الجوهرة في نظم التبصرة

لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي

تحقيق

حسين الدركاهي


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



بسم الله الرحمن الرحيم

بداية نسخة «م»

يوقفها في نفسه للغائب ولا ... مسلما ولا من مايه حصلا
يوما ولا اتلاف مال وعقل ... اما ما اذا لم ادر ما كل
مال دوسط الحق بها ... مرى الما على ما رسما
يا قرب قبل الذى قد قربا ... كذاك نقسيط لمن كان نصا
من قبل الامام فالحكومه ... ولا رجوع بعده للعا
على الذى جا او لو زاد على ... عصبة احد من الذى
وان تردها ذوى النصب ... لذى الولا وزايل النصب
عليهم لو فقد من موالي ... مولا وهكذا قياس التالي
وان ترد عن كل من عقلا ... كان على الامام ما قد
وان ترد عاقله فوزع ... بنسبة وان يغب نعض
لعايب حصة والوالد ... بديه قبل الابن وهو
واخذ الذى نوى وورد ... من وارث سواه يا لو
فللامام اخذ ذلك كله ... وان يكن ذا خطا في
كان على عاقلة الاب ... دهرما في خاطر كان
والحمد لله وتسليم على ... محمد واله خير الملا

تم الكتاب بعون الملك الوهاب عشية الجمعة ... في
شهر ربيع الاول من شهور سنة الف ومائة و...
وثلاثين من هجرة سيد المرسلين عليهم

نهاية نسخة «م»



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تقادم سلطانه وتعاظما

وأوضح البرهان والمنة على عباده النعماء حيث أرسلا

لهم نبيين وذي الطول إنما كلفهم حيث أنيلوا النعما

ليوم الجزاء والصلاة التامة على النبي المصطفى محمد

سيد رسله بذا العالم والعترة الطاهرة الأعاظم

وبعد فالتبصرة المعظمة تبصرة لمن يبغي تعلمه

لحكم دين ربه والمستند له تكون تلك التبصرة مرشد

وضعتها مفيد لكل طائفة ... تمداعون ذي المواز

إنه ... الابتداء بالأهم فالأ...

الله وعنته ...

بداية نسخة «ع»

عدد الأنبياء [illegible]

آدم هاد شيث [illegible]

موسى وعيسى داود [illegible]

والمصطفى صلى الله عليه [illegible]

أولو العزم [illegible] محمد صلى الله عليه ذو الجلال وسلما

فنوح ابن ملك [illegible] وموسى عمران وعيسى ابن مريما

وإذا الكريم رأى الهوان لنفسه
في منزل فالحزم أن يترحلا

لا تعجبن لذهاب نفسك بغتة
ما الموت إلا أن تعيش مذللا

إن الغريب له استكانة مذنب
وخضوع مديون وذل مريب

وإذا تكلم في المجالس [illegible]
وإذا أصاب يقال غير مصيب

من رأى عيبا [illegible] كان [illegible]

لا تعايب من يعيب وقل جل من لا فيه عيب وعلا

فارسي

[illegible]

مقدّمة المحقّق

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصّلوٰة والسّلام على نبيّنا محمّد وآله الطاهرين لاسيا بقيّة الله في الأرضين

واللعنة الدائمة على أعدائه وأعدائهم اجمعين من الآن الى قيام يوم الدين

١ ــ مصنف الأرجوزة وناظمها هو الشيخ تقي الدين أبو محمّد الحسن بن عليّ بن داود الحلّيّ؛ العالم الفاضل الجليل الفقيه الصالح، والمحقق المتبحّر الأديب، الموصوف في الاجازات وفي المعاجم الرجاليه بسلطان الأدباء والبلغاء وتاج المحدثين والفقهاء. ولد في خامس جمادى الآخرة سنة ٦٤٧ هـ ــ كما ذكره في كتاب رجاله (كتاب الرجال، ط النجف، ص٧٥). [1]

كان معاصرًا للعلاّمة الحلي والسيد عبدالكريم بن جمال الدين أحمد بن طاووس الحلي وشريكاً لهما في الدرس عند المحقق الحلي. ومن آثاره التى عدّها ــ رحمه الله ــ لنفسه وسائر من ترجم له؛ «الجوهرة في نظم التبصرة».

وقد ترجم له اكثر أرباب المعاجم. ومنهم:

العلامه الأفندي، في رياض العلماء، ١/٢٥٤ ــ ٢٥٨.

---

١ ــ وللتبصرة نظم آخر للشيخ عباس علي الزنجاني (المتوفى ١٣٤٤)، نسختها موجودة في مكتبة آية‌الله العظمیٰ النجفي المرعشي بقم المقدسة، رقم (٦٠٨٤)، (فهرسها ١٦/٩٠-٩١).

الشيخ يوسف البحراني، في لؤلؤة البحرين، ص١٦٩.
التفريشي، في نقد الرجال، ص٩٣.
الشيخ الحرّ العاملي، في أمل الآمل، ٧١/٢.
المحدث النوري، في خاتمة مستدرك الوسائل، ٤٤٢/٣.
الشيخ ابوالهدى الاصفهاني، في سماء المقال في علم الرجال، ٩١/١.
الخوانساري، في روضات الجنات، ٢٨٧/٢ ــ ٢٨٩.
المحدث القمي، في الكنى والألقاب، ٢٨٢/١ ــ ٢٨٣، وهدية الأحباب، ص٦٧، والفوائدالرضوية، ١٠٤/١ــ١٠٩.
العلاّمة الأمين، في أعيان الشيعة، ١٨٩/٥ ــ ١٩٢.
المدرس الخياباني، في ريحانة الأدب، ٥١٣/٧ ــ ٥١٤.
العلاّمة الأميني، في الغدير، ٦/٦.
العلاّمة الطهراني، في مصفى المقال في مصنّفي علم الرجال، ص١٢٦.
العلاّمة بحرالعلوم، في رجاله، ٢٢٣/٢ ــ ٢٣٦.
عمررضا كحالة، معجم المؤلفين، ٢٥٣/٣.
خيرالدين الزركلي، الأعلام، ٢٠٤/٢.

ومن الغريب أنّ ابن داود ترجم للعلامة الحلي في كتاب رجاله، في القسم الأوّل منه ولكن العلامة لم يذكره في «خلاصته»، مع أنّه معاصره وشريكه في الدرس عندالمحقق ومن قرناءه ــ كما عرفت ــ وايضاً ممّا يستدعي الغرابة إختفاء زمان فوته ومدفنه. والأمر الاخير (إختفاء مدفنه) عند اهل النظر، محلاً للتأمل والدقّة.

٢ ــ نظمه ــ رحمه الله ــ لهذه للأرجوزة لأهميّة التبصرة، حيث قال:

وبعد فالتبصرة المعظّمه تبصرة لمن بغى تعلّمه
لحكم دين ربّه والمبتدي له تكون نعم خيرمرشد
وضعتها مفيد كلّ طالب ومستمداً عون ذي المواهب

ولامتثال أمر صديقه وقرينه وشريكه في الدّرس؛ السيد عبدالكريم بن السيد أحمد بن طاووس، حيث قال:

وقد شرعت في امتثال حبّاً له ورغبة في...

لأنني رقّ أبيه الطاهر سميّ ذي العلوم والمفاخر
أفضل أهل البيت في التحقيق ذي البحث والنظر والتدقيق[١]

وإذ كانت وفاة السيد عبدالكريم بن طاووس في ٦٩٣ق ــ كما ذكره ابن داود في ترجمته ــ فلابدّ أن يكون زمان تصنيف الأرجوزة ونظمها قبل ذلك التاريخ.

٣ ــ أعتمدنا في تقويم نصّ الأرجوزة وتحقيقه على نسختين موجودتين في مكتبة آية الله النجفي المرعشي ــ العامّة ــ في قم، تحت رقمين ٥٠٩٠ (م) و٥٦١٣ (ع).

٤ ــ وأخيرًا أقدّم شكري وتقديري إلى أخي العزيز الاديب المدقّق والفاضل المحقق صباح صالح الهنداوي الذي ساعدني في مقابلة النّسخ وحلّ مشاكلها ــ جزاه الله عن الاسلام وأهله خيرالجزاء ــ.

حسين الدرگاهي



١ ــ قال ــ رحمه الله ــ في كتاب رجاله، ط النجف، ص٤٥:
أحمد بن موسى بن جعفر بن محمّد... طاووس العلويّ الحسني: سيّدنا الطاهر الأمام المعظم، فقيه أهل البيت؛ جمال الدين أبو الفضائل، مات سنة ثلاث وسبعين وستمائة. مصنف مجتهد كان أورع فضلاء زمانه. قرأت عليه أكثر «البشرى» و «الملاذ» وغير ذلك من تصانيفه. وأجاز لي جميع تصانيفه.
أنظر ــ أيضا ــ نفس المصدر، ص١٣٠، ترجمه عبدالكريم بن احمد بن طاووس. وأشار فيه إلى مصاحبته منذ الطفولة إلى وفاته ــ رحمة الله عليه ــ.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم آللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه آلّذي تقادما ... سلطانه وشأنه تعاظما
وواضح[1] البرهان والمسدي على ... عباده النّعماء حيث أرسلا
لهم نبيّين وذي الطّول بما ... كلّفهم حيث أُنيلوا المغنما
يوم الجزاء والسّلام السّرمدي ... على النّبيّ المصطفى محمّد
سيّد رسله لهذا العالم ... والعترة الطّاهرة الأعاظم
و بعد فالتّبصرة المعظّمه ... تبصرة لمن بغى تعلّمه
لحكم دين ربّه والمبتدي ... له تكون نعم[2] خير مرشد
وضعتها مفيد كلّ طالب ... ومستمّداً عون ذي المواهب
وإنّه أكرم من يُسدي النّعم ... وآلابتداء بالأهمّ فالأهم
وقد شرعت في آمتثال ... حبّاً له ورغبة في...[3]
لأنّني رقّ أبيه الطّاهر ... سميّ ذي العلوم[4] والمفاخر
أفضل أهل البيت في التّحقيق ... ذي البحث والنّظر والتّدقيق

---

١ ــ ع: أوضح. ٢ ــ ع: تلك. ٣ ــ في كلتي النسختين لم تقرأ الكلمة.

٤ ــ ع: «مجتمع العلوم» بدل «سميّ ذي العلوم.»

فليُسبَل السّتر على عوارها فالجرد[1] قد تعثّر في مضما رها

وليبد لي وكلّ من بها انتفع بكلّ وقت رحمات لي تسع

وربّما يظهر بالطّلاب معجّلاً وآجل[2] الثّواب



١ ـ ع: فالحرّ. ٢ ـ م: راجل.

كتاب الطّهارة

القول في الطّهارة الشّرعيّة
أوّلها مسائل المائيّة

الماء ضربان فضرب مطلق ... وهو الّذي في سلبه لايصدق
و يصدق الإطلاق في الأخبار ... يقسم أقساماً فمنه جاري
لايقبل التّنجيس بالملاقي ... إلاّ بتغيير للاتّفاق
وإن تغيّر نجس المغيّر ... وسلم السابق[1] والمؤخّر
كذاك حمّام وغيث جاري ... ما اتصلا بالسّحب والمجاري
ثانيه كالإناء والحياض[2] ... إن كان كرّاً فهو مثل الماضي
والكرّ منه مئتان ألف ... رطل عراقيّ وفيه خلف
أو طوله والعرض والعمق شرط ... ثلاثة ونصف أشبار وسط
و إن يغيّره بُعيد طهر[3] ... بأنّه يُلقى عليه كرّ[4]
متّصلاً حتّى يزول الطّاري ... عنه ودون الكرّ في المقدار
تنجسهُ الأخباث باللّقاء ... من دون[5] تغيير ولا آستيفاء[6]

---

١ ــ م: الباقي. ٢ ــ الحياض: جمع حوض. ٣ ــ ع: طهرا. ٤ ــ ع: كرّا.
٥ ــ ع: غير. ٦ ــ ع: لا استبقاء.

وإن ترد تطهيره فكرّ يُلقى عليه باتّصال طهر
ثالثه الآبار لا يؤثّر فيها[1] إذا لاقت وما يغيّر[2]
وقيل بل ينجس بالّلقاء وأوجبوا نزح جميع الماء
للمسكر الفقاع والإمناء وهكذا ثلاثة الدّماء[3]
ولبعير مات والممتنعه لها تراوح بنهار[4] أربعه
والكرّ للحمار أوكالبقره سبعين للإنسان ثمّ العذره
خمسين إن ذابت دم إن كثرا[5] أولم تذب[6] عشرا كذا إن نزرا
سوى الثلاثة وأربعينا للهرّ شاة ثعلب أجزينا[7]
فالكلب مثل ذاك في بول الرّجل سبعًا لطير والصّبيّ أن يبل
وفأرة تفسّخت وآنتفخت كذا كلاب ولجت وخرجت
وجنب دخلها وآغتسل والذّرق من دجاجة خمس[8] دلا
والحيّة الثّلاث مثل الفار والدّلو للعصفور والأنظار[9]
كذاك في بول الرّضيع قد وجب والحقّ عندي أنّ ذاك مستحب
رابعه السّور[10] جميعًا طاهر لا الكلب والخنزير ثمّ الكافر[11]
ومنه ما يصدق كالمضاف سلبًا كماء الورد والخلاف[12]
ممتزجًا كمرق أو مُعتصر ينجس بالأخباث قلّ أوكثر
لا حدثًا أو خبثًا يطهّر ورافعٌ لأصغر مطهّر
وغاسل الأخباث غيّرته أو لا لا الاستنجاء نجّسته[13]

١ــ ع: فيا. ٢ــ ع: تغير. ٣ــ يعني: دم الحيض والاستحاضة والنفاس.
٤ــ ع: نهاراً. ٥ــ أي: غير الدماء الثلاثة. ٦ــ م: يذب. ٧ــ ع: أجرينا.
٨ــ م: سبع. ٩ــ يعني: ونظائرها؛ أي: شبهها. ١٠ــ السؤر: البقية من الشراب.
١١ــ أي: إلاّ سؤر الكلب والخنزير والكافر. ١٢ــ الخلاف: الصفصاف.

غسالة الحمّام نجس إلاّ إن علم الخلوّ منها أصلا
ونجس لا يرفع الأقذارا أو حدثًا[١] أو يشرب اختيارا

القول فيما يوجب الطهاره
أوّلها الصّغرىٰ فخذ صغاره

فوجب الوضوء ببول غائطه ريح من المعتاد نوم[٢] ضابطه
ان يغلب[٣] الحِسّيْن أومعناه[٤] ونزر[٥] مستحاضة تراه
وواجب الخلوة ستر العوره ويحرم استقباله للقبله
كذلك استدباره سواء في ذلك الصّحراء والبناء
وسُنَّ تقديم اليسار داخلا ورجله اليمنى كذاك قافلا[٦]
وأن يغطّي رأسه والتّسميه كذلك استبراؤه والأدعيه
لداخل وللخروج باغ وعند الاستنجاء والفراغ
والجمع بين الماء والأحجار إذا تعدّى لا كالاقتصار
ويُكرَه الجلوس في الشّوارع وفي جهات اللّعن[٧] والمشارع
كذاك تحت مثمر الأشجار وجهة الرّياح والأقمار
والبول في الصّلبة والأفياء[٨] في[٩] موضع النّزال أو في الماء
والحجرات وكذا الطّعام والشّرب والسّواك والكلام

١٣ــ أي: عدا ماء الاستنجاء. وفي م: أولى وللاستنجاء. ١ ــ م: مطلقاً. ٢ ــ ع: يوم.

٣ ــ ع: يسمع. ٤ ــ يعني: السمع والبصر. وما في معناه: كالجنون والإغماء.

٥ ــ أي: قليل. ٦ ــ أي: راجعاً. ٧ ــ أي: مواضع اللعن.

٨ــ الأفياء ــ جمع فيء ــ ؛ والمقصود به: في النزال. ٩ ــ م: و.

إلاّ بذكر وآضطرار عنّا كذلك [١] آستنجاؤه باليمنى
أو باليسار إن تكن مختّمه بما [٢] عليه آسم من المعظّمه
ألـلّـه أو أئمّة أو رسل ويجب آستنجاؤه أي غسل
مخرج بول معه بالماء حسب كذا الغائط في آستنجاء
مع التّعدي وإذا لم يتّفق إجزاء أحجار ثلاث أو خرق

القول في الوضوء والكيفيّه
فروضها سبع فنها النّيّه

ووقتها حيث لوجه [٣] غسل أو لليدين [٤] مستحب قبلُ
ثمّ دوام حكمها المعتبر وغسل وجه من قصاص الشّعر
ثمّ إلى محادر [٥] الأذقان طولاً وما دار من البنان
عليه إبهام ووسطى عرضا ثمّ اليدين المرفقين أيضا
منها إلى أواخر الأصابع من غير نكس لوجود المانع
مقدماً للرّأس فآمسح شعره ببَلِ الوضوء أو للبشره
أدنى المسمّى وآمسح الرّجلين من الأصابع إلى الكعبين
وجاز منكوسًا وترتيب جلا ثمّ الموالاة تتاليها ولا
وسُنَّ قبل الغسل لليدين نومًا وبولاً مرّة ثنتين
لغائط ثمّ ثلاث للجنب ووضعه الإنا يمينًا مستحب
والاغتراف باليمين تسبقه تسمية مضمضة تستنشقه [٦]

---

١ ــ ع: كذاك. ٢ ــ م: ممّا. ٣ ــ م: للوجه. ٤ ــ م: اليدين.
[٥] كلتا النسختين: محاذر. ٦ ــ ع: تنشقّه.

ثـلاثـة وٱلـغسـل مـرّتين — ووضعه الما[1] ظاهـر اليدين
وهي علىٰ الباطن في أولاهما — ثـانـيـة بـعكسـه كـلاهمـا
ثمّ الدّعاء ماسحًا ويغسلُ — وكُـرّه آستعـانـةٌ تمـندل[2]
وحُـرّمـت تـولـيـةٌ وحُضّـرا — لمحدث[3] من الكتـاب سطرا
من علم الحدث ثمّ ما درى — هـل بـعده طـهـارة تطـهّـرا
والعكس لا أو شكّ في فعل على — حال الوضوء ماكثًا ما آنتقلا
أتى بـه وبـالـذي يـتـلـوه — وبعد الانصراف صحّحوه

القول في الأغسال إن قسّمته
فرض ونفل والفروض ستّه

تفصيلها الغسل من الجنابه — والحيض والنّفاس وآستحاضه
ومسّ مَيْتٍ بعد برد الميّت — وقبـل تطـهير وغسـل الميّت
ويحصل الإجنـاب بـالإنزال — ووطئها ولو مع الإكسال[4]
وحدّه حشفـة مـن ذكـر — يـدخـلـهـا في قُـبُـل أو دُبـر
وفرضه نـيّـتـه بـالـعين — ووقتها في الغسل لـلـيدين[5]
أو[6] عند غسل الرّأس وآستدامته — لحكمـهـا وإن يـعـمّ جـثّـته[7]
وهكذا تخليل ماليس يصل — إلّا به[8] كذاك ترتيب الغسل
الـرّأس فـاليمين ثـمّ الـيسره[9] — يسقط عنه بارتماس مرّه

---

١ ـ ع: الاناء. ٢ ـ م: تمتدل. ٣ ـ ع: لجرم. ٤ ـ كلا النسختين: الاكسار.
٥ ـ ع: «للغسل في اليدين» بدل «في الغسل لليدين». ٦ ـ ع: و
٧ ـ م: جنابته. ٨ ـ أي: بالتخليل. ٩ ـ ع: البشرة.

وفيه الاستبراء مستحبٌّ بولاً ويكفيه آجتهاد حسب
مضمضة تنشق تأكّدا وغسله بالصّاع أو بأزيدا
تخليل غير مانع كالخاتم وحرّموا قراءة العزائم
ولمسه القرآن والأسامي لله والنّبيّ والإمام
دخوله المسجد إلاّ جائزا لا المسجدين الوضع ليس جائزا
يُكرَه أن يقرأ فوق سبع أكل وشرب ومزيل المنع
مضمضة تنشّق كذا الكرى قبل وضوء والخضاب أُشْهرا[١]
ولمس مصحف ولاغتساله[٢] يعيد من أحدث في خلاله

القول في الحيض ويأتي أسودا
والحرّ والحرقة إن[٣] يطّردا

لكنّها تراه بعد السّتّين قريش والنّبط ثمّ الخمسين
غيرهما لو كان قبل التّسع لا حيضاً أقلّه ثلاثة ولا
أكثره عشرة[٤] وما بينهما بحسب العادة لو رأت[٥] دما
تجاوز العشر وذات العاده تقعد في أيّامها المعتاده
واثنان[٦] مبتدأة مضطربه تمييزه فإن تساوى وآشتبه
فحال مبتدأة كأهلها فإن فقدن فسني مثلها
فإن فقدن وآختلفن عملت بسبعة من كلّ شهر رؤيت
أو فقدت[٧] ثلاثة في الأوّل[٨] وعشرة من بعد في المستقبل

١ــ ع: اشتهرا. ٢ــ ع: الاغتساله. ٣ــ م: لن. ٤ــ م: عشرا. ٥ــ ع: راه
٦ــ م: شأن. ٧ــ م: قعدت. ٨ــ ع: أوّل.

وحـيض مضطـربـة يـبين[1] ... بالسّبع أو ما مرّ في الشّهرين
وحُرّمت كجـنـب مسـاجد ... عزائم فـالحكـم فـيـه واحد
كذاك لمس أحرف[2] التّنزيل ... ويحرم الوطء علىٰ الحليل
وفـيـه لو تـعـمّد التّعزير ... ويستحبّ عـنـده التّكفير
صلاتها و صومها لا ينعقد ... طـهارة رافعة لا تعتمد
ولا لها يصحّ الاعتكاف ... ولا الطّلاق لا ولا الطّواف
صيامها تقضيه لا الصّلاة ... ويُكْرَه الخضاب والآيات
عدا العزائم فذاك يسأل ... ولمسها لمصحف والحمل
والوطء قبل غسلها ويكره ... مابين ركبة لها والسّرّه
تمتّع وندب التّوضّي ... لحائض في وقت كلّ فرض
والذّكر والجلوس في المصلّى ... بقدر وقت راكع لو صلّى

القول في آستحاضة والأكثر دم رقيق فيه برد[3] أصفر

تراه بعد الحيض والنّفاس ... وقبل تسع وعقيب اليأس
فتتوضّى إن يكن قليلاً ... بشرط أن لا يُغمّس المحمولا
لكلّ[4] فرض وبحشو تبتدل[5] ... أو وسطاً غمّسها ولم يسل
زادت عليه الغسل للغداة ... وزائداً يسيل حين يأتي
فهذه تتبع ذا غسلين ... عند العشائين وللظّهرين
بكلّ غسل تجمع الفرضين ... وهو كغسل حائض سنين

---

١ ـ ع: بنبين. م: يبين. ٢ ـ ع: مصحف. ٣ ـ ع: مرة. م: دم. ٤ ـ م: بكلّ.
٥ ـ ع: تبدل.

وهي إذا قامت بذي الأوامر صامت وصلّت[1] كسبيل الطّاهر

القول في النّفاس وهو ما جرىٰ
مع الولادة أو عقيبها نرى

أحكامه وهو كثير العدّ كالحيض بل للنّزر ما من حدّ

القول في التّغسيل[2] للأموات
وآلاحتضار أوّل الحالات

ففيه فرض واجب وندب فالواجب آستقباله فحسب
معناه أن يُلقّى علىٰ قفاه تواجه القبلة أخمصاه
وندبة تلقينه الشّهادة بالله والنّبيّ ثمّ السّادة
أئمّة الهدى وكلمات الفرج قراءة القرآن إسراج السّرج
تغميض عينيه وإطباق فمه مدّ يديه وشياع مأتمه
وسرعة التّجهيز إن[3] لم يُشتبه وكُرّه الحائض أن تلمّ به
أو جنب وقال المفيد يكره فوق بطنه الحديد[4]
وواجب الغسل ثلاثاً[5] سدر كافوره ثمّ قراح[6] طهر
وهو كغسل جنب تقدّما إن خُشي آنتشار لحم يُمّما
والنّدب كون غاسل يمينا مستغفرًا[7] بالذّكر مستكينا
وغمز بطن الميّت غير الحامل في الأوّلين قيل والأنامل

---

١ ــ ع: صلّت وصامت. ٢ ــ م: التغسّل. ٣ ــ ع: ما. ٤ ــ م: جديد.
٥ ــ م: ثلاث. ٦ ــ م: بماء. القراح: الخالص الذي لم يمتزج بشيء. ٧ ــ م: مستغفر.

وحفـر مـا يجـري إلـيْـه الماء   والظّل للتّغسيل لا الفضاء
وغسل رأس الميْت ثمّ الجثمان   رغوة سدر فرجه بالأشنان
وضوؤه وكرّهوا للمحتضر   إقعاده والقَلْم ترجيل الشّعر
وواجب التّكفين للمختار   في المئزر القميص والإزار
والمسّ بالكافور للمساجد   وسُنّ للرّجل في الزّوائد
حبرة لاطرز فيها بالذّهب   وخرقة لفخذيه تستحب
عمامة بحنكٍ وخُصّت   لفافة لها لشدي[1] شُدّت
وعوض العمامة القناعا   والقطن فيه سنّة إجماعا
وبالذّريرة أستحبّوا طيبه   جريدتان معه مندوبه
عليها يُكتَب والقميص   لفافة إزاره المنصوص
إقرار ميْتٍ بالشّهادتين   أئمّة بتربة الحسين
ووزن كافور ثلاث عشره   وثلث[2] وفي السّواد يكره
تكفينه و[3]يُجعَل الكافورُ   في السّمع والبصرِ والتّجميرُ

القول في صلاة ميْت يتبع[4]
فذاك للفرض وللنّفل[5] جمع

فرض صلاة ميْت كلّ مسلم   أو لاحق[6] بحكمه متّسم
ممّن مضى عليه من أولادهم   ستّ كذا الأموات من عبادهم
ذكورهم في ذاك كالإناث   أولاهُمُ الأحقّ بالميراث

---

١ ــ ع: الثدي.   ٢ ــ م: ثلثاً.   ٣ ــ ع: أو.   ٤ ــ م: والتبع.   ٥ ــ ع: للندب.
٦ ــ ع: لاحقا.

والزّوج أولى ثمّ هاشميّ أحقّ إن قدّمه الوليّ
وسُنّ للوليّ أن يقدّمه إن جمع الشّرائط المقدّمه
إمامنا أحقّ بالولايه وهي وجوبها على الكفايه
صورتها التّكبير بعد[1] النّيّه خمسًا[2] لها أدعية مرويّه
أفضلها الشّهادتان باديه ثمّ الصّلاة للنّبيّ ثانيه
ثمّ دعاء المؤمنين بعده ثمّ له معتقدًا أوضده
وبدعاء مستضعف إن أهلا وفرطا[3] لأبويه طفلا
وإن تعمّت حال ميّتٍ جهلا فأن يكون مع من تولّى
ولا صلاة قبل غسل وكفن وكرّهوا تكريرها وجاز أن
تُستدرك الصّلاة لوفاتت على قبر إلى يوم وليلة فلا
وموقف الإمام وسط الرّجل وصدرها وإن هما فليجعل
ممّا يليه المرء وليكن رأس الفقيد يمنة المصلّي
وواجب في الدّفن ستر جثّته على اليمين وجهه لقبلته
والنّدب أنّ نعشه متبوع أومع جانبيه والتّربيع
ووضعه قريب رجل القبر وهي لذي قبلة رأس الحفر
وأخذها عرضاً نزولاً وهوه برأسه والحفر قدر التّرقوه
أو قامة والسّنّة اللّحود بقدر ما يحتاجه القعود
أولى من الشّقّ وفضل[4] الذّكر عند التّناول ووضع القبر
كحلّه إزراره والكشف لرأسه وهكذا التّحفّي
وأن تُحلّ عقد الأثواب[5] ويوضع الخدّ على التّراب

---

١ ــ م: ثم. ٢ ــ م: خمس. ٣ ــ أي: سابقاً إلى الجنّة. ٤ ــ م: فرض.

٥ ــ ع: «عقدة الأثوابي» بدل «عقدالاثواب».

وتربة في القبر والتّلقين   شهادتيه وهداة الدّين
أئمّة الإسلام ثمّ يشرج   لِبنًا ومن جهة رِجل يخرج
ثمّ يهيل جملة الحضور   تربًا من الأكف بالظّهور
ثمّ يُطمّ قبره مسربّعًا   ثمّ يُصبّ الماء دورًا أجمعا
وسُنّ وضع اليد والتّرحّم   عليه والتّلقين إذ تصرّموا
وكرّهت إهالة علىٰ الرّحم   كذا نزول القبر إلاّ في الحرم
تجصيصه تجديده[1] والسّاج   يفرش مالم يلتزمه الحاج
ودفن ميّتين بقبر واحد   ونقله إلىٰ سوىٰ المشاهد
وميّت بحرٍ مانع يُثقّل   وقيل أويوعى[2] وفيه يُرسَل
والدّفن في مقابر الإسلام   يخصّهم وجاز للإكرام
ذمّيّة قد حملت من مسلم   تُدفَن مستدبرة للحرم
وإن قضى الشّهيد في الحرب دُفِن   بثوبه لاغسل فيه ولاكفن
والصّدر مثل ميّت يُتمّ   وغيره إن كان فيه عظم
فالغسل والتّكفين والدّفن معه   كالسّقط إن تمّ شهور أربعه
وغير ذي العظم يلفّ في الخرق   والدّفن للسّقط بدون[3] ماسبق
ويخرج الكفن من الأصول   قبل الدّيون وعلى الحليل
كفنها ولو مضت عن مال   والحكم في المحرم كالحلال
بل يمنع الكافور والسّادس من   لامس ميّتًا بشريًّا قبل أن
يطهر ببعد برده العاديّ   أوذات[4] عظم ميّت[5] أو حيّ
وغير ذات العظم أولا بشري   يكفيك غسل اليد في التّطهّر

---

١ ـ ع: تحديده. ٢ ـ أي: يوضع في وعاء.

٣ ـ ع: «كالسقط لدون» بدل «للسقط بدون». ٤ ـ م: و. ٥ ـ ع: من ردِ.

القول في مندوبة الأغسال[1]
كجمعة الفجر إلى الزوال[2]

أولى[3] الصّيام النّصف سبع عشره | إحدى وعشرين وتسع عشره
ثلاث[4] عشرين وليل الفطر | ويومي العيدين نصف شهر[5]
من رجب ليلاً ومن شعبان | المبعث الغدير والولدان
والغسل للإحرام والزّياره | وغسل توبة والاستخاره
ولقضا الكسوف إن أحلاّ | عمدًا مع آحتراق قرص أصلا[6]
والمسجدين الحرم المكّيّ | وكعبة مدينة النّبيّ
ولصلاة الحاجّ والمباهله | عشرون غسلاً وثمان كامله

القول في معرفة التّيمّم
لعدم الماء أو التّألّم

كذا إذا خاف الظّمأ أو من حصل | به نجاسة وعنها ما فضل
أو ثمن يضرّه في الحال | لو لم يضرّ آشترى[7] وهو غال
ويجب الطّلب حزنًا سهما | والسّهل سهمين آشتراطًا[8] حتما
من أربع الجهات بالتّراب | جاز بجصّ نورة أولاب[9]
يكره بالسّباخ ثمّ الرّمل | وجاز في عدمها بالوحل
صورته ضرب يديه الأرضا | بنية وبعد ذاك نفضا

١ــ في كلتي النسختين: الأنفال. ٢ــ ع: «فلفجر للزوال» بدل «الفجر إلى الزوال».
٣ــ ع: أول. ٤ــ ع: ثالث. ٥ــ ع: الشهر. ٦ــ م: صلا. ٧ــ ع: فاشتر.
٨ــ ع: احتياطاً. ٩ــ أي: الحجر.

ومسح مابين قصاص الشّعر وطرف الأنف موالي البصر
وظهر كفّ أيمن باليسرى والعكس هذا بدل من صغرى
وبدل الكبرى بضربتين أولى لوجه ثمّ لليدين
مرتّبًا[1] والنّقض كالمائيّه ثمّ زوال العذر بالكلّيّه
لو وجد الما في الصّلاة أكملا ولا يعاد ما به قد فعلا
ولا يجوز قبل وقت ومعه مضيّقًا[2] جاز وخلف في سعه

القول في الأنجاس وهي عشره
بول سوى المأكول ثمّ العذره

من سائل النفس[3] إذا ما اتّفقا منيّ ذي نفس تسيل مطلقا
كالقول في الميتة منه والدّم والكلب والخنزير غير المسلم
والمسكر الفقّاع لا يُصلّى فيها على ثوب وجسم إلاّ
إذا أزيلت غير دون الدّرهم ممّا عدا ثلاثة من الدّم
وقد عُفي أيضاً عن الجروح دائمة المسيل والقروح
وكلّما الصّلاة لايتمّ منفرداً فيه به تلمّ
كتكّة نجسة أوجورب وتكتفي المرأة إن ربّت صبي
بغسلها للثّوب لاسواه لها بيوم مرّة كفاه
إن علمت غُسّل[4] ذاك الموضع أو جهلت في الثّوب فهو أجمع
لو[5] لم تحقق أي ثوبيه النّجس أتى بها في كلّ ثوب ملتبس

---

١ ــ ع: ضربة. ٢ ــ م: مضيقاً. ٣ ــ م: الدم. ٤ ــ ع: ما غسّل.
٥ ــ م: من

من لم يطق للثّوب منها[١] غسلا ... فعاريًا أوخاف بردًا صلاّ
فيه إذا أعوزه سواه ... ولا يعيد بعد ما صلاّه
ومن درى بنجس وصلّى ... أعاد في الوقت وحين ولّى
ومن سها حال الصّلاة وذكر ... بعدُ أعاد وقته لاما غبر
ولو درى بعدُ فلا يبالي ... وتطهر الأرض من الأبوال
إن جفّفتها الشّمس والبواري ... والحصر والبناء كالجدار
وباطن الخفّ بوطئ الأرض ... ويغسل الإناء غسل فرض
ثلاثة عند ولوغ الكلب ... أوّلهنّ شُرِعت بالتّرب
خمر وفار[٢] ثلّثوا والأفضل ... سبع سواه مرّة والأكمل
ثلاثة وتحرم الأواني ... من فضّة وذهب سيّان
أكل وغيره ولكن[٣] يُكره ... مفضّض وقد نقلنا حظره[٤]
ثمّ أواني المشركين طاهره ... إن جُهِل التّنجيس بالمباشره

---

١ ـ م: فيها. ٢ ـ م: خمراً وفاراً. ٣ ـ م: كلّ. ٤ ـ كلتا النسختين: خطره.

كتاب الصّلاة

القول في الصّلاة وهي واجب
وسنّة فالأوّل آلرّواتب

خمس وهنّ الظّهر والعصر حضر أربعة وركعتان في السّفر
والمغرب الثّلاث في الحالين ثمّ العشاء كالظّهر في الأمرين
والصّبح ركعتان بالسّويّه والنّدب فالنّوافل اليوميّه
أربعة من بعدها ثلاثون في الحضر قبل ظهرهم يصلّون
ثمانياً كذاك قبل العصر وأربعا لمغرب في الإثر
وتيرة بعد العشاء ثنتان من القعود ركعة يُعدّان
ثمّ صلاة ليلهم ثمان والشّفع بعد هنّ ركعتان
وبعدها واحدة للوتر وركعتان بعدها للفجر
وسقطت نوافل النّهار وتيرة العشاء في الأسفار
بقيّة الفرض صلاة الجمعه عيدين والجنازة المشيعه
ثمّ الكسوف وآلذي يُخاف كالآي والزّلزال والطّواف
والنّذر والعهود واليمين وما عداه كلّه مسنون

القول في معرفة الأوقات ليعرف الدّخول في الصّلاة

فإنّه إذا بدا الزّوال   يختصّ بالظّهر له مثال
أربع ركعات وبعد ذاكا   للظّهر والعصر يُرىٰ آشتراكا
حتّىٰ يصير لغروب الشّمس   مقدار فرض العصر ثمّ يمسي
فذاك للعصر وأمّا غربت   وحدّه حمرة شرق ذهبت
فذاك للمغرب حتّىٰ يمضي   مقدارها ثمّ آشتراك الفرض
حتّىٰ يصير الانتصاف في الدّجى   مقدار أربع فذاك للعشا
وعندما يطلع فجر ثاني   يدخل وقت الصّبح والأذان
[إلىٰ طلوع الشّمس ثمّ النّافله   للظهر حال ما يميل زائله][1]
حتّىٰ يصير ظلّ كلّ مثليه   فقدّم الفرض وأسقط[2] نفله
وهكذا يسقط[3] نفل العصر   إن صار مثليه[4] كحكم الظّهر
ما لم يكن بركعة تقدّما   فعندها قد سُنّ أن يتمّما
ووقت نفل مغرب في عقبها[5]   حتّىٰ تغيب حمرة من غربها
فإن تغب ولم يكن قد أكملا   أسقطها وبالعشاء آشتغلا
وتيرة بعد العشاء تمتد   مثل آمتداد وقتها لا تعدو[6]
ووقت نفل اللّيل إذ آنتصفا   وكلّما أخّر كان أشرفا
فإن بدا الفجر وقد تلبّسا   بأربع فاتمم ولو تنفّسا
فإن يكنْ لأربع ما أكملا   أو لم يتم[7] صار القضاء أفضلا

---

١ ــ ليس في م.   ٢ ــ م: أخّر.   ٣ ــ م: يصير.   ٤ ــ م: مثلين.   ٥ ــ م: وقتها.
٦ ــ م: بعد.   ٧ ــ ع: يقم.

وركعتا[١] الفجر عقيب الوتر وفضلها[٢] بعد طلوع الفجر
فإن رأىٰ بعد الصّباح شهره زاحم إلاّ أن تلوح الحمره
وكلّ فرض جاز أن يبادره ما لم يكن قد ضاق وقت الحاضره
إن قُضِيت أو اُدِّيت والنّافله ما لم يكن أوقات فرضٍ داخله
لايبدأ التّنفل طلوع الحام[٣] ولا الغروب ومع القيام
حتّىٰ[٤] تزول غير جمعة ولا يعاقب الفجر بها والأصلا[٥]
والصّلوات[٦] أوّل الأوقات أفضل إلاّ في جهات تاتي
ولا يجوز أن يؤخّروها عن وقتها ولا يقدموها

القول في القبلة وهي الكعبه
لمن دنا و[٧]من نأىٰ فالجهه

ومن يكن في جوفها يصلّي ما شاء من جدرانها يولّي
وفوق فليبرز ولو قليلا من سطحها قدّامه وقيلا
مستلقيًا وكلّ[٨] من يصلّون في جهة فركنهم يولّون
علامة العراق فجر واري[٩] محاذيًا لمنكب اليسار[١٠]
والشّفق اليمين والشّمس على حاجبه الايمن[١١] للأنف تلا
والجدي خلف المنكب اليمين ومع فقد الظّنّ واليقين
إذ[١٢] مع فقد هذه الحالات صلّى الصّلاة أربع الجهات
في كلّ فرض مع الاختيار وجهة ما عند الاضطرار

١ــ م: ركعة. ٢ــ م: فضلها. ٣ــ أي: الشمس. ٤ــ ع: ليس.
٥ــ يعني: العصر. ٦ــ ع: الصلاة. ٧ــ م: أو. ٨ــ م: قيل. ٩ــ ع: وار.
١٠ــ ع: اليسار. ١١ــ ع: اليمين. ١٢ــ م: و.

وتارك القبلة إن تعمدا   أعاد والنّاسي إذا ظنّ الهدى
إن كان بين مغرب ومشرق   فلا يعيد فات وقت أو بقي
فإن يكن إليها في البقا   وإن يكن مستدبرًا فطلقا
ولا يصلّي فوق ظهر الرّاحله   مع اختيار المرء إلاّ النّافله

القول في اللّباس ستر العوره فرضاً يكون ملبساً وغيره

من الثّياب كالحشيش والشّعر   والصّوف والخزّ الصّريح والوبر
وذاك ممّا لحمه في الأغذيه   وجلده أيضاً بشرط التّذكيه
ولا صلاة في جلود الميْت   ولو دُبغن عند أهل البيت
ولا سوى المأكول أو في شعره   ذُكّيَ مدبوغًا وصوف وبره
ولا الحرير المحض للرّجال   مع اختيار وهو في القتال
وللنّساء جاز والرّكوب[1]   والافتراش ليس بالمغصوب
ولا الّذي يستر ظهر القدم   بغير ساق وبه لم يصم
وكرّهوها في الثياب السّود لا   عمامة والخفّ ذاتِ أجملا[2]
وإنّه فوق القميص يأتزر   فيها ويصحب الحديد إن ظهر
وفي اللّثام والقبا المشدود لا   في الحرب والصّماء أن يشتملا
وشرطه طهارة الثّياب لا   ماقد ذكرنا العفو منه أوّلا
والملك أو في حكمه وعورته   قبله ودبره وآمرأته
جسدها لا الوجه والكفّان   والقدمان فيها قولان
وللصّبايا والإما أن يدخلوا   بلاخمار وبذاك أفضل

---

١ ـ ع: للركوب.   ٢ ـ ع: «ذات احتملا» بدل «ذات أجملا».

وسُن للرّجل ستر الجسد ... وإنّه فوق[1] القميص يرتدي
وهنّ بالقميص والخمار ... والدّرع والمضطرّ صلّى عاري
فقائمًا مَعْ أمنه للرّائي ... وخائفًا يجلس بالإيماء[2]

القول في المكان والشّرط لزم
ملكاً أو الحكم بلا غصب علم

وطهر موضع جبين السّاجد ... حسب وسُنّ الفرض في المساجد
والنّفل في المسجد لاكتتام ... وتكره الصّلاة في الحمّام
ضجنان والبيداء ثمّ الشّقره ... ذات الصّلاصل وبين المقبره
سبخة وجوف وادِ الرّمل ... معاطن الإبل قرىً للنّمل[3]
والطُرُق أبيات المجوس واللّهب ... والفرض جوف البيت لا ما يستحب
أو كان في قبلته إنسان ... مواجه أو أُضرمت نيران
أو حائط ينزّمن بالوعته ... والباب مفتوح[4] تجاه قبلته
وآمرأة قدّامه تصلّي ... وجانبيه لا لبعض[5] النّفل،
ولا يجوز للسّجود[6] إلّا[7] ... أرض ونبت لا كسًا وأكلا
إن كان ملكًا وكذا في حكمه ... لا نجسًا مغتصبًا بعلمه
ولا آلذي تخرجه[8] آستحالته ... عن آسم أرض أُوعرت[9] نجاسته
وعند فقد الأرض والنّبات ... فالثّلج والقير وما يؤاتي
في الحرّ فوق ثوبه فليسجد ... وعند[10] فقد ثوبه على اليد

---

١ ـ ع: مع. ٢ ـ م: للايماء. ٣ ـ م: معاطن الإبل قراء النمل. ٤ ـ ع: مفتوحاً.
٥ ـ م: كبعض. ٦ ـ م: السجود. ٧ ـ م: إلّا على. ٨ ـ ع: يخرج.
٩ ـ م: عرفت. ١٠ ـ م: مع.

القول في الأذان والإقامه
في الخمس[١] أدّى أوقضى أيامه[٢]

ندب لفرد جامع أنثىٰ ذكر ... لكنّه يجهر والأنثىٰ تسر
ويتأكّدان في الجهريّة ... وبالخصوص[٣] الصّبح والعشيّة
صورته أربع تكبيرات ... شهادتا التّهليل ثمّ ياتي
شهادتا[٤] الرّسول مرّتين ... حيّ علىٰ الصّلاة دفعتين
حيّ علىٰ الفلاح مثنى كالأوّل ... ومثله حيّ علىٰ خيرالعمل
تكبيرتين ثمّ تهليلين ... كذا الإقامة سوىٰ نقصين
أوّلها تكبيرتان مفرده ... آخرها تهليلة مجرّده
وزادها قد قامت الصّلاة ... من بعد خيرالعمل الهداة
فصولها خمس ثلاثون ولا ... أذان فرض وقته ما دخلا[٥]
إلاّ الصّباح ويعاد إن دخل ... وشرطه ترتيبه كما نُقِل
وسُنّ في المؤذّن البصاره ... بالوقت والعدالة الطّهاره
وصيّت[٦] يقوم فوق عالي ... مرتفع الصّوت بالاستقبال[٧]
مرتّلا[٨] أذانه لا عاجلا ... وحادرًا إقامة وفاصلا
ما بينه وبينها بقعدة ... أو خطوة تسبيحة أو سجدة
ويكره المشي كذا إن يركبا ... مع قدرة والفصول يعربا
وكُسْرُه الكلام والتّرجيع ... إلاّ لإشعار به يذيع[٩]

---

١ ــ م: الفرض. ٢ ــ م: في الفرض أدّى وأنقضى أيّامه. ٣ ــ م: للخصوص.
٤ ــ ع: شهادة. ٥ ــ م: «يعاقب الفجر بها والأصلا» بدل المصراع الاخير.
٦ ــ ع: وصيتا. ٧ ــ م: باستقبال. ٨ ــ م: مرتبا. ٩ ــ اع: «يشيع». وكلاهما صحيح.

وهكذا قولهمُ الصّلاة خير من النّوم فمكروهات

القول في الأفعال في الصّلاة من واجبات ثمّ مندوبات

فالواجبات نيّة مقارنه تكبيرة الإحرام لامباينه
يستحضر القربة والتّعيين وواجب ذلك أم مسنون
ونيّة الأداء أو قضائها دوامها حكمًا إلى انقضائها
ثان لها تكبيرة الإحرام ركن كذا النّيّة مع قيام
الله أكبر ولا يجزيه ترجمة إلاّ لعجز فيه
وبعدها يلزم بالتّعلّم إشارة الأخرس كالتّكلّم
مع عقده القلب بما يرام وشرطها مع قدرة قيام
ويستحبّ رفعه اليدين بها إلى شحمتي الأذنين
ثالثها القيام ركن إن قدر فالاعتماد والقعود يعتبر
للعجز فاضطجاع و[1] الإيماء وجاز للعجز بالاستلقاء
رابعها القراءة المأثوره واجبة بالحمد ثمّ السّوره
في الثّنائيّ وأولتين من غيره لابدّ من هاتين
وليس يجزي في الصّلاة التّرجمه بل أوجبوا لقادر[2] أن يعلمه
ويقرأ العاجز شيئا يحسنه أو لا فتكبير وذكر يمكنه
وأخرس يحرّك اللّسانا بذكرها ويعقد الجنانا
وهو في ثالثة ورابعه مخيّر في التّسبحات الأربعه

---

١ ـ ع: ذي. ٢ ـ ع: القادر. م: القار.

وسورة الحمد وفرض الجهر صبحًا وإخفاتًا بظهر عصر
والجهر في أوّلتي عشائين باقيها الإخفات مثل الظهرين[1]
عزائم تحرم في فريضته وما يفوت الوقت بقرائته
وسورتان[2] بعد حمد تاتي والجهر في تسمية الإخفات
ندبٌ بها آستحبّ ظهري جمعه وبالمنافقين أو في الجمعه
وإن تقل آمين أبطلوها لا كتتي عِدّةً مكروها
خامسها الرّكوع وهو مرّة في ركعة ثنتا الكسوف عشرة
ركن وفيه يجب آنحناه قدرًا تصيب الكفّ ركبتاه
وعاجز بممكن وإلاّ أومى ويطمئنّ قدرًا يُتلى
تسبيحة وواجب في الرّكعه سبحان ربّي العظيم دفعه
والانتصاب مطمئنًا قد وجب لكنّما التّكبير قيل مستحب
ورفعه مكبّرًا يديه وضعهما من فوق ركبتيه
[مفرّجاً أصابع اليدين يردّ نحو الخلف ركبتين
دعاؤه مسوّيًا لظهره زيادة التّسبيح مدّ نحره
ومستحبّ الرّفع أن يُورِدَه بِسَمِعَ آلله لمن حمده
ويكره الرّكوع واليدان تحت الثّياب بل من الأردان
السّادس السّجود وهو واجب ثنتان في الرّكعة ركن لازب
وفرضه بجبهةٍ يدين إبهامي الرّجلين ركبتين
ولا تُعَلاَّ جبهة في الأمكنه عن موضع القيام فوق لبنه
ولو تعذّر السّجود أوما أورافعًا قدامه شيئاً ما
ويطمئن قَدْرَ تسبيحتها واحدة تجب في سجدتها

١ ـ م: كالظهرين. ٢ ـ م: سورة من النجوم

صورتها سبحان ربّي الأعلىٰ ويطمئن في السّجود مهلا
بينهما ووضع جبهة علىٰ ما قد شرطنا في السّجود أوّلا
ويستحبّ قبله التّكبير وبعد رفع الرّأس والتّعفير
بأنفه والسّبق باليدين زيادة التّسبيح في الثّنتين
ثمّ الدّعاء ويطمئنّ بعدما يرفع من ثانية بينهما
فليدع وليعمد علىٰ يديه إذ قام سابقًا بركبتيه
ويكره الإقعاء ثمّ السّابع تشهّد لفرضه مواضع
في الثّنائيّة مرّة وما عداه مرّتين ثمّ قسما
فواجباته الجلوس قدره شهادتاه والصّلاة أثره
علىٰ رسول الله ثمّ الآل فذلك الفرض من الأفعال
والنّدب فيه جلسة التّورك ثمّ الدّعاء بعدُ للتّبرّك
والثّامن التّسليم والوجوب أولى وقيل إنّه مندوب
مسلما إما علينا وعلىٰ جمع العباد الصّالحين أوّلا
أو قائلاً عليكم ما قدّما أجزأه وسُنّ أن يتمّما
حكم النّظام يقتضي تغييره لذاك لم يأت بلفظ الصّوره
وسُنّ للمفرد نحو القبله يومئ يمينًا بأخير المقله
وصفحة الإمام والجنبين لِلْ لمأموم إن كان يساره رجل

القول في أفعالها المندوبه
والنّدب فيها خمسة محسوبه

أوّلها توجّه التّكبير سبعًا بها فرضاً علىٰ التّخيير
ثمّ القنوت سُنّ في الثّواني قبل الرّكوع عَجُزَ القرآن

يقضي إذا مافاته نيسانا   وثالثًا نظره إن كانا
حال قيام لمكان سجده   وقانتًا للرّاحتين من يده[١]
وراكعًا مابين رجليه وفي   سجوده من أنفه للطّرف
وفي الجلوس حجره والرّابع   إنّ المصلّي لليدين واضع
فقائمًا وجالسًا فخذيه   وقانتا تلقاء وجنتيه
وراكعًا من فوق ركبتيه   وساجدًا حذاء أذنتيه[٢]
والخامس التّعقيب لا محصورا   بل قد أتى مطوّلاً كثيرًا
أقلّه التّسبيح للزّهراء   وفضله زاد على الإحصاء

القول في قواطع الصّلاة
تبطل بالإحداث وآلتفات

إلى وراء نطقه بحرفين   غير قرآن ودعاء خلين
قهقهة وفعله الكثير   كعبرة[٣] البكاء والتّكفير
ما لم يكن بكاؤه للأخرى   ويكره آلتفات يمنى يسرى
تثاؤب تمطّي وفرقعه   تنخّم البصاق مكروه معه
إقعاؤه ونفخ مسجد عبث   تأوّه الحرف دفاعه الخبث[٤]
يحرم قطعه مع الإمكان   في العقص للشّعر بها[٥] قولان
وجاز تسمية لعاطس مسلم[٦]   دعا[٧] المباح [الردّ][٨] للمسلّم

---

١ ـ ع: أذنيه. ٢ ـ ليس في م. ـ ٣ ـ ع: بغيرها. ٤ ـ م: الحدث. ٥ ـ م: بالشعر لها.
٦ ـ م: «عطاس المسلم» بدل «لعاطس مسلم». ٧ ـ م: دعاؤه. ٨ ـ من ع.

القول في بقيّة الصّلاة
ضربان من فرض ومندوبات

فروضها أوّلهنّ الجمعه   ثنتان قد قاما مقام الأربعه
في وقتها مع الزّوال مهله   حتّىٰ يصير ظل كلّ مثله
وشرطها الإمام أو من نصبا   وعدّ خمسة ومنهم حُسِبا
والخطبتان حمد ذي الجلال   صلاته علىٰ النّبي والآل
والوعظ ثمّ سورة خفيفه   وكونها جماعة معروفه
ولا يكون ثمّ جمعتان   لدون فرسخ فيبطلان
فهي مع الشّروط فرض لازم   للحرّ ذي التّكليف وهو سالم
من العمىٰ أو عرج أوكبر   كعجز[1] أو مرض أو سفر
مذكّر[2] من بينهم وبينها   فويق[3] فرسخين لا يغشونها
وإن تفت فصلّ ظهراً أصلها[4]   والخطبتان لزوال قبلها
ثمّ القيام للخطيب قد وجب   وكونه مطهّرا قد اُستُحِب
ملازماً صلاته معتمدا   فيها علىٰ شيء [بليغاً][5] ذا ردا
وندب الإصغاء في السّماع   أذانه الثّاني من الإبداع
يحرم بيع بالنّداء[6] وينعقد   لو أمكنت في غيبه[7] فليعتمد
جمعته[8] ندبًا وسُنّ النّفل   عشرين ركعة كذاك الغسل
حلق وأخذ شارب وظفر   طيب وقار والدّعاء[9] والجهر

---

١ ــ ع: لعجزه. ٢ ــ م: مذكرا. ٣ ــ ع: ذي.
٤ ــ م: «فضل ظهر فضلها» بدل «فصلّ ظهراً أصلها». ٥ ــ من م.
٦ ــ ع: بعدالنداء. ٧ ــ ع: غيبته. ٨ ــ ع: جمة. ٩ ــ ع: كالدعاء.

ثانيه الفرض صلاة العيدين
جماعة بشرط جمعة بين

طلوع شمس وزوال لو فقد شرطٌ فندبٌ جامع أو منفرد[1]
لم تقض كيفيّتها في الأولى من ركعتيها الحمد ثمّ الأعلى
ثمّ آئت بالتّكبير ثمّ قنته خمسًا لخمس راكعًا في السّتّه
وآئت بسجدتين وأنهض واشفعا بالحمد والشّمس وكبّر أربعا
وأقنت لهنّ مثلهنّ أربعا وقيل فرض فلخمس فاركعا
ويستحبّ عندها الإصحار وحافيًا يخرج والوقار
يطعم فطرًا قبله وأضحى من بعده ممّا به قد ضحّى
والأشبه آستحباب تكبيرات عقيب أربع من الصّلاة
من مغرب للفطر حتّى[2] العيد أضحى لخمس عشرة معدود
اوّلهنّ ظهر عيد بمنى وغيرها عقيب عشر عيّنا[3]
يكره من قبل وبعد النّفلُ إلاّ بمسجد النّبيّ قبلُ
وقيل تكبير الصّلاة الزّائد فرضاً وهكذا القنوت الوارد
والخطبتان بعدها والسّفر[4] يكره قبل الشّمس بعد حضر[5]

ثالثه الخسوف والكسوف
زلزلة وريعها المخوف

تشمل كلّ ركعة مرّتين خمس ركوعات وسجدتين

---

١ ــ ع: «جامعاً ومنفرد» بدل «جامع أو منفرد». ٢ ــ م: ثم. ٣ ــ م: بمنى.
٤ ــ م: السفرو. ٥ ــ ع: حضروا م: خطرو.

صورتها النّيّة والتكبير والحمد[1] والسّورة أو يسير
منها ويركع ثمّ [وقتًا][2] ينتصب فإن يكن أتمّ بالحمد يجب
و[3]سورة أو[4] بعضها وهكذا خمسًا ومن ليس أتمها[5] اكتفى
عن سورة الحمد ببعض السّوره أوبتمامها ويأت الصّوره
خمس ركوعات وبعد[6] كبّرا وسجد[7] اثنين ثمّ ابتدرا
إلى القيام صانعًا كما سلف وليشهد[8] ويسلّم وانصرف
ونُدِبت بالسّور العظام وشُبّه[9] الرّكوع بالقيام
وكونها جماعة كأختها وأن تعاد مع بقاء وقتها
مكبّراً[10] فيهنّ كلّما انتصب إلاّ الخامس وعاشر ندب[11]
بسَيمعَ[12] الله لمن حمده وخمسة يقنت من قصده
ووقتها مابين الابتداء وأوّل الأخذ في الانجلاء
وفي سوى النّجمين قدر مدّته وعمره أجمع في زلزلته
وليقضها بالعمد والسّهو كلا حاليه أمّا الجهل بعض الفرض لا
بشرط تفريط ولو تقدّرا[13] في وقت فرض حاضر تخيّرا
ما لم يضق بعضها فيفعلا وإن يضيقا فالحضور أوّلا
وندبها صلاة الاستسقاء وكيدة عند قصور الماء
هيئتها مثل صلاة العيد قنوتها بالغيث والمدود
وسُنّ بالمأثور والصّيام ثلاثة وآخر الأيّام
خروجهم في اثنين أو في جمعه كلّ رضيع أفقدوه المرضعه

---

١ ــ م: بالحمد. ٢ ــ ليس في م. ٣ ــ م: أو. ٤ ــ م: و ٥ ــ ع: يتمها.
٦ ــ م: بعض. ٧ ــ م: أوقعد. ٨ ــ م: تشهد. ٩ ــ م: سنّة. ١٠ ــ م: مكبّر.
١١ ــ في نسخة م تقديم وتأخير في البيتين الأخيرين. ١٢ ــ كلتا النسختين: يسمع ١٣ ــ م: تعذّرا.

وسُنّ تحويل الإمام للرِّدا تكبيرة المائة بعد وردا

تسبيحه اليمين والتّهليل يساره التّحميد حيث الحيل[1]

مبيّن والنّاس تابعوه[2] إن لم يغاثوا بعد راجعوه

ورمضان الألف قد روينا عشرين كلّ ليلة عشرونا

وعشرة الاخرىٰ ثلاثون وفي كلّ من الإفراد مائة يفي

وليلة الفطر ونصف شعبان يوم الغدير مبعث صلاتان

لليلة التّشريف[3] والنّهار والقسنو والزّهراء والطّيّار

القول في السّهو وكلّ من أخل
بواجب عمداً ولو جهلاً بطل

إلاّ من الإخفات أو في الجهر فالجهل في تركها[4] كالعذر

كذلك الحكم إذا المرء فعل ما وجب التّرك له عمدًا بطل

أمّا آلّذي يترك للنّسيان فإن يكن ركنًا من الأركان

أتى به إن كان في محلّه وتبطل الصّلاة بعد مثله

وإن يزد في فرضه ركوعا عمداً وسهواً بطلا جميعا

وترك ركعة وركعتين إن قال قبل[5] ذكره حرفين

أو بعد الاستدبار أو من صلّى في الغصب أو في نجس لا جهلا[6]

بل عالما أو وقع السّجود عليها فإنّه يعيد

وغير ركن فله أقسام أوّلها ليست له أحكام

---

١ ـ الظاهر: «الجبل». لأنّه يقال: والتحميد تلقاء الناس. ٢ ـ م: مأتين والناس يتابعوه.

٤ ـ م: سماعها. ٥ ـ م: بعد. ٦ ـ م: جهلا لا.

من نسي القرآن حتّىٰ ركعا … والجهر والإخفات بعضا أو معا[1]
والذّكر في الرّكوع حتّىٰ انتقلا[2] … أو رفع رأس منه حتّىٰ آسترسلا
والذّكر في السّجود حتّىٰ قعدا … أو الطّمأنينات فيما وردا
وواحداً من سبعة الأعضاء … فذاك في الصّحّة بالسّواء
والثّاني منها يوجب التّلافيا … مَنْ ترك الحمد وكان ناسيا
حتّىٰ قرا السّورة ثمّ ذكرا … فليقرأ الحمد وما كان قرا
وذاكر[3] ترك الرّكوع ما سجد … يركع والصّلاة ما فيها أَوَد
وذاكر السّجدة أو تشهّد … من بعد أن[4] قام له فليقعد
وبعدها يسجد سجدتين … للسّهو يأتي ذكرها بالعين
ومن نسى تشهّدًا وسلّما … أو الصّلاة بالقضاء تمّما
ثالثها الشّكّ[5] يكون في عدد[6] … فرض ثنائيّ ثلاثيّ فسد
أو أولتين من رباعيّاته … أو مادرى ما مرّ[7] من صلاته
وتارة يشكّ في أفعاله … لم يلتفت إليه بانتقاله
وقبله يأتي به فإن ذكر … إتيانه ركنًا أعاد في الأثر
ولم يعد إن كان غير ركن … وبعد أولي الرّباعي يبني
فيه علىٰ الظّنّ فإن تعذرا … بنى علىٰ الأكثر ثمّ آستظهرا
من شكّ في الثّنتين أو الثّلاث أو … ثلاثه و[8]أربع فقد رووا
بنى علىٰ الأكثر ثمّ تمّما … وركعة القيام حين سلّما
أو ركعتين جالسًا وأمّا … ثنتين أو أربعة أتمّا

---

١ ـ م: «أو بعضاً معا» بدل «بعضاً أو معا». ٢ ـ م: اشتملا. ٣ ـ ع: ذكرا.
٤ ـ م: «أنّه» بدل «بعد أن». ٥ ـ ع: الشكر. ٦ ـ م: العدد. ٧ ـ م: هو.
٨ ـ ع: أو.

وركعتين قائماً إن[١] وقعا ... ثنتين أم ثلاثة أم أربعا
سلّم ثمّ قام ركعتين ... وبعدها[٢] يقعد باثنتين
وليس للسّهو الكثير حكم ... ولا الإمام والّذي يأتمّ
إن كان بعضاً حافظاً لصاحبه ... ومن سها في السّهو لم يبال به
على الأقلّ من سها في النّافله ... يبني وبالأكثر إن يبنى[٣] فله
وسجدتا[٤] السّهو من الكلام ... أو القعود موضع القيام
أو[٥] عكسه وقيل أن يكملا ... سلّم سهوًا في جميع ما خلا
كذاك من يشكّ[٦] بين الأربع ... والخمس لا ما قاله[٧] في المقنع
وقتها[٨] بعد الصّلاة وأذهب ... في ذكرها إلى حديث[٩] الحلبي
بعدهما تشهّد المخفّف ... وبعده[١٠] التّسليم ولينصرف
ومن أخلّ بالصّلاة عامدا ... أو ناسيًا أو ثملاً أو راقدا
مكلّفًا و[١١]مسلمًا قضاها ... لا [ما][١٢] بإغماء قضى مداها
وهكذا الكافر لا المرتدّ ... فإنّه من القضاء بدّ
وفاقد الطّهور ماء وبدل ... فلا أداء والقضاء أيضاً بطل
ومن عليه فائت وحضرا[١٣] ... وقت لفرض حاضر[١٤] تخيّرا
أيّها صلاة[١٥] قبل أجزأت[١٦] ... لكن إذا تضيّقت تعيّنت
فائتها[١٧] مرتّب كالحاضر ... يُقضى بقصر فائت المسافر

---

١ ـ م: «جالساً قد» بدل «قائماً إن». ٢ ـ ع: هكذا. ٣ ـ ع: بني. ٤ ـ م: سجدة
٥ ـ م: و. ٦ ـ ع: شكّ. ٧ ـ م: «مقاله» بدل «ما قاله». ٨ ـ م: وفيها.
٩ ـ م: صحيح. ١٠ ـ ع: بعدها. ١١ ـ م: أو. ١٢ ـ من ع.
١٣ ـ ع: حاضرا. ١٤ ـ م: حائض. ١٥ ـ م: أجزاه. ١٦ ـ ع: أجزت.
١٧ ـ م: فاتها.

[ولو قضاها المرء وهو حاضر والعكس إتمامًا قضى المسافر] [١]
جاهل فرض فاته بالعين يقضي أربعًا ثلاثة ثنتين
سُنّ قضاء نفله المرتب إلاّ آلّذي يفوته لِوَصَب [٢]
فالأفضل المُدُّ لركعتين وعاجزًا [٣] مدّين عن يومين

القول في الصّلاة في الجماعه
واجبة طوراً وطوراً طاعه

وجوبها في جمعة عيدين إن كملت شرائط الفرضين
وفي الفروض الباقيات ندب وهي في الاستسقاء مستحبّ
كذلك الجمعة والعيدان إن أمكنا في غيبة السّلطان [٤]
أقلّ من به تصحّ آثنان تبطل بالحائل بين الذّكران
كذا علوّ موقف الإمام لا العكس كالبناء في المقام
كذا إذا شطّ به الوقوف عنه ولم تتّصل الصّفوف
وإن يجد إمامه قد ركعا أدركها ولا كذا إن رفعا
لا يقرأ المأموم خلف العدل ولا يكن يسبقه بفعل
لابدّ من نيّته الائتمام فرضاً علىٰ المأموم لا الإمام
وجاز الاختلاف في فريضته ويقف الواحد عن يمنته
والأكثرون وقفوا من خلف إلاّ مع العاري فوسط [٥] الصّف
يجلس والمرأة وسط هنا [٦] إن آئتممن [٧] بهم [٨] أُخرنا

---

١ ــ ليس في م. ٢ ــ الوَصَب: الوجع والمرض والتعب وفتور البدن. ٣ ــ م: غيره.
٤ ــ أي: الإمام. ٥ ــ م: بوسط. ٦ ــ م: «بينهما» بدل «وسط هنا».
٧ ــ ع: يتمسن. ٨ ــ م: بها.

شرط الإمام عندنا عدالته مكلّفا طاهرة[1] ولادته
ولا يؤمّ القاعد القياما ولا الموؤف لسنّا تماما
كلاّ ولا الأمّيّ بالقرّاء والمرء لايأتمّ بالنّساء
ولا الخناثى ثمّ هاشميّ أولى كذا ذوالمسجد[2] المرضيّ
يُقدَّم الأقرأ فالأفقه فا لأقدم فالأسنّ فالأسنى[3] قبل
يُكرَه أمّ ضاعن مقيما وأبرص وأجذم سليما
و متيمّم أخاطهارته وهكذا المحدود بعد توبته
وأغلف مكروه[4] مأموميتا كذاك أعراب مهاجرينا
لو أحدث آستناب أو لومات أو أغمى عليه قدّموا عدلاً ولو
خاف آلّذي يلحق فوتها[5] ركع ثمّ مشى للالتحاق وآتّبع
لو دخل الإمام بعدما عقد نافلة قطعها ولو قصد
فريضة أتمّها نفلاً ومع إمام أصل أيّها كان قطع
لوفاته بعض الصّلاة دخلا وأوّل الصّلاة ذاك جعلا
وقام إذ يسلّم الإمام مكمّلا لما به التّمام

القول في المساجد الأولى بها الكشف والميضاة في أبوابها

يكون مع حائطها المناره وسُنّ للمستهدم العماره
وجاز أن يستعملوا آلاتها في غيرها والسّرج في أبياتها
وحرّموا زخرفة نقش الصّور وأخذ شيء في طريق أو عقر

---

١ ــ م: طهارة. ٢ ــ م: ومسجد. ٣ ــ أي: الأصبح. ٤ ــ م: يكره. ٥ ــ م: قربها.

أدخال انجاس وأخراج الحصا منها فان يخرج [يعد][1] فقد عصى
وكرّهوا العلوّ والتشريف[2] والبيع والشّراء والتّحريف[3]
[ثمّ المحاريب والاستطراق إقامة الحدود والبصاق][4]
والشّعر والصنعة والمنام ومن به الجنون والأحكام
وسُنّ تقديم اليمين داخلا والكنس[5] والدّعاء ويسرىٰ قافلا

القول في حكم صلاة الخوف من العدا أوسَبُع إوسيف

مقصورة في حضر أوسفر جماعة أو[6] بانفراد النّفر
شروطها في المسلمين كثره بحيث يعلمون أنّ شطره
تقاوم العدوّ والخصوم لاقبلة[7] فيُحذّر الهجوم[8]
صلّى بالاولى ركعة ويقف ثانية حتّىٰ قضوا وأنصرفوا
وجاءت الأخرى فصلّىٰ الثّانيه يطيل في تشهّد للتّاليه
حتّىٰ يتمّوا وبه[9] يسلّموا وفي الثّلاثية الأولىٰ منهم
واحدة ثانية ثنتان أو عكسها به روايتان
ويؤخذ السّلاح فرضاً إلاّ أن يمنع الواجب مَنْ قد صلّى
وشدّة الخوف بحسب الإمكان فواقفًا أوماشيًا أوركبان

---

١ ــ من ع. ٢ ــ م: الاشتراق. ٣ ــ م: «إقامة الحدود والبصاق». ٤ ــ من ع.

٥ ــ م: كالكنس. ٦ ــ م: و.

٧ ــ كلتا النسختين: «لا قبله». و «لا قبلة»؛ أي: خلاف جهة القبلة. ٨ ــ ع: الهجوم

٩ ــ ع: «وبهم». وإذا أخذنا بها فيجب أن يقال: «يسلم» بدل «يسلّموا»؛ أي: يسلّم بهم الإمام.

مسجده[١] قربوسه[٢] و[٣]سرجه ... مستقبلاً ويجزئ التوجّه
إن لم يطق علىٰ السّجود أوما ... وإن يكن ليس يطيق الايما
سبّح كلّ ركعة تكبيره ... ممّا ينوب الحمد في الأخيره
كذاك في الإيما غريق موتحل ... لم يقصرا إلاّ لسفر[٤] أو وجل

القول في حكم الصّلاة في السّفر بشرط ما كان رباعيّاً حضر[٥]

شروطها القصد إلىٰ ثمان ... فراسخ وأربع يعاني
رجوعه ليومه ثانيها ... أن لا يجوز ضيعة[٦] وفيها
ملك له أستوطنه شهورا ... شيئا فلا يعتمد التّقصيرا
وهكذا العزم علىٰ المقام ... خلالها عشرة الأيّام
وإن يكن مثواه بالتّحقيق ... في رأسها قصّر في الطّريق
ثالثها جواز ذلك السّفر[٧] ... فر يجوز القصر فيا قد حظر[٨]
رابعها أن لا يكون حضره ... أكثر منه كالمكاري سفره
كذاك راع بدويّ ملاح ... ومن يدور تاجرًا في الأرباح
وحدّه أن لا يقيم عشرا ... في مصره أو في بلاد أخرى
فإن أقام[٩] ذلك المقدّرا ... يخرج في سفره مقصّرا
خامسها أن لا يرى جدرانه ... أو يختفي من مصره أذانه
فيجب التّقصير إلاّ في حرم ... مكّة والرّسول والحائر ثم[١٠]

---

١ ـ ع: سجدته. ٢ ـ القربوس: حنوالسرج. ٣ ـ ع: أو. ٤ ـ م: سفاراً. ٥ ـ م: حظر. ع: صنعة. ٧ ـ م: للسفر. ٨ ـ م: حضر. ٩ ـ م: أقيم. ١٠ ـ ع: تم.

جامع كوفان الخيار فيها ... فلو أتمّ غيرها يقضيها
لا جاهلاً ولو[١] أتمّ ناسيا ... أعادها في وقتها لا ماضيا
لو دخل الوقت وصار قصرا ... وعكسه يتمّها إن حضرا
ولو نوى[٢] مسافر إقامه ... عشرة لأوجبوا إتمامه
ولو أقام غير ناويًا[٤] رسم ... قصر ثلاثين ومن بعد يتم



١ ـ م: وإن. ٢ ـ ع: نسي. ٣ ـ م: مسافراً. ٤ ـ ع: ناوٍ ما.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الزكاة

القول في الزكاة وهي قسمان
زكاة مال وزكاة أبدان

شرط الوجوب في زكاة المال   بلوغ حرّ خُصّ بالكمال
له نصاب مالك التّصرّف   ويستحبّ للّذي يتجر في
مال الصبيّ[1] أن يكن وليّا   إخراجها[2] عنه كذا مليّا
وغائب المال إذا المرء سلب   تمكّنًا منه ففيه لا يجب
وإن يغب عنه كذا أحقابا   زكاة حولاً إن أتى استحبابا
ولا يزكّي الدّين ثمّ المقترض   إذا بقى حولاً على من اقترض[3]
وبهلال شهره الثّاني عشر   يلزم والشّروط حولاً تعتبر
ولم يجز للقادرين[4] منعها   وقبل وقت لا يجوز دفعها
وإن يقدّمها ففرض يُحتسب   إن بقي القابض أهلاً و[5] يجب
أو تستعاد وحرام نقلها   عن بلدة يوجد فيها أهلها
ويضمن النّاقل لامع العدم   ونيّة الإخراج شرط يُلتزم
أمّا الضّمان فله شرطان   تقدّم الإسلام والإمكان

---

١ ــ ع: الصغير. ٢ ــ م: إخراجه. ٣ ــ ع: انقرض. ٤ ــ م: للحاضرين. ٥ ــ ع: أو.

فكافر أسلم لا تلزمه   وفاقد الإمكان لا يغرمه
أصنافهنّ تسعة منها النّعم   وهنّ إبل بقر ثمّ غنم
شروطه أربعة منها النّصب   سوم وحول لا عوامل دؤب[1]
أمّا نصاب الإبل فهو اثنا عشر   خمس بها شاة وشاتان عشر
وخمس عشرة ثلاث من غنم   أربعة عشرون ثمّ إن تتم
خمسًا وعشرين فخمس واقض   في السّتّ والعشرين بنت مخض
وبعده السّتّ مع الثّلاثين   بنت لبون سنتان تتمين
وبعده ستّ وأربعونا   فحقّة إحدى مع السّتينا
جذعة ستّ وسبعون لها   بنتا لبون ثمّ إن أكملها
إحدى وتسعين فحقّتان   حتّى تصير مائة تداني
إحدى وعشرين ففي الخمسينا   حقّتها وكلّ أربعينا
بنت لبون بالغًا مهما كثر   ثمّ نصابان فحسب للبقر
وهي ثلاثون تبيع فيها   وإن يشأ تبيعة ثانيها
[بلوغ أربعين فسنّه   ونصب الغنم خمس هنّه][2]
بلوغ أربعين شاة يحتسب   فمائة إحدى وعشرون يجب
شاتان ومائتان مع واحده   فيها ثلاث فثلاث مائه
وبعدها واحدة فأربع   أربعمائة ففيها يشرع
في مائة شاة إلى حيث اتّفق   مالا زكاة فيه من إبل شنق[3]
[وبقر وقص وعفو في الغنم   والسّوم في الجميع شرط يلتزم][4]
حولاً ولو تكرّر[5] العلف اعتبر   بالحول بعد سومها لا ما غبر

---

١ ـ أي: دائبة في العمل. ٢ ـ من ع. ٣ ـ ع: سبق. م: شتق.
٤ ـ ليس في ع. ٥ ـ ع: تخلل.

والحول شرط في الجميع معتبر يجب بالهلال في الثّاني عشر
لو ثلم النّصاب قبل الحول ولو فراراً لم يجب في قول
أقلّ ما يجزئ من الضّأن الجذع والمعز الثّنيّ من ذاك شرع
أنثاه والذّكر يجزئ ما حصل بنت المخاض والتّبيع ما كمل
حولاً وبنت اللّبون حولين كذا مسنّة إذا تعدّين
وحقّة ما دخلت في الرّابعه جذعة في الخمس أمست شارعه
لا تؤخذ الرّبى ولا ذات الهرم ذات العوار وكذا ذات السّقم
ما لم تكن إبله عليله ولا يعدّ الفحل والأكوله
من عنده أدنى بسنّ دفعه شاتان أو عشرون درهماً معه
والعكس في العكس ساوت بنت المخاض ابن اللبون نابت[1]
وليس شرطاً أخذ عين النّعم بل مجزئ إخراجه بالقيم

القول في شرط زكا النّقدين
الحول والنّصاب في المضروبين

بسكّة بها يعاملونا أدنى نصاب ذهب عشرونا
فنصف ديناريه والثّاني أربعة ففيه قيراطان
كذاك دائماً وما يعجز عن عشرين أو أربعة لا يلزمن
ومائتان إن تكن دراهما فخمسة ثمّ أربعون دائما
فدرهم والنّقص عفو[2] والحلي عفو[3] ولوفرّ ولمّا يحل

---

١ ــ م: «بن التبيع» بدل «ابن اللبون». ٢ و ٣ ــ ع: عفواً.

القول في الزّكاة في الغلاّت وجوبها في أربع ستأتي[1]

الحنطة الشّعير تمر وزبيب وليس في الخارج عن ذاك نصيب
فيهنّ شرطان نصاب ونما في الملك والنّصاب إن يتمّا
خمسة أوسق وكلّ وسق ستّون صاعاً وأعف إن لم يرتق
والصّاع أمداد تُعَدّ أربعا والمدّ رطلان يزاد ربعا
وزناً عراقيّاً ففيا يمطر سيحاً و بعلاً ثمّ عذياً[2] عشر
وما سقي بالغَرْب[3] والدّوالي فناضح[4] فنصف عشر المال
وكلّما زاد فبالحساب بعد بذور[5] مؤن أسباب
لو بها سقوه كان الغالب وبالتّساوي والتّساوي[6] واجب
ولو بعقد نُقِلت إليه بعد صلاح لم يجب عليه
بل قبله وتجب الزّكاة فيها إذا ما آشتدّت الغلاّت
وفي الثّمار إن صلاحاً أبدت ووقت خرج[7] إن صفت[8] وجُذّت[9]
[إن كان كلّ ناقص عن فرض فلا يتمّ بعضها ببعض][10]

---

١ ــ أي: ستأتي. ٢ ــ ع: «غدياً وسيحاً ثمّ بعلاً» بدل «سيحاً وبعلاً ثمّ عذياً».
والبعل: ماشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء.
٣ ــ الغرب: الدلو العظيمة تتخذ من جلد ثور. ٤ ــ الناضح: الدابّة يستقى عليها.
٥ ــ م: خروج. بذور: إخراج المؤن من بذر وغيره.
٦ ــ ع: «وفي التساوي فالتصاب» بدل «وبالتساوي والتساوي».
٧ ــ م: صرف. ع: ضيقت. ٩ ــ الجِذاذ: جني الثمر. ١٠ ــ ليس في م.

القول فيما يستحبّ فيه
ثلاثة أوّل ما نبديه

مال التّجارات بشرط حوله	يُبغىٰ[1] برأس المال فيه كلّه
وأن تساوي القيمة النّصابا	ثانيه خيل تؤخذ آستحبابا
خذ للعتيق منه دينارين	وآقنع بدينار عن البِر ذْون
وآشترطوا شرائطاً ثلاثا	حؤولها سائمة إناثا
ثالثهنّ سائر الحبوب	عدا آلّذي قد خُصّ بالوجوب
بشرط أن تكمل شروط الواجب	هناك والخرج كخرج اللاّزب[2]

القول في جماعة الأصناف
من مستحقّيها وفي الأوصاف

والمستحقّ فِرَقٌ ثمان	منصوصة اوّلها والثّان
الفقراء والمساكين الألى[3]	لا يملكون قوتهم عاماً ولا
تحصيله من صنعة ومنهم	ذو منزل السّكنى وعبد يخدم
وفرس يتبعها[4] الآلات	والعاملون الثّالث الجباة
للصّدقات الرّابع المؤلّفه	قلوبهم مع كونها منحرفه[5]
الخامس الرّقاب للشّاكينا	من سوء رقّ والمكاتبينا
والغارمون[6] السّادس اللّذينا	علىٰ المباح احتقبوا الدّيونا

١ــ م: يبق. ٢ــ أي: الثابت. ٣ــ م: الأولى.

٤ــ ع: «وفرش تبيعها» بدل «وفرس يتبعها».

٥ــ م: «لكونها مؤتلفه» بدل «مع كونها منحرفه». ٦ــ ع: العاملون.

سابعها السّبيل كلّ قربه وابن السّبيل ثامن ذو غربه
منقطع به ولو غنيّا في أهله والضيف لا[١] عصيّا
والأوّلون شرطهم إيمانهم والمؤمنون مثلهم ولدانهم[٢]
لو بالزكاة كان خُصّ المبدع فريقة أعاد حتّى[٣] يرجع
والشّرط أن لا يجب الإنفاق عليهمُ فمنعه اتّفاق
كزوجة ووالد وإن علا ورقه وولد لو سفلا
ولا يكونوا هاشميّين إذا كانت من الغير فتلك كالقذا
وجاز أخذهم من المندوب ولمواليهم من الوجوب
بها يجوز أن يخصّ واحد منها[٤] وللتّقسيط فضل زائد
أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب لا حدّ للكثرة أوّل النّصب

القول في الفطرة وهي الثّاني من قسمي الزكاة للأبدان

شروطها مثل شروط المال وجوبها عند هلال شوّال
وضيقها عند صلاة العيدلا تأخير إلاّ لاضطرار حصلا
في رمضان جوّزوا[٥] التّقديم وإن تفُتْ[٦] قضاؤها محتوم
لو عُزِلت فتُلِفت ما ضُمِنت لو لم يفرّط وكذا لو نُقِلت
ما لم يكن أهل لها موجودا أمّا مع العدم لن يعيدا
وقدرها من الشّعير والحنط ثمّ زبيب ثمّ أرز وأقط

---

١ ـ م: «والضيف لا في أهله» بدل «في أهله والضيف لا». ٢ ـ م: ولدناهم.
٣ ـ ع: حين. ٤ ـ ع: منهم. ٥ ـ ع: رُخّص. ٦ ـ ع: بقت.

والصّاع تسعة وصاع اللّبن أربعة وقيل ذاك مدني
أفضلهنّ التمر والزّبيب فغالب القوت هوالمندوب
وتخرج القيمة والمبدول عن نفسه وكلّ من يعول
من مسلم وكافر وحرّ عبد وطفل وكبير العمر
ثمّ سواء واجب الإنفاق وندبه ومن بالاتّفاق
وصرفها إلى الإمام أفضل وان يغب فالأفقه المؤهل
وتجب النيّة والأقل صاع وما كثر فهو فضل
وسُنّ تخصيص النّسيب والجار ويستحبّ للفقير الايثار[1]

القول في الخمس وهو واجب في كلّما يغنمه المحارب

ومعدن غوص كنوز الظّافر صناعة زراعة متاجر
وأرض ذمّيّ شرا من مسلم وفي امتزاج الحلّ بالمحرّم
لم يتميّز حدث الكنوز عشرين ديناراً لها يجوز
كذلك المعدن والدّينار في الغوص وما يربحه التّجّار
وصنعة زراعة زياده عن مؤنة العام بحسب العاده
في الاقتصاد وهو فيمازادا وقت الخروج حال[2] ما آستفادا
والخمس فاقسم ستّة فقسم للّه ثمّ للّرسول سهم
سهم لذي القربى فذي السّهام ثلاثة يختصّها الإمام
وبعده اليتيم والفقير وآبن السّبيل نصفه الأخير

---

١ ــ أي: أن يُخرِجها. ٢ ــ م: حيث.

وكلّهم من هاشم وإن حضر	صنف[1] حوى سهم الطّوائف الأخر
إيمانهم والفقر في اليتيم	معتبران حالة التّسليم

القول في معرفة الأنفال
كلّ خراب أهله جوال

وكلّما لم يوجفوا[2] عليه	بالخيل أو ركبانهم لديه
وكلّما أسلمه أهلوه	بلاقتال عنه كابدوه
رؤوس أجبال بطون أوديه	كذاك آجام موات مرديه
ما ملكت قطائع منتخبه	كذا صوافٍ لم تكن مغتصبه
ميراث من ليس له بقيّه	يرثه ومغنم السّريّه
بغير إذن كلّ ذي الأقسام	عند انبساط قدرة الإمام
واليوم فالإمام قد أباحا	مساكناً متاجراً نكاحا

١ ــ ع: ضيف. ٢ ــ ع: يرجفوا.

كتاب الصّوم

القول في الصّوم لإمساك شرع
عن المفطرات أصلاً يمتنع

مع نيّة فإن تعيّن فيه كرمضان قربة تكفيه
والغير محتاج إلىٰ التّعيين ووقتها ليلاً على المسنون
إلىٰ الزّوال جوّزوا التّجديد وبعد فاتت وله يعيد
وواجب إمساك باقي اليوم إن كان من معيّنات[1] الصّوم
ولو نوى عن رمضان نيّه أوّله كانت به كفيّه
وجوّزوا تقديمها عليه ويوم[2] شك ندبوا إليه
إذا نوى الفطر فبان الشّهر تُجدّد النّيّة حتّىٰ الظّهر
ولو نواه من حساب شعبان أجزأه عن رمضان لو بان
وإن تزل[3] و ما نوى فليمض فرضاً علىٰ الأمساك ثمّ يقض

---

١ ــ ع: معيدات. ٢ ــ ع: صوم. ٣ ــ أي: الشمس. وفي م: ترك.

القول فيما يمسكون عنه
ضربان مفروض وندب منه

فالأوّل الإمساك عن أشياء — الأكل والشّرب والاستمناء
ثمّ الجماع قبلاً أودبرا — ثمّ إلىٰ الحلق غبار عبَرا
ومثله الصّبر علىٰ جنابته — عمداً إلىٰ الفجر بشرط قدرته
وعوده بعد ٱنتباهتيه — نوماً[1] إلىٰ الفجر فذا عليه
في هذه إن وقعت مختاره — في شهرنا القضاء والكفّاره
ويجب القضاء بالتّناول — لظنّ أن اللّيل غير زائل
أو صدّق الكاذب في أخباره — مع قدرة منه علىٰ ٱعتباره
كذاك قبل مغرب لظلمه — موهمة لليل مدلهمّه
ولو بنى[2] الفطر علىٰ ظنّ غلب — بأنّه وقت الغروب ما وجب
أو قلّد المخبر بالغروب — ولم يكن في ذاك بالمصيب
وعوده في النوم حتى الفجر — بعد ٱنتباهة بغير طهر[3]
وبلعُ ماء ثمّ للتّبرّد — لا للصّلاة ألتي عن تعمّد
وحقنة بالمائعات ويجب — إمساكه في صومه عن الكذب
علىٰ الإله والنّبيّ وكذا — أئمّة وكلّ حظر غيرذا
قولان في ٱرتماسه في الماء — وندب الإمساك عن أشياء
سعوطه والكحل بالممزوج في — صبر ومسك فصاد مضعف
كذاك حمام وحقنة الجمد — وبلّه لثوبه علىٰ الجسد
وشمّ ريحان كذاك النّرجس — دعابة بشهوة وملمس

---

١ ــ م: عمداً. ٢ ــ م: نوى. ٣ ــ في نسخة م يورد هذا البيت قبل الابيات الثلاثة الاخيرة

وقبلـة ومكـثـهـا في المـاء ورُخَص[1] الصـائم في أشـيـاء
مضغ لعلك مصّ خـاتم كـذا زقّ لطير ذوق مطـعـم إذا
لـفظـه وحـرّم آبـتـلاعـه وجاز في الماء له آستنقاعه
لا تجب الكفّارة المذكوره إلاّ لـرمضـان والمنـذوره
إن عُيِّنت وفي قضـاء الشّـهر إن أفطر القاضي عقيب الظّهر
والاعتكاف ثـالـثـاً أو نذرا وجاز إفساد جهات أخرىٰ
كمطلق النّذر قضاء الشّهر قبل الزوال وصيام[2] البرّ
كفّارة المعيّنين العتق أو صوم شهرين وليس فرق
أو طعم ستّين أتت مخيّرة وفي قضاء الشّهر طعم عشره
فإن يكن لايملك الطّعاما صام بها ثلاثة أيّاما
فإن تكرر فطره يومين تكرّر التّكفير مرّتين
يُعزَّر المفطر لا محلّلا ومن يكون مستحلاً قُتِلا

القول في الأقسام وهي أربعه
فرض كريه سنّة متّبعه[3]

والفرض في رمضان والكفّارات وفي دم المتعة والمنذورات
وشبهها وفي قضاء الفرض كذلك آعتكافه في البعض
فرمضان أن يرىٰ هلاله أومرّ ممّا[4] قبله كماله
وهو ثلاثون أو العدلان برؤية الهلال يشهدان

---

١ ــ هكذا في هامش ع (خ ل). وفي كلا النسختين: رخصة.

٢ ــ م: «الصيام وقضاء» بدل «الزوال وصيام». ٣ ــ م: ممتنعه. ٤ ــ م: مامن.

ثمّ شرائط الوجوب سبعه … بلوغه كماله والصّحّه

إقامة أو حكمها كالعشره … خلوّحيض ونفاس للمرأه

والشّرط في القضاء الاحتلام … كذا كمال العقل والإسلام

وكلّ مرتدّ قضا ما أخّرا … ومن قضى من رمضان خُيّرا

في الفطر والصّوم إلىٰ الزّوال … ثمّ يصير واجب الإكمال

والنّدب صوم العام إلاّ ما حظر … لكنّما الأوكد ستّة عشر

[من وجوده خميسان مكمّلان … أوّل أربعاء عشر ثاني][١]

غرّة ذي الحجة والغديرا … فصم كذا صم حزناً عاشورا

عرفة إن كان ليس يضعفه … عن الدّعاء والهلال يعرفه

ويوم دحو الأرض والمباهله … ومولداً ومبعث المراسله

ويوم نصف رجب وغرّته … وهكذا شعبان صمه جملته

والبيض واستحبّ الإمساك وإن … لم يك صوماً إن قدمت من ظعن

بعد الزّوال قبله وقد أكل … كذا المريض مثله إذا أثل

وحائضاً ونفساء طهرا … وكافر أسلم ومجنون برا

والطّفل إن بلغ[٢] ثمّ المغمىٰ … أفاق في الجميع سوى الحكما

ولا يصوم الضّيف والرّقيق … وزوجة وولد شفيق

تطوّعاً إلاّ بإذن القاري … ومالك زوج أبي الصّغار

ويكره النّفل الصّيام[٣] في السّفر … ومن دعي إلىٰ طعام قد حضر[٤]

ومثله صيام يوم عرفه … في الشّكّ في الهلال أو من أضعفه

وحُرّم العيدان والتّشريق إن … حلّ منى والشّكّ إن نواه مِن

شهر الصّيام الصّمت كالوصال … ونذر ماليس من الحلال

١ ــ ليس في م. ٢ ــ م: يبلغ. ٣ ــ ع: يصام. ٤ ــ م: فحضر.

وهكذا حُرّم صوم[1] سفرا   إلاّ آلذى قيّده[2] إذ نذرا[3]
وصوم هدي متعة للفاقد   وعوض بدنته للعامد
فراقه قبل غروب الحام[4]   عرفة للمشعر الحرام
أو آلذي فاق السّفار حضره   فلا يقيم في ديار عشره
وواجبات الصّوم هنّ أضرب   معيّن مخيّر[5] مرتّب
فأوّل الأقسام شهر الصّوم   قضاؤه النّذر أعتكاف يوم
من بعد يومين وثاني القسمه   صوم لكفّارة حلق اللّمّه
[كفّارة لأشهر الصّيام   وعن جزاء الصّيد في الحرام][6]
ثالثها كفارة الأيمان   وهكذا قضاء رمضان
وخطأ مع الظّهار والدّم   للهدي في تمتّع للمحرم
وكلّ صوم واجب تتابعه   إلاّ آلذي قد وردت مواضعه
كمطلق النّذر مع العهود   وكالقضاء وجزا الصّيود
وسبعة الهدي كلّما شرع   فيه تتابع إذا العذر منع
بنى وإن أفطر لا لعذر   فلا سوى وجوب صوم[7] شهر
من الثّلاث في دم المتعة إن   تروية عرفة صام إذن[8]
إن صام نصفاً أو وجوب شهرين   فصام يوماً بعد شهر وآثنين
يجوز أن يتمّ بعد التّشريق   بغير عيد لا يجوز التّفريق

---

١ ــ ع: «صيام يوم» بدل «حرّم صوم».   ٢ ــ م: عنده.
٣ ــ هكذا في ع. وفي م جاء بعد البيت التالي.   ٤ ــ أي: الشمس.   ٥ ــ ع: محترم.
٦ ــ ليس في م.   ٧ ــ ع: «صوم وجوب» بدل «وجوب صوم».
٨ ــ هذا البيت مؤخّر على البيت الذي يليه في نسخة م.

القول في حكم ذوي الأعذار إذا خلوا في معرض[١] النّهار

إن حاضت المرأة أو تنفّست[٢] أبطل ذاك صومها ثمّ قضت
أو طهرت بعد طلوع الفجر قضت ولكن أمسكت للأجر
إن بلغ الطّفل ومجنون برا قبل الصّباح صحّ أو لا أفطرا
أو[٣] شفي المريض والنّائي[٤] قدم قبل الزّوال صحّ إن[٥] كان سلم
أو لا فلا وإن[٦] أدام المرضا لرمضان اخر فلا قضا
وليتصدّق عنه في اليوم بمُد ولو برا بينهما وقد عقد
عزماً على القضاء لكن ماقضى قضى ولا كفّارة عمّا مضى
و إن يكن تهاوناً قضاه مكفّراً بالمُدّ لاجتراه
وحكم مازاد على عامين حكمها في ذينك الحالين
وواجب أن يفطر المسافر فإن يصم قضاه وهو حاضر
كذا المريض وشروط القصر في الصّلوات كشروط الفطر
والشّيخ والشّيخة عند الجهد إن عجزا تصدّقا بالمُدّ
كذاك معطوش ويقضي إن برا وحامل ومرضع فليفطرا
في قربها وقلّة الألبان وأخرجا المدّ ويقضيان
وإن يمت ذاك المريض في المرض قضى الولّي سنة لا مفترض
وإن يمت من بعد الاستقرار وفات بالأسفار والأعذار
قضى الوليّ وهو الكبير ذكرا فرضاً وبالحصّة كانوا أكثرا

---

١ ــ م: باقي. ٢ ــ أي: صارت نفساء. وفي م: إن تعست. ٣ ــ م: إن.
٤ ــ ع: النائي. م: الثاني. ٥ ــ م: أو. ٦ ــ م: من.

وإن يكن أنثى فكلّ يوم مدّ من الميراث دون الصّوم
وإن تمت أنثى قضى الولي[1] لا كالّذي خرّجه التّقيّ[2]
وإن يكن عليه شهران قضى وليّه شهراً وباقيه قضى
عليه تصدّقه بالمدّ عن كلّ يوم من تراث المرد[3]

القول في بيان الاعتكاف
اللّبث في المساجد الأشراف[4]

بمكّة ومسجد النّبيّ ومسجد الكوفة والبصريّ
عبادة والشّرط فيه النّيّه فصومه[5] ثلاثة منويّه
فصاعداً وواجب وندب فالأوّل النّذر وشبه حسب[6]
والنّدب ما تبرّع الإنسان ولو مضى من صومه يومان
لوجب الثّالث والمقام شرط كذا خروجه حرام
إلا لطاعة أو التّشييع للأخ أو عيادة الموجوع
أو لصلاة الميّت أو شهاده[7] يقيمها أو لاضطرار قاده
ومعه لا يمشي تحت الظّلّ وفي سوى مكّة لا يصلّي
كذاك لا يجلس وندبا يشترط ومعه يجوز أن لا يشترط[8]
وتحرم المتعة[9] بالنّساء كالبيع طيب جدل مراء
يفسده ما يفسد الصّياما وفي الجماع[10] كفّر انتقاما

---

١ ــ م: فلاولي. ٢ ــ في هامش ع: هو أبو الصلح. ٣ ــ ع: المودي. ٤ ــ ع: الشراف.
٥ ــ م: وكونه. ٦ ــ م: في هامش نسخة ع: كالعهد واليمين.
٧ ــ م: لحاجة. ٨ ــ ع: لا يرتبط. ٩ ــ في هامش ع: المتعة والاستمتاع واحد.
١٠ ــ م: الجميع.

ولو دجى كرمضان كفّرا وفي نهار رمضان كرّرا
ولو بغير المسّ كان أفطرا ممّا به يجب أن يكفّرا[1]
وإن يكن نذراً[2] معيّناً وجب وثالثا كفّر ولولا[3] لا يجب
وإن تحض أو مرضاً تغلّبا فليخرجا وليقضيا ما وجبا



١ ــ م: يكرّرا. ٢ ــ م: ندباً. ٣ ــ ع: «كفرا ولا» بدل «كفّر ولولا».

كتاب الحجّ

القول في الحجّ علىٰ أقسام
أوّلها الحجّة للإسلام

الواجب النّذر وشبه النّذر　　وأجرة وبفساد تجري
فحجّة الإسلام أصل الشّرعه　　توجبها في العمر طوراً دفعه
ويلزم الذّكور والأناثى　　مع شروط الحجّ والخناثى
شروطه ستّ بلوغ العقل　　حرّيّة راحلة وأكل
إمكان سير والصّبيّ إن وصل　　لم تُجزِه إلاّ إذا كان كمل
قبل فوات الموقفين أو إذا　　أُعتِق عبد قبلها كان كذا
وصحّ إحرام الوليّ بالصّبي　　غير المميّز ومجنون غبي
وجاز من عبد بإذن المولى　　ولو تسكّع الفقير حولا
لم يجزه الحجّ مع آستطاعته　　وإن يكن ذوالمال خلف مرضته
لم تجب آستنابة عليه　　بل ذاك أمر ندبوا إليه
ويجب الحجّ مع آستكمالها　　فوراً ومع ذلك في إهمالها
إن مات فليقض من أصل التّركه　　من أقرب الأماكن المنسلكه
لو لم يخلّف غير ذاك القدر　　ومن عليه واجب لا يسري

تطوّعاً ندباً ولا ينوب لا ينبغي لامرأة مندوب
إلاّ بإذن الزّوج أمّا اللاّزم فلا ولا يشترط[1] المحارم
والشّرط في النّائب عقل إسلام ولم يكن عليه حجّ الإسلام
وجاز الصرورة[2] النّيابه وامرأة ومن قضى فنابه
تبرّعاً بغير أجر حيّ أجزاه وبرئ الوليّ

القول في الأنواع والأعداد
تمتّع قرانه إفراد

فصورة الأوّل إحرام من الـ ميقات والطّواف سبعاً وليصل
من بعد ركعتين في مقام إبـ راهيم والسّعي عقيبه يجب
بين الصّفا و مروة سبعاً وإن يختم بالتّقصير قد أحلّ من
عمرته وجدّد الإحراما للحجّ من مكّة ثمّ اعتاما
عرفة لوقفة الوجوب تاسع ذي الحجة للغروب
ثمّ يفيض منه يوم[3] النّحر يقف بالمشعر بعد الفجر
ثمّ إلى منى لرمي الجمره عقيبه بالذّبح حلق شعره
ثمّ إلى مكّة للطّواف والسّعي ثمّ للنّسا طواف
وركعتيه ومنى فليحضرا في ليلتي حادي وثاني عشرا
يوميها[4] يرمي الحصا مكرّرا على الثّلاث ثمّ إن تأخّرا
ثالث يوم أكمل الجمارا وذاك فرض من نأى الأديارا
عن مكّة وحدّه باثني عشر ميلاً فازاد خلافاً للأخر

---

١ ـ م: لا يلتزم. ٢ ـ كلتا النسختين: للضرورة. ٣ ـ ع: ليل. ٤ ـ ع: يومها.

من كلّ جانب وكلّ نهج ومفردٌ مقدّم للحجّ
ويفرد العمرة بعد الإحلال من حجّه وقارنٌ كذا الحال
لكنّه يختص بالسّياق للهدي في الإحرام دون الباقي
والشّرط في المتعة عقد النّيّه وكونها في الأشهر المرويّه
شوّال ذوا القعدة الحجّة مع أيّهما كلاهما عاماً جمع
وعقده بمكّة العليّه إحرام حجّ شرط باقي النّيّه
وفي شهور الحجّ حيث ياتي وعقد إحرام من الميقات
[أو بيته إن كان دون الميقات ولها الطّواف قبل أوقات
وقوفه بعرفات وندب تجديده تلبية ولا يجب
هدي علىٰ غير الّذي تمتّعا إن لم يجد فصومه قد شرعا

القول في الإحرام وهو البتّه من المواقيت وهنّ ستّه

فللعراقيّ العقيق المسلخ أفضله غمرة ويرجح
علىٰ الأخير وهو ذات عرق وبعدها الإخلال غير طلق
والمدنيّ مسجدٌ للشّجره وللشّاميّ جحفة مقدّره
للمدنيّ عند الاضطرار وللشّاميّ في الاختيار
واليمنيّ يلملم للواصل والطّائفيّ قرن المنازل
ومكّة لحجّة التّمتع ومن يكن منزله في موضع
أقرب من ميقاته فنزله وللصّبيّ فخّ منها يعضله
ومن أتى علىٰ طريق بحرم ميقات أهلها ولا يقدّم
عن ذي المواقيت ولو تعدّى وهو مُحِلٌ ناسياً أو عمدا

عاد فإن لم يتمكّن بطلا   في العمد أمّا من نسي أو جهلا
يحرم من مكانه ومن ذهل   عنه إلىٰ الإكمال فالمرويّ كمل
وواجب الإحرام عقد نيّته   وأن يدوم حكمها لصورته
والتّلبيات في الفروض أربع   لمن له الإفراد والتّمتّع
وهي أو التّقليد والأشعار   لقارن والبُرد والإزار
ممّا يصلّىٰ فيه والمندوب أن   يوفّر اللّمّة ذوالمتعة مِن
أوّل ذي القعدة تنظيف الجسد   وقصّ أظفار وشارب وكد
وندب التنوير للأجسام   والغسل والإتباع بالإحرام
للظّهر أو فرض لإحدى ذين   أوستّ ركعات أو آثنتين
والمدنيّ جهرةً بالتّلبيه   إذا علا البيداء ثمّ الأدعية
واللّفظ بالنّوع آلذي يأتي به   وأنّه مشارط لربّه][1]
ولم يزل مكرّراً للتّلبيه   في متعة حتّىٰ تلوح الأبنيه
بمكّة وقارن ومفرد   إلىٰ زوال عرفات يورد
وإن يكن معتمراً فليختم   تلبية عند دخول الحرم
وسنّة الثّوبان قطن محضا   إحرامهن كالرّجال أيضا
إلاّ المخيط وإذا ما حاضت   لا تمنع الإحرام إن أرادت

القول في التّروك وهي إمّا فرض وإمّا سنّة فأمّا

وأجبها فأربع مع عشر   الطّيب والقبلة صيد البرّ

---

١ ــ ليس في م.

إمساكـه إشارة إلـيـه　　وأكـلـه إغـلاقـه عـلـيـه
والذّبح والنّساء وطئاً لمّا　　ونظراً بشـهـوة وضـمّا
واللّمس والعقد له وغيره　　وشاهداً كذاك حلق شعره
في حال الاختيار كاستمناء　　كـذا المخيط جاز للنّساء
وساتر القدم والفسق الكذب　　جداله والحلف تركه يجب
قتل دبيب الجسم والظّلال　　في السّير للرّجال واستعمال
للدّهن ستر الرّأس قصّ الظّفر　　قطع الحشيش ثمّ قطع[1] الشّجر
إن ثبتا[2] في ملك غير المجتري[3]　　غير الفواكه ونخل إذخر
والنّدب ترك الكحل بالسّواد　　حجامة والدّلك للأجساد
ونظر المرآة لبس الخاتم　　للزينة السّلاح للمسالم
وقيل بل جميعه حرام　　كذالها النقاب والإحرام
في وسخ وماله إعلام[4]　　للزّينة الحنّاء والحمّام
ريحانه وللنّدا ملبّيا　　جاز السّواك الحكّ[5] ما لم يدميا

القول في كفّارة الإحرام
صيد وغيره من الحرام

والصّيد كلّ حيوان بري　　محلّل ممتنع لا يجري
عبرته بالبيض والمعشّش　　في مائه وكالدّجاج الحبشي
ففي النّعامة عليه بدنه　　صدقة ينحرها إن أمكنه

---

١ ـ م: قلع.　٢ ـ ع: ثبتا.　٣ ـ ع: «في غير ملك المشتري» بدل «في... المجتري».
٤ ـ أي: العلمة.　٥ ـ م: الحل ع: الحل.

إن لم يطق فضّ علىٰ الطّعام   ثمنها وقام بالإطعام
مدّان للمسكين والفاضل عن   ستّين لا يلزم والنّاقص لن
يتمّه لو لم يجد فالصوم   عن كلّ مدّين صيام[1] يوم
إن لم يطقه فيصم ثمانيه   عشرة فتلك عنها كافيه
وإن يصب بقرة فبقره   كذا الحمار إن فدا حضره
أو لا يفضّ ثمناً كالأوّله   على ثلاثين وما يفضل له
ولا يتمّ نقصه وإلاّ   صام عن المدّين يوماً أصلا
إن لم يطق فتسعة والثّعلب   والضبي شاة وكذاك الأرنب
أن[2] لم يطق فضّ كذا وأطعما   عشرة من غير أن يتمّما
أولا فعن مدّين صام يوما   أولا فيجزيه الثّلاث صوما
وبيضة النّعام إن يصب إذا   تحرّك الفرخ فبكرة[3] فدا
أولا فإرسال الفحول في العدد   بيض إناث إبل فما ولد[4]
فإنّه هديٌ فإن يعجز فعن   كلّ من البيضات شاة ثمّ إن
لم يستطع إطعام عنها عشره   أو لم يطق ثلاثة مقرّره[5]
بيض القطا والقبج إن تحرّك الـ   فرخ لكلّ بيضة منها حمل
أو لا فكا لإرسال في الأغنام   وعاجز كبيضة النّعام
حمامة شاة وفرخها حمل   بيضتها الدرهم فعلىٰ المحلّ
حمامة بدرهم في الحرم   والفرخ نصف ثمّ ربع درهم
عن بيضة ويجمعان في الحرم   لمحرم فديته مع القيم

---

١ ـ ع: طعاما.   ٢ ـ م: أو.   ٣ ـ أي: بكرة في الإبل.   ٤ ـ م: ورد.

٥ ـ م: مقدره.

إن قنفذا ضبًّا ويربوعاً قتل جدياً فدرّاجاً قطاة فحمل[1]
يرعى فطيماً وبعصفور ورد قنبرة فصعوة في الكلّ مُد
جرادة أو قملة يلقيها عن جسمه كفّ طعام فيها
إن كثر الجراد شاة أو خرج عن طاقة احترازه فلا حرج
لو أكل القاتل ما له قتل فدا فدائين ومحرم أكل
ما ذبح الغير فداء واحد وشركة كلّ فداء وارد[2]
من معه صيد من الحرام يزول عنه الملك بالإحرام
ويجب الإرسال حيث أمكنه ولو أبى[3] وهو مطيق ضمنه
ومحرم في الحلّ يفدي والمحل في الحرم القيمة والأمران كل
ويأكل الصّيد إذا اضطرّ ولا يأكل ميْتاً وفدا ما أكلا
أمّا إذا تعذّر الفداء جازله بالميتة اغتداء
إن كان ملكاً فالفدا لربّه أو ليس مملوكاً تصدقوا به
أو كان من بعض حمامات الحرم علفهنّ بالفداء والقيم
ما يلزم المحرم بالحجّ فدا فذبحه أو نحره على منى
أو عمرة ذبحه أو نحره بمكّة أفضلها الحزوره
والمحرم المضمن الصيد قد حُدّ بالبريد في البريد

---

١ ــ ع:
إن قنفدا ضبًّا ويربوع قتل جدي فدراج قطاه فحمل
٢ ــ ع: قادر. ٣ ــ م: أبى.

القول في بقيّة الحرام
مَن جامَعَ الزّوجة في الإحرام

قبل انقضاء الموقفين دبرا[1] — أو قبلا[2] عمداً بتحريم درا
أفسده وناقة وليكملا — وليقض فرضاً كان أو تنفّلا
[كذا على المرأة بالسّواء — في الطّوع والتّفريق بالقضاء][3]
عند مكان فعل ذاك الحادث — معناه أن لا يَخْلُوَا من ثالث
حتّى الفراغ ولها إن قهرا — صحّ لها الحجّ وعنها كفّرا
وإن يجامع بعد موقفيه — صحّ وكلّ ناقة عليه
وقبل أن يطوف للزّياره — بدنة إن وُجدت كفّاره
أو لا فشاة أو يطوف للنّسا — بدنة وإن يكن قد أخمسا
فلا ولو جامعها معتمرا — من قبل سعي بطلت وكفّرا
بناقة ثمّ أتمّ وقضى — ومن إلى غير حليلة رنا[4]
عمداً فأمنى فعليه بدنه — إن لم يطق بقرة إن أمكنه
أو لا فشاة إن يكن قد احتلا[5] — لأهله من غير شهوة فلا
وإن يكن عن شهوة جزور — كذاك عن دعابة تكفير
لو محرم لمحرم قد عقدا — ثمّ بنى كفّارتان قُلّدا
من اطّلى بالطيب أو تبخّرا — أو في طعام فشاة كفّرا
عدا خلوق كعبة أو قلّما — ظفراً فمُدًّا لفقير أطعما
والشّاة في يديه أو رجليه — في مجلس وإن يزد عليه

---

١ ــ م: قبلا. ٢ ــ م: دبرا. ٣ ــ ليس في م. ٤ ــ أي: نظر. وفي م: زنا.
٥ ــ م: اختلا.

فـفـيـه شـاتـان ومـن أفـتـاه يـلـزمـه شـاة إذا أدمـاه
لـبس المخيط الشّـاة لاضطراره لـبسه لو كـان بـاخـتـياره
في الحلق[١] شاة أو طعام عشره بالمدّ أو صوم ثلاث خيّره[٢]
عن اختيار كـان أو تضرّرا من نَتَفَ الإبطين فليكفّرا
بالشّاة والواحد بالإطعام ثلاثة والكفّ من طعام
في شعر في رأسه ولحيته يسقط لمساً ليس من طهارته
والشّاة في تظليله في السّير[٣] لمن يغطي الرّأس خوف الضّير[٤]
كذا جداله ثلاثاً صادقا ومرّة إن كان فيه كاذبا[٥]
وإن يشنّ كاذباً فبقره وثالثاً بدنة مكفّره
وفي ادّهان محرم بدهن مطيّب شاة كقلع السّنّ
وجاء في الشّجرة الكبيرة بقرة والشّاة في الصغيرة
والبعض بالقيمة والمكرّر الوطئ كلّ مرّة يكفّر
كذلك الاطياب والملابس بشرط أن يختلف المجالس
في سوى الصّيد فما من بأس عليه كان جاهلاً أو ناسي

القول في الطّواف أمّا العمره
في متعة فالفرض فيها مرّه

وحجّها وذينك التّوعين ومفرد العمرة مرّتين
وشرطه الطّهارة العينيّه في الثّوب والبدن والحكميّه
كذا الختان في الرجال شرعا ونيّة وأن يطوف سبعا

---

١ ــ م: للخلق. ٢ ــ ع: جبره. ٣ ــ م: البرّ. ٤ ــ م: الضرّ. ٥ ــ ع: فاسقا.

وبدؤه وختمه بالحجر   والبيت من جهة جنب أيسر[١]
والحجر للبيت من الشمام   فطفه بين البيت والمقام
وبعده يركع في المقام   ثنتين أو لديه في الزّحام
وندب الدّعاء في الدّخول   بمكّة ومسجد الرّسول
والمضغ للإذخر في حماها   وليكن الدّخول من أعلاها
حاف على الوقار والسّكون   وغسله من فخّ أو ميمون
وليستلم في كلّ شوط الحجر   مقبلاً[٢] أو مومئاً حسب القدر
ثمّ الدّعاء في كلّ وقت يستلم   وطائفاً بالمستجار يلتزم
ووضع خدّ فوقه وبطن   ثمّ الدّعاء وآستلام الرّكن
وقد روي في قدره تعيين   عد ثلاثمائة وستّين
ستّ أسابيع فإن لم يستطع   فتلك أشواط وقيل يمتنع
وهو ركن يبطل الحجّ إذا   تركه عمداً وإن عنه سها
أتى به فرضاً وإن تعذّرا   فليستنب والشّكّ فيه إن عرا
في عدّه بعد آنصراف ما بطل[٣]   وقيل فيما دون سبعة بطل
وفوقه[٤] يقطعه إن عرفا   في الفرض إهمال الطّهور[٥] آستأنفا
ويبطل الفرض إذا المرء قرن   تعمّداً وكرّهوه في السّنن
وإن يزد في الفرض سهواً كمّلا   عدا طوافين وصلّى أوّلا
من قبل سعي ركعتي وجوب   وبعده ثنتين للمندوب
من جاوز النّصف أتمّ لو نقص   أو آستناب لو إلى الأهل شخص
وقبله أو لصلاة نفل   أو حاجة يعيده من أصل

---

١ ــ م: والبيت من جهته حيث يسري. ٢ ــ م: مكبّرا. ٣ ــ ع: لم يبل.
٤ ــ م: وقوفه. ٥ ــ كلتا النسختين: الظهور.

ليس لذي المتعة قبل عرفه　　تقديمه طواف حجّ أسلفه
إلاّ حذار الحيض يخشى حجره　　وإن تحض قبل طواف العمره
تربّصت فإن يدم حيضتها　　لوقت حجّ بطلت عمرتها
فلتفرد الحجّ وتقضي العمره　　بعدُ ولو حاضت وجازت شطره
أخّرت التمام حتّىٰ تقضي　　مناسك الحجّ وبعد الحيض
تقضي الطّواف[1] ومتى لم ينتصف　　كانت كمن أدركها ولم تطف
والمستحاضة إذا ما فعلت　　فروضها بحكم من قد طهرت

القول في السّعي ومرّة يجب
في كلّ إحرام وفيه قد وجب

نيّته والابتداء[2] بالصّفا　　والختم بالمروة سبعاً كُلّفا
من الصّفا إلىٰ الصّفا شوطان　　طهر[3] ولثم حجر ندبان
قبل وشرب زمزم حسب الأثر　　والغسل بالدّلو المقابل الحجر
وأنّه يخرج من باب الصّفا　　وأنّه يصعده منحرفا
بجهة الرّكن الّذي فيه الحجر　　مكبّراً سبعاً مهلّلاً الخر
وداعياً والمشي طرفيه　　مهرولاً ما عيّنوا عليه
من المنارة إلىٰ الزّقاق[4]　　فهو محسّرٌ[5] بالاتّفاق
مشياً ويدعو وهو ركن إن عمد　　تركاً له لا ساهياً فقد فسد
وعاد لاستدراكه إيجابا　　لو أنّه لا يقدر استنابا

---

١ ـ ع: الفوات.　٢ ـ م: بنية فالابتداء.　٣ ـ م: طثم.　٤ ـ أي: زقاق العطارين.
٥ ـ أي: وادي محسّر.

لو أنّه زاد علىٰ سبع بطل عمداً كذا لولم يحصّل ما فعل
أو لاحتياج قَطَعَ الطّوافا أو لفريضة فلا آستئنافا
ولو كمال سعيه[1] توهّما فواقع النّساء ثمّ قلّما
ثمّ آستبان ترك شوط ذكره أتى به مكفّراً ببقره
وبعدما ينحر سعي العمره قصّر أدناه يقصّ ظفره
أو طرفاً من شعره فإن حلق فيه دم وإن يكن عمداً فسق
لو نسي التّقصير حتّىٰ أحرما بالحجّ صحّاً منه وليرق دما
وبعد تقصير يحلّ كلّما أحرم منه غير صيد حرّما
لكن يدوم للمخيط سلبا تشبّهاً بالمحرمين ندبا

القول في الحجّ وفيه أفعال
أوّلها الإحرام بعد الإحلال

ويجب الإحرام بالحجّ إذا ما أنجز العمرة من أمّ القرىٰ
وسُنّ في زوال يوم التّرويه من تحت ميزاب وأمّا التّلبية
وغيرها فمثل ما تقدّما لكنّه بالحجّ ينوي محرما
وقطعها عند زوال عرفه ولوسها أحرم حيث عرفه
إن لم يطق عوداً وإن لم يذكر حتّىٰ انقضاء الحجّ لم يكفّر
الثّاني في وقوفه عرفات ركن يُفيت الحجّ بالفوات
عمداً ولو نسيه لا يذكر حتّىٰ مضى الوقت وفات المشعر
لا حجّ او قسمه علىٰ الوجوب كنيّة لبث إلىٰ الغروب

---

١ ـ م: «سبعه». وهي ـ ايضا ـ صحيح.

لو عدم المكنة في النّهار فاللّيل حتّىٰ قبل الانفجار
لو نسي الوقوف أو ما أمكنا أجزأه المشعر إن تمكّنا[1]
ومن يفض قبل الغروب عامداً وعالماً بدنة إن وجدا
أو لم يجد فليعمد الصّياما وهو ثمان عشرة أيّاما
وإن يكن أفاض وهو ناسي أو جاهلاً فما به من بأس
وذو المجاز والأراك عرنه نمرة ثويّة المعيّنه
حدودها ليس بها وقوف ولا يصحّ عندها تعريف
وندبه خروجه بالأدعيه إلىٰ منى بعد زوال التّرويه
إمامهم بها يصلّي الظهرا[2] ثمّ بها يبيت حتّىٰ الفجرا
ولا يجوز وادي المحسّر حتّىٰ طلوع الشّمس للمخيّر
وليدع في النّزول والخروج وفي الطّريق وكذا الولوج
ثمّ الوقوف عن مياسر الجبل سفحاً ويدعو قائماً بما نُقل
والجمع بين فرضي الظّهرين مع أذان وإقامتين
ويكره الوقوف في أعلى الجبل أو قاعداً وراكباً فما بطل

القول في الوقوف بالمزدلفه
إذا توارت شمس يوم عرفه

أفاض نحو المشعر الحرام مقتصداً في السّير لاحترام[3]
وداعياً عند الكثيب الأحمر وللفريضتين فليؤخّر
إليه حتّىٰ يجمع الفرضين مع أذان وإقامتين

---

١ ــ م: يتمها. ٢ ــ م: الفجرا. ٣ ــ م: مقتصداً للسير في إحرام.

ولو إلى ربع من اللّيل إذا وأخّر النّفل إلىٰ بعد العشا
والفرض كالنّيّة والمقام ما بين فجر وطلوع الحام
وجاز حتىٰ الظّهر للمضطر يفض[1] قبل طلوع الفجر
عمداً علىٰ علم فشاة ثمّ إن عرفة أدركها ثمّ إذن
[وجاز للمرأة والمضطرّ إفاضة قبل طلوع الفجر][2]
والمأزمان من حدود المشعر إلىٰ الحياض وإلىٰ محسّر
ركن يفوت الحجّ إمّا تركا عمداً وصحّ ناسياً إن أدركا
عرفة في الوقت الاختياري من الزّوال وإلىٰ التّواري
والاضطراري لفجر النحر ووقفة المشعر بعد الفجر
إلىٰ طلوع الشّمس للمختار ثمّ إلىٰ الظّهر في الاضطرار
فإن يقف بعضها آختياري صحّ ولوفات أو آضطراري
ثانيها إمّا ضروريين لو حصلا كانا كفايتين
إن فات حجّ سقطت أفعاله بعمرة مفردة إحلاله
وليقض في القابل ما كان وجب وقوفه بعد الصّلاة مستحب
ثمّ الدّعاء ثمّ وطئ المشعر بالرّجل للضّرورة المبتكر
وسُنّ فوق قزح الصّعود والذّكر في أعلاه والتّحميد
واللّقط منه للحصاة فاعتمد أو من جهات حرم لامسجد

القول في نزوله أرض منى في النّحر والنّسك ثلاثة هنا

فمنه رمي جمرة للعقبه سبع حصا بنيّة مقرّبه

---

١ ــ م: إفاضة. ٢ ــ ليس في م.

ملتقطاً من حرم أبكارا إصابة بفعله الجمارا
ويستحبّ كونها مقدّره بأنمل تُلتقَط لا منكسره
بل رخوة برشاً علىٰ طهاره وليدع مع كلّ حصاة تاره
والبعد عنها نحو عشر أذرع وفوقها بخمسة لا أرفع
يخذفها[1] مستقبلاً للجمره مولّي القبلة فيها ظهره
وفي سواها للجميع آستقبلا وجاز رمي عن مريض بدلا[2]
[وبعده الذّبح علىٰ التّرتيب وخُصّت المتعة بالوجوب
للهدي فرض حجّة أو نفلا وجاز للسّيّد أمر المولىٰ][3]
بالصّوم أو يحلّ عنه الهديا والعتق للملوك لو تهيّا
قبل الوقوفين فهدي إن قدر أو لم يجد هدياً فصوم قد عبر
وتجب النّيّة عند النّحر والذّبح في منى بيوم النّحر
وعدم الشّركة في الفرض وأن يكون أنعاماً ثنيًّا إن يكن
بدناً في سادسة أو بقرا أو معزاً ثنيّة قد عبرا
والضّأن يقتنع منه الجذع وأن يكون كاملاً غير وجع[4]
وليس مهزولاً بحيث لم يكن بكليتيه الشّحم وآستُحِب أن
تكون ممّا عُرِّفت سمانا إناث إبل بقر ذكرانا
من ضأنها معز قائم الدّعا في ذبحها وأكل ثلث أجمعا
وثلث يهدي وثلث بِرّا يطعمه القانع والمعترّا
لو فقد الهدي وأخّر الثّمن أودعه قبل الرّحيل عند مَن

ـــــــــــ

١ ــ ع: يحذ منها. م: يحذ. ٢ ــ م: وجاز للسيد أمر المولى. ٣ ــ ليس في م.

٤ ــ م: رجع.

يشري به هدياً إذا توجّه يذبحه التّائب في ذي الحجّه
أو لم يجد[1] قام مقام النّهج ثلاثة يصومها في الحجّ
تتابعاً وسبعة إذا رجع وصدر ذي الحجّة جاز أن يقع
صوم الثّلاثة ولا يقدّم فإن مضى الشّهر ولمّا يصم
تعيّن الهدي بعام ثانِ علىٰ منى والهدي في القران
يذبح أو ينحر في أرض منى إن قارن الحجّ وأمّا قرنا
لعمرة يذبح في أمّ القرىٰ وجوّزوا ركوبه فوق القرا[2]
وجاز أن يشرب منه اللّبنا ما لم يضرّ ولداً أو بدنا
لو فُقِد الهدي لمن قد قرنا آخر إلاّ أن يكون ضمنا
ولم يصر معيّناً للبرّ إلاّ إذا عيّنه[3] بالنّذر
لا يعط جزّاراً من الوجوب وجاز أن يعطى من المندوب
وندبت أضحيّة وعيّنا لهنّ عيد وثلاث في منىٰ
وغيرها يومان ثمّ عنها يجزئ هدي متعة لا ينهى
لو لم يجد أضحيّة قوّمها بقيمة صدقه قسّمها
وكُرّهت بما يربّيه كما لا يأخذ الجزّار جلداً عظما
الثّالث الحلق أو التّقصير فواحد فرض له تخيير
في يوم نحر وهو بعد النّحر علىٰ منى والحلق أولى الأمر
ملبّداً قد كان أو صروره وعيّنوا لنوعها تقصيره
ولو نوى[4] ولم يؤدّ واحدا من ذين فليستدركه عائدا

---

١ ـ م: لم يقم. ٢ ـ القرا: الظهر. ٣ ـ ع: خصّصه.
٤ ـ نوىٰ، ينوي، نوًى، ونيّة: تحوّل من مكان إلى آخر.

إن لم يطق عوداً فحيث وصلا فرضاً وللشعر إليها أرسلا
ليدفنوه [بمنى][1] ندباً ومن ليس له شعر فقد كُلّف أن
يمرّ فوق رأسه الموسى ولا يزور إلاّ بعد تقصير خلا
فإن يطف قبلُ فشاة إن عمد لا ناسياً وللطواف فليعد
وبعد تقصير يحلّ ما عدا طيباً يمسّ والنّساء الخُرُدا[2]
فإن يزر حلّ له الطّيب وإن طاف طوافهنّ فليحل لهن[3]

القول في بقيّة المناسك
أن يقضي في منى فعال النّاسك

مضى ليوم أو غد[4] والمتعه ولم يُكلّف غيره بالسّرعه
بل قد أباحوا قارناً منفردا في طول ذي الحجّة حتّى يقصدا
مكّة من اجل الطّواف فإذا طاف وصلّى ركعتيه وسعى
وطاف للنّساء سبعاً سبعا وركعتيه كالمواضي جمعا
ثمّ طوافهنّ فرض أصلا في كلّ حجّ فإذا ما أكملا
عاد إلى منى وبات للأخر في ليلتي حادي وفي الثّاني عشر
وليرم في اليومين كلّ جمره في اليوم سبع وهن أربع عشره
يبدأ بالأولى عن اليسار منها مع التّكبير والإكثار
من الدّعاء ثمّ يرمي الثّانيه وبعدها ثالثة مواليه

---

١ ــ من ع.

٢ ــ الخُرُد: جمع خرود أو خريد: المرأة الحييّة، او البكر لم تُمَسّ. والمراد النساء عامّة.

٣ ــ في نسخة م تقديم وتأخير في البيتين الأخيرين. ٤ ــ ع: عدد. م: عد.

ولو رماها ناكساً أعادا ... ما فيه للتّرتيب قد أفادا
ووقته بين طلوع الشّمس ... ومغرب وحرّموا إذ يمسي
إلاّ لعذر الخائف الطّريد ... أو لرِعاء[1] القوم والعبيد
فإن أقام ثالثاً رماها ... أولا فدفناً بمنى حصاها
ولم يبت في اللّيلتين في منى ... ففيها شاتان إلاّ ما قضى[2]
بمكّة السّاعات في عبادته ... له الخروج بعد نصف ليلته
وجاز نفراً أوّل للمتّقي ... بعد الزّوال لا كمن لا يتّقي
وذاك إن ينفر فشاة وله ... ثانٍ وفي الثّاني يجوز قبله[3]
ولو تغيب الشّمس في الثّاني عشر ... للمتّقي ففي الأخيرين نفر
ولو سها عن رمي يوم يقضي ... في الغد قبل يومه في الفرض
[ولو سها عن جمرة وجهلا ... بعينها رمى الثّلاث كملا][4]
أو نسي الرّمي إلىٰ أن حضرا ... مكّة عاد فرمى إن قدرا
أو لا مضى ثمّ رمى في القابل[5] ... أو آستناب ستّة للفاعل[6]
ويستحبّ أن يقيم بمنى ... أيّام تشريق فإن نال المنى
وأكمل المناسك المذكوره ... فقد أتمّ الحجّة المبروره
وعودة الوداع مستحبّه ... قصد الطّواف ودخول الكعبه
وللصّلاة في زواياها كذا ... ما بين الاسطوانتين وعلى
رخامة تُعرّف بالحمراء ... ولدخول[7] مسجد الحصباء
وللصلاة فيه وآستلقاء ... علىٰ القفا والخيف بالسّواء

---

١ ــ ع: ليرعاء. م: لدعاء. ٢ ــ م: «لا قد مضى» بدل: «إلا ما قضى».
٣ ــ ع: نقله. ٤ ــ ليس في م. ٥ ــ م: أولى قضى ثم قضى في القابل.
٦ ــ م: في العامل. ٧ ــ م: لدخول.

وليخرجن من باب حنّاطينا وليسجدن بالباب مستكينا
وداعياً فشارياً لتمر[1] بدرهم يصرفه في البرّ
ولينصرف وكرّهوا قطونه بمكّة وسُنّ بالمدينه
تودع الحائض بباب المسجد وأكّد القصد إلىٰ محمّد
ندباً يزار وتزار[2] فاطمه بروضة وولدها الحضارمه
بقيمهم والشّهدا خصوصا حمزة في اُحد أتى تنصيصا
وجاز الاعتكاف بالمدينه ثلاثة فإنّها مسنونه

القول في العمرة وهي واجبه كالحجّ مع تلك الشروط اللاّزمه

أفعالها النيّة كالإحرام طواف بيت ركعتا المقام
سعي طوافهنّ والتّقصير أو حلقه بحسب التّقدير
وليس في العمرة إن تمتّعا بها طواف للنّساء شُرّعا
وجوّزوا مفردة طول السّنه ورجب أفضلها إن عيّنه
ومفرد وصاحب القران بها عقيب الحجّ يأتيان
ويجزئ المتعة عنها للأثر وكلّ من في أشهر الحجّ اعتمر
يجوز أن ينقلها تمتّعا وفعلها في كلّ شهر شُرّعا
أقلّها عشرة والسّيد لاحدّ للقليل وهو جيّد

---

١ ــ ع: للتمر. ٢ ــ م: ندباً بدور أويزور.

القول في المحصور بالأدواء[1]
وبعده المصدود بالأعداء

إن صُدّ بعد عقده الإحرام فلينحرنّ الهديَ بالمقام
فإنّه يحلّ ممّا أحرما وإنّما تحقّق الصدّ لما
يمنع من مكّة والوقوفين لا يسقط الواجب ذاك كالدين
بل يسقط الندب ولا يصحّ تحلّل حتّى لهدي ذبح
مقارناً لنيّة[2] التحلّل ويجزئ السّياق[3] عن محلّل
والصدّ[4] في العمرة مثل الحجّ والمحصر المريض دون النّهج
فيبعث الهدي أذا لم يسق وإن يكن ساق به فليسق
فإن يصل مَحِلَّه وهو منى في الحجّ أو مكّة في عمرتنا
قصّر ثمّ حلّ غير الكاعب حتّى يحجّ قابلاً في الواجب
فإن يطاف عنه للنساء[5] في النّدب ثمّ إن شفي من داء
فليلتحق فإنّه إن حصلا إحدى الوقوفين أجزا أو لا فلا
وإن يكن مشترطاً ما آنتظر وصوله بل حال بعث آنتظر

---

١ ـ م: القول في المصدود للأدواء. ٢ ـ م: لنسبة. ٣ ـ أي: سياق الهدى.
٤ ـ م: الصيد. ٥ ـ أي: إلا من النساء.

كتاب الجهاد

القول في الجهاد فرض إن جمع
شرائطاً تسعاً كفاية شرع

العقل والبلوغ والحريّه — ذكورة وصحّة جسميّه[1]
لا مُقعَداً عن نهضة أو هِمّا — ولا مريضاً عاجزاً أو أعمى
ودعوة الإمام أو من نصبا — لا جائراً إلاّ إذا تغلّبا
جيش العدا ودهم الإسلاما — فيجب الدّفع ولا إماما
وواجب أن يستنيب العاجز — وذاك للقادر أيضاً جائز
ويستحبّ للفتى المرابطه — حفظ ثغور المسلمين الضّابطه
ثلاثة لأربعين إن ربت[2] — صارت جهاداً وبنذر وجبت
أمّا آلذين يجب الجهاد — فهم ثلاث فِرَقٍ ما زادوا
أوّلها اليهود والنّصارى — ثمّ المجوس إن أبوا إقرارا
بالحقّ والقتال والإسلام — أو بشروط الذّمّة آلتزام
وهي قبول جزية وأن لا — يؤذوا قبيل المسلمين أصلا

---

١ ــ م: حسبيه. ٢ ــ أي: زادت.

وأنّهـم لم يظهـروا محـرّما أو يحدثـوا كـنـيسـة فتهـدما
وأنّهم لن يضربـوا[١] ناقوسا وليقنعوا[٢] لحكمنا الرّؤسا
فعندهـا يُكَفّ قتـل عنهم وليس للجـزية حدّ يُعلَم[٣]
بل حسب مايختـاره الإمام أربـعـة لـيس لـنـا إلـزام[٤]
لهـم بها الصّبيّ والمجنـون وآمـرأة وبـلـه مـأفـون[٥]
وجاز وضعها على الرّؤوسِ والأرض حسب حكمة الرّئيسِ
تسقط قبل الحول بالإسلام وإن قضى قبل آنقضاء العام
يؤخـذ من تراثه المقسّم وجُوّزت من ثـمـن المحرّم
ويستحقّـهـا المجاهدونا وبيعة فليس يحدثونا
في بلد الإسلام أو كنيسه وجاز أن يجدّدوا الدّريسه
ولا يجوز أن يفوقوا مسلما في بيتهم لكن يقرّ كلّما
يبتاعه من مسلم وإن علا ولا يجوز مسجداً أن يدخلا
الفرقة الثّانية الكفّار من غيرهم حكمهمُ البوار
لا يقبلوا منهم سوى الإسلام ويُبدأ الأقرب بالخصام
ما لم يخصّ الخطر البعيدا وينبغي أن يحسم الشديدا
[فقيله الدعا من الإمام أو نائب الإمام للإسلام][٦]
فإن أبوا فالضّرب والمطاعنه وجاز للمصلحة المهادنه
لكن مع الإذن من الإمام ويؤذن الواحد بالذّمام
من واحد منّا ولو عبداً ولا يُقتَل إن يوهم أمر دخلا

---

١ ـ م: لم يخطروا. ٢ ـ قنع إلى فلان: خضع له وآنقطع إليه. ٣ ـ ع: يلزم.
٤ ـ م: «لها التزام» بدل «لنا إلزام». ٥ ـ أي: ناقص العقل. وفي م: المفتون.
٦ ـ ليس في م.

لكن يردّ فاذا ما وصلا مأمنه وحلّ فيه قوتلا
وحرّموا الفرار من ضعف العدد إلاّ تحرّفاً وقصداً للمدد
وجاز أن يُحاربوا بما يُرجىٰ به الفتوح إلاّ السّمّا
ولو تترّسوا بمسلمينا أو النّساء أو بأصغرينا
والفتح دون القتل ما شيّنا جاز ولا يقتلن إن عاونّا
إلاّ اضطراراً وبدار الحرب من أسلم فالدّم المباح قد حُقِن
وولده الصّغار من أن تسبى وماله أن يستباح نهبا
منقولة كالمال والبهائم أمّا الأراضي فمن الغنائم
والعبد قبل[1] سيّدٍ لو أسلما وجاءنا[2] في نفسه محكّما
الفرقة الثّالثة البغاة علىٰ إمام عادل طغاة
وواجب قتالهم إن ندبا إمامنا إليه أو من نصبا
على كفاية إلىٰ أن يرجعوا ومن له الفئة فهو يُتبَع
إن فرّ أو يُجهَز إن جرح[3] عرا وهكذا يقتله إن أُسرا
وإن يكن ليس لهم إمام فالقتل واتّباعهم حرام
والفرقتان لا يحلّ اموالهم[4] ولا نساؤهم ولا أطفالهم

القول في القسمة للغنائم من بلد الشّرك على الغوانم[5]

يخرج من إمامهم قد قرّرا جعائلاً ورضخة والأجرا

١ــ م: مثل. ٢ــ م: فجائز. ع: وجانبا. ٣ــ م: خرج. ع: حرج.

٤ــ كلتا النسختين: «قتالهم». ولكن الصحيح ما اثبتناه في المتن. تراجع متن التبصرة.

٥ــ م: في بلاد الشرك في الغوانم.

ثمّ الصّفايا ثمّ خمس الباقي والأسهم الأربعة البواقي
إن كان منقولا[١] فللمقاتله وحاضر القتال يُعطى راجله
سهماً وربّ فرس سهمين[٢] ثلاثة لربّ فرسين
فصاعداً و[٣] من عساه[٤] وُلِدا بعد احتياز[٥] قبل أن يبدّدا
يُسهَم واللاّحق للمعونه ويستوي ذو شرف ودونه
ومَرَسٌ[٦] وخاتم والماء والبُرُّ في قسمها[٧] سواء
وما لغير الخيل كالجمال سهم بل الرّكّاب كالرّجّال
والاعتبار عند ضمّ المال لا في دخول مأزق القتال
ولا نصيب فيه للأعراب وإن أجادوا صنعة الضّراب
ثمّ النّساء للأسير والصّغير تُملَك بالسّباء والذّكور
إن أُخذوا من قبل وضع الحرب أوزارها فليقتلوا بضرب
أعناقهم وقطعهم خلافا وتركهم ليهلكوا نزافا
مخيّراً من بعد الانقضاء في المَنّ أو في الرّقّ أو فداء
أمّا الضّياع والأراضي الرّاتبه فإنّها للمسلمين قاطبه
ناظرها الإمام لا تُباعُ ولا لها وقف ولا اقتطاع
تملّكاً أو هبة بل يصرف حاصلها الإمام فيما يعرف
والميْت وقت الفتح للإمام يحرم قبل الإذن للمعتام
أمّا أراضي الصّلح للأرباب وإن يبيعوها في الرّقاب
ما أسدوا من جزية[٨] إليها ويسقط الإسلام ما عليها

---

١ ــ م: مقتولا. ع: متقول ٢ ــ م: «فرسين» بدل «فرس سهمين». ٣ ــ م: أو.
٤ ــ م: عناه. ٥ ــ م: اختيار. ع: اختيار. ٦ ــ م: مرسن. ٧ ــ م: قسميها.
٨ ــ م: حربه. ع: حرية.

لو شرطوا للمسلمين الأرضا كانت كما قد غنموه أيضا
أمّا الّتي قد أسلموا عليها طوعاً فلا سبيل لنا إليها
سوى الزّكاة وبشرط تعتبر ومن له أرض ولكن ما عمر
فللإمام الحقّ أن يعطيها سواه بالطّسق لكي يحييها
والطّسق للمالك ثمّ كلّ من أحيى مواتاً فهو أولى أن أذن
له الإمام ثمّ إن كان لها أهل حبا بالطّسق عنها أهلها
أو لا فللإمام ثمّ إن يغب فقد عفا وفي الظّهور قد وجب[1]
نزعها والشّرط في الإحياء أن لا تكون في يد الأحياء
المسلمين أو حريم عامر أو مشعرا من جملة المشاعر
أو مقطعاً للغير[2] أو محجرا تحجيرهم للملك ليس مثمرا
لكنّه يفيد أولويّه إحياؤه طروقه عريّه[3]

القول في أمرك بالمعروف والنّهي عن منكره المخوف

وواجب عقلاً على الكفايه شروطه أربعة درايه
بالعرف والنّكر وتجويز[4] الأثر وأن يكون فاعل النّكر مصر
وأمن إفساد إلى الزّجر[5] نسب والعرف إمّا واجب أو مستحب
فالأمر بالواجب فرض حسب والأمر بالمندوب منه ندب
والنّكر قسم واحد قبيح فالنّهي عنه واجب صريح

---

١ ــ ع: إن أجب. ٢ ــ م: للعين. ٣ ــ م: عاريه. ٤ ــ م: تحويل.
٥ ــ م: الرجس.

بالقلب يبدأ ثمّ باللّسان   إن لم يؤثّر جازت اليدان
أمّا الجراح فلها الإمام   والحدّ بعد إذنه يقام
وجاز للسّيّد حدّ العبد   وزوجة ووالد للولد
في غيبة فإن يكن فقيها   أقامها حالة أمن فيها
وواجب إسعاده[1] فيقضي   بين الخصوم بشروط تمضي[2]
إلىٰ الفتى أو حذر القضيّه   ببدعة إلّا علىٰ التّقيّه
ما لم يكن قتلاً فلا تقيّه   وجازت الولاية الشّرعيّة[3]
من عادل وقد تكون واجبه   إن ألزم الإمام فيها صاحبه
وحُرّمت عن جائر حتّىٰ يرى   تمكّناً من أن يزيل المنكرا
وجاز إن أكره كيف كانا   ولا يدع في عدله إمكانا
قدتمّ بحثي في التّعبّدات   يتلوه نظمي في المعاملات

١ ـ أي: مساعدته. ٢ ـ ع: يقضي. ٣ ـ م: الشريعة.

كتاب التّجارة

القول في المتجر قد يكون
فرضاً وطوراً فعله مسنون

ومنه مكروه كذا مباح وتارة محرّم صراح
فالواجب الحلّ إذا رآه ليس له معيشة سواه
والنّدب إن أراد الا تساعا به بلا ضرورة تراعى
والمتجر المكره[1] كالاحتكار حبس الغلال[2] طلب الأسعار[3]
والصّرف والرّقيق والأكفان وأجرة التّعليم للقرآن
[ونسخه وأجرة القصّاب صياغة حجامة ضراب][4]
مباحة مالا إليه يفتقر ولا علىٰ فاعله فيه ضرر
أمّا آلّذي حظر في الإسلام فهو معاش المرء في الحرام
فمنه بيع كلّ عين قذره كالخمر والميتة ثمّ المسكره
ككلب صيد حائط مواشي[5] زرع وفيهنّ خلاف فاشي
وجاز بيع نجس الدّهن لما قد جاء من إعلاقه تحت السّما

---

١ ـ ع: الكره. ٢ ـ م: الحلال. ٣ ـ ع: الاشعار. ٤ ـ ليس في م.

٥ ـ م: كلب صيد حافظ مواش.

ومنه آلات القمار والطرب كالنّرد والعيدان أوما قيل رب[١]
كالبيع للأصنام والصّلبان ومنه إسعاد عِدىٰ الإيمان[٢]
بالبيع للسّلاح والحموله لتحمل المحارم المنقوله
كذلك المسكن للمحظور[٣] والعنب المقصود[٤] للخمور
[والخشب المبيع للأصنام إن صرحا بالقصد للحرام][٥]
وأن يكون لفعلها معتادا من غير شرط كُرِّه أعتقادا[٦]
ومنه ما ليس به انتفاع[٧] فما سوى السّباع[٨] لايباع
مثل المسوخ بعضها بريّه كالقرد والدّباب أو بحريّه
السّلحفاة[٩] وكذاك الطّافي والسّمك الجرّيّ علىٰ خلاف
ومنه بالصّنائع المحرّمه كعمل الهيا كل المجسّمه
وكالغناء في سوى الأعراس بالحقّ ليس فيها من باس
وكالهجاء لذوي الإيمان وحفظ كتب الكفر والبهتان
ونسخها لغير قصد النّقض والكفر في إبطاله والرّفض
وهكذا التّعليم والتعلّم لكلّما فعاله محرّم
كالسّحر والشّعبدة الكهانه والغشّ في الصّنعة والخيانه
كذا القمار وتزيّن الرّجل بكلّما علىٰ الرّجال لايحل
وهكذا زخرفة المساجد أو مصحف أعانه المعاند
وأجرة الزّنا ومنه ما وجب فلا تجوز أجرة أن تكتسب
كالغسل والتّكفين للأموات والدّفن والأحكام للقضاة

---

١ ــ م: كالنرد والعيدان قبل مارد. ٢ ــ م: ومنه أسعاف ذوي الايمان.
٣ ــ م: كذلك المسكر للمحضور. ٤ ــ م: المعصور. ٥ ــ ليس في م. ٦ ــ ع: اعتمادا.
٧ ــ م: له انقطاع. ٨ ــ م: السائغ. ٩ ــ كلتا النسختين: كالسلحفات.

كذا الرّشا ومن بيوت المال يجوز أخذ الرّزق والأموال
عن حكمهم وهكذا الأذان وجاز ما يأخذه السّلطان
باسم الزّكاة أو بوجه القسمه مع أنّه لا يستحقّ سهمه
وجاز ما يجيزه[1] الظّلوم[2] إلاّ الّذي اغتصابه معلوم
وكلّ من أوصى بدفع المال إلى قبيل ليس بالحلال
إن عيّنوا نصيبه ما فضلا أو لا فثل بعضهم إن دخلا

القول في الآداب في التّجاره
وفقهها قد قدّموا اعتباره

ليعلم الصّحّة والفسادا في عقدها فيحذر الإفسادا
كذاك علم فقهها قد ندبا ليسلم[3] التّاجر من أخذ الرّبا
تسوية إقالة في الرّدّ ثمّ الشّهادتان عند العقد
مكبّراً والأخذ بالنّقصان وعكسه الإعطاء بالرّجحان
وكره المدح لما يباع[4] كذلك الذّمّ لما يبتاع[5]
وكتم عيب وعلى البيع[6] القسم وهكذا يكره بيع في الظّلم
والرّبح في بيع ذوي الإيمان وهكذا الموعود بالإحسان
والسّوم بين الفجر والشّمس وأن يسبق أهل السّوق والبيع لمن
كان من الأدنين والأنكاد أو من ذوي العاهات والأكراد
وأن يحطّ بعد الاشتراء[7] وأن يزيد حالة النّداء

---

١ ــ ع: يجده. ٢ ــ م: المظلوم. ٣ ــ م: ليعلم. ٤ ــ م: يبتاع. ٥ ــ م: يباع.
٦ ــ م: العيب. ٧ ــ ع: الاستبراء.

وأنْ يعاني الكيل أو أن يزنا مع أنّه ليس لذاك محسنا
ومن على سوم أخيه دخلا كذا لباد حاضر توكّلا
وكرّهوا تلقّي الرّكبان وخُذ بالبريد والنّقصان
فيه الخيار مع غبن فاحش لبائع كذاك بيع النّاجش
والنّجش أن يزاد في المتاع تواطئاً لغدر المبتاع
والاحتكار الحبس للغلال[1] أربعها قصداً للاستفضال
والسّمن والملح مع التّعذّر فليلزم البيع ولا يسعّر

القول في العقد هو الإيجاب
ثمّ القبول ما به يجاب

كبعت وآشتريت إمّا صدرا عن كامل أو مالك أو من جرى
مجراه حكماً كأب والجدّ له أو حاكم أو الأمين آستعمله
وهكذا الوكيل والوصيّ فستة[2] كلّهم وليّ
ويقف العقود من سواهم عمّن له الملك على قضاهم[3]
فإن يضمّ العقد ملك البائع وغيرهم صحّ بغير مانع
في ملكه دون آلّذي سواه وخُيّر المالك في إمضاه
فإن أبى المالك فالمبتاع مخيّراً إذ قصده اجتماع
والشرط كيل مايكال وزن ما يوزن عدّ ما يعدّ حتما[4]

---

١ ــ م: للحلال. ٢ ــ ع: فستة. ٣ ــ م: إمضاهم.

٤ ــ م:

فالشرط كيل حصة متاعه معلومة النسبة من جماعه

[وجاز بيع حصة مشاعة ... معلومة النسبة من جماعة][1]
وجاز أن يندر[2] للظروف ... مقاربا[3] لوزنها المعروف
وشرطه الرّؤية أو ذكر الصفه ... تأتي عليه خبرة ومعرفه
فإن يكن كوصفه وإلاّ ... يخيّر المبتاع إن أخلاّ
وكلّما يعرف باختباره[4] ... يصحّ بالوصف بلا اعتباره
وإن يخالف فله الخيار ... وإن يكن يفسده اختبار[5]
جاز شراؤه فإن معيبا ... بأنّ فيه أرشه[6] وجوبا
وإن يكن ليس له إذا فسد ... من قيمة أعاد ما كان نقد[7]
ولم يجز بيع السّموك في الأجم ... وهكذا اللّبن في ضرع الغنم
إلاّ انضمام ما به يحلّ[8] ... ولا الّذي يلقح هذا الفحل
وجاز بيع المسك في الفأرولم[9] ... يفتق كذا الصوف على ظهر الغنم
والشّرط في الثّمن علم القدر ... والوصف بالنّظر أو بالذّكر
فامتنع الدّينار غير الدّرهم ... إن كانت النّسبة لمّا تُعلم
وقدرة التّسليم فالآبق لا ... يباع إلاّ بانضمام حللا
والطّير في الجوّ وإن بيع[10] فسد ... يضمنه قابضه لمن نقد[11]
وهكذا صنعته أو صيغته[12] ... إن كان بالوصفين زادت قيمته
فليرجع المبتاع بالزّياده ... والنّقص مضموناً إذا أعاده[13]

---

١ ــ ليس في م. ٢ ــ ع: تبدر. م: ينذر. ٣ ــ م: مقارناً. ٤ ــ ع: باختياره.
٥ ــ ع: إختيار. ٦ ــ الأرش: ما يُستردّ من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب. ٧ ــ ع: نقد.
٨ ــ ع: إلاّ مع انضمام ما يحلّ. ٩ ــ فأر المسك: وعاؤه الذي يجتمع فيه.
١٠ ــ ع: بيع. ١١ ــ م: فقيمه ناقصه لمن نقد. ١٢ ــ م: زراعته. ع: صيغته.
١٣ ــ ع: استعاده.

والمتبايعان إن آختلفا في ثمن فالمشتري إن تلفا[1]
وباقياً فالقول قول البائع وقيل قول ذي اليد المنازع

القول في الخيار وهو سبعه
في كلّها يجوز ردّ السّلعه

منها خيار مجلس التّبايع ثبوته للمشتري والبائع
يخصّ عقد البيع بل إن شرطا سقوطه قبلُ وبعدُ سقطا
وفي ثلاث الحيوان الثّاني للمشتري والمرتضي سيّان
يسقط بالإسقاط أو تصرّفا ويضمن البائع فيه التّلفا
سيّان قبل القبض كان التّلف أو بعده والحال لا يختلف
ما لم يكن أحدث فيه المشتري وعيبه[2] الحادث[3] لم يؤثّر[4]
منعاً من الرّدّ بعيب سابق ثالثها خيار شرط لاحق
يثبت في كلّ مبيع يُشترط[5] كلّ خيار فإذا فات سقط
وما له في الأصل وقت مضبط[6] لكنّه يلزم حسب ما[7] شرط
وشرطه الضّبط وجازلها أو واحد وثالث غيرهما
وجاز شرط مدّة يردّ ثمنه والعرض[8] يستردّ
فإن مضت وما أتاه بالثّمن مُكمّلاً لزمه البيع إذن
تلفه من مشتريه لو تلف فهكذا له النّماء لو ردف
رابعها الخيار للمغبونِ لبائع إن باعه بالدّونِ

---

١ ـ م: أتلفا. ٢ ـ كلتا النسختين: غيبة. ٣ ـ م: الحالات. ٤ ـ كلتا النسختان: تؤثر.
٥ ـ ع: «اشترط.» وكلاهما صحيح. ٦ ـ م: ينضبط. ٧ ـ م: حيثما. ٨ ـ م: القرض.

أو مشترٍ إن آشترى بأفضلا[١] إن كان غير عادة وجهلا
خامسها البائع لم يَقبضِ ثمنه والعوض لم يُقبَضِ
ولم يكن قد شرط التأخرا فإن مضت ثلاثة ما حضرا[٢]
بثمن للبائع الخيار ومنه لو صادفه البوار
وكلّما ليس له بقاء يثبت حتّى يأتي المساء
سادسها خيار رؤية فمن شرى بوصف لم يشاهده[٣] فإن
وجده أدون فالخيار للمشتري وهكذا يختار[٤]
بائعه إن لم يكن رآه وبان فوق ما به خلاّه[٥]
[سابعها خيار عيب يأتي[٦] ويؤثر الخيار في الممات][٧]
وكلّما يُتلف قبل القبض فهو من البائع حسبُ يمضي
وإن يعب خُيِّر مشتريه ردّاً و[٨] إمساكاً بأرش فيه

القول في العيوب وهي كلّما زاد عن المجرى الطّبيعي وما

ينقص والبيع إذا ما أطلقا فهو بصحّة كما لو نطقا
وإن برئ من مطلق العيب فلا ضمان أولا فالخيار حصلا
في الرّدّ والإمساك للمبتاع بأرش عيب بان في المتاع[٩]
أمّا إذا تصرّف المبتاع أو زاد عيباً عنده المتاع
فالأرش حسبٌ وإذا قبل علم بعيبه[١٠] فالأرش أيضاً ما لزم

---

١ ــ م: ما فضلا. ٢ ــ م: فاحضرا. ٣ ــ م: يساعده. ٤ ــ م: الخيار. ٥ ــ ع: جلاّه.
٦ ــ يعني: وسيأتي. ٧ ــ ليس في م. ٨ ــ م: أو. ٩ ــ م: المبتاع. ١٠ ــ م: بعينه.

ولو شرى آثنين بعقد ظهرا في واحد عيب فقد تخيّرا
في أرشه أو الجميع ردّه وما له ردّ المعيب وحده
ولو شرى آثنان بعقد وطلب بعضهما الرّدّ بعيب لم يجب
إلاّ إذا ردّاه[1] والتصرّف يبطل ردًّا بعيوب تُعرَف
[إلاّ بوطئ حامل يردّها مع نصف عشر قيمة يعدّها][2]
كذا المصراة[3] إذا رُدّت يرد قيمة محلوب إذا المثل فُقِد
لو آدّعى البائع بالمعيب تبرّياً من جملة العيوب
وما له بيّنه فالمشتري مع اليمين أنّ منها ما بري
لو آدّعى المبتاع في العيب قدم فالقول قول بائع مع القسم

القول في نسيئة ونقد
ويقتضي النّقد[4] آنطلاق العقد[5]

كذاك يقتضي حلول الثّمَنِ ما لم يُؤجّلا إلىٰ معيّنِ
فيلزم التّأخير بالتّأجيل ويبطل المبيع في المجهول
كذاك لو قال كذا إن نَقَدا وإن يكن مؤجّلاً فأزيدا
وإن يبع نسيئة ثمّ آشترى قبل حلول أجل بأكثرا
أو بأقلّ كان من جنس الثّمن أو غيره نقداً ولا[6] صحّ[7] إذن
مع عدم الشّرط ولو شراه[8] بعد الحلول جاز مشتراه

---

١ ــ م: رآه. ٢ ــ ليس في م. ٣ ــ أي: الشاة المصراة. ٤ ــ م: العقد.
٥ ــ م: النقد. ٦ ــ ولا؛ يعني: ومؤجّلاً. ٧ ــ م: «والأصح» بدل «ولا صحّ».
٨ ــ م: «لو اشتراه» بدل «لو شراه».

بغير جنس مطلقاً وأمّا ... بالجنس فالأقرب جاز حتما
وقيل ذاك لا يجوز إلاّ ... مثلاً بمثل فالجواز أولى
وليس للبائع من قبل الأجل ... إلزامه بثمن ولو بذل
لم يجب القبض ولو حلّ وجب ... قبوله ولو أباه فذهب
كان من البائع والّذي اشترى ... نسيئة ففرضه أن يجهرا[1]
إن باعها مرابحاً بما جرى ... وإن أبى[2] فالمشتري قد خُيّرا
في الرّدّ والإمساك لكن بالثّمن ... نقداً ومن باع مرابحاً[3] قرن
نسبة ما قرّر[4] من ربح إلى ... سلعته لا ثمنٍ فيبطلا
ومن شرى اثنين بصفقة فلا ... يبع مرابحاً بتقويم بلا
إعلامه كذاك في التّوزيع ... لثمن الكلّ على المبيع

القول فيما يدخل المبيعا
أن شرط النّخيل والزّروعا[5]

أو قال ما رُدّ عليه الباب ... دخلنَ عندي وَهُوَ الصّواب
وقيل في الأخير لا يدخل ... في الدّار أعلاها كذاك الأسفل
إلاّ مع استقراره في العاده ... فتقتضي عادته انفراده
وإن يبع نخلاً وكان أبّره[6] ... فليس للمبتاع أخذ الثّمره
أمّا إذا باع ولم يؤبّر ... فالثّمرات من حقوق المشتري
والحمل لا يدخل في المبيع ... إن لم يحط في العقد بالجميع

---

١ ــ ع: تخيرا. ٢ ــ م: أتى. ٣ ــ كلتا النسختين: مراعا. ٤ ــ م: قرن.
٥ ــ م: الشروعا. ٦ ــ أبّر النخل: لقّحه.

ومن يكن مستثنياً لِنخلَه فصاعداً عند مبيع الجمله
له من الأرض مدى الجرائد ومدخلاً ومخرج العوائد

القول في التسليم وهو يشمل[١] تخلية في كلّ ما لا يُنقَلُ[٢]

والكيل والوزن لما يباع بدين ثمّ باليد المبتاع[٣]
والحيوان النقل وهو لازب لبائع في سلعة وواجب[٤]
علىٰ الّذي اشتراه في الأثمانِ وعند الامتناع يجبران
وواجبٌ تسليمه مفرّغا[٥] والبيع قبل قبضه قد شرعا
إلاّ الطعام فهو قبل الكيل يمنع إلاّ ما له تولّي
من ادّعى نقص[٦] المبيع إن حضر كيلاً ووزناً حال ما له اعتبر[٧]
والقول قول بائع واحلفا ما لم يجئ بشاهدين عرفا
وإن يكن من اشترى لم يحضرِ فالقول مع يمينه للمشتري
وجاز شرط سائغ مقدور في العقد إلاّ الخارج المحظور
وجاز شرط العتق أما لو شرط عدمه أو عدم الوطئ سقط
كالأوّلين الشّرط[٨] أمّا العقدُ فقيل قد صحّ وفيه بُعْدُ
وإن يكونا شرطا مقدّرا فبان دون شرطه تخيّرا

---

١ ـ م: يشتمل. ٢ ـ م: لا ينتقل. ٣ ـ م: اليد للمبتاع. ٤ ـ م:
والحيوان النقد وهو اللازب لبائع في سرعة الواجب.
٥ ـ م: منتزعا. ٦ ـ م: بعد. ٧ ـ م: كيلاً ووزناً حاله لا ما غبر.
٨ ـ م: كالشرط الأولين.

شاريه في إمساكه والرّدّ فإن يزده بالّذي في العقد
فلا كلام أو يقسط من ثمن تخير البائع في ذاك إذن
إن كان من مختلف الأجزاء أو ما غدت فيه على السّواء
وإن يزد[1] ما تستوي أجزاؤه فللّذي قد باعه استيفاؤه[2]
والمشتري في ذاك بالخيار والبطل في المختلف أختيار
[وجاز جمعٌ بين بيع وسلف كذاك بيع صفقة لما أختلف][3]

القول في الرّبا وبالضروره
في الشّرع منه ذرة محظوره

وهو أبتياع أحد المثلين بالمثل مع زيادة في العين
كالرّطل بالرّطلين أو حكماً كمن يشرط بالمثلين تأخير الثّمن
وشرطه أمران الاتحاد جنساً وكيلاً وزنه المعتاد
وجاز بيع الرّبويّين وقد تخالفا تفاضلاً إذا نقد
وكُرِّهت تسيئة ما لم يكن أحد ذينك المبيعين ثمن
والبُرّ[4] والشّعير جنس هاهنا وهكذا الأصل لفرع ثمنا[5]
وكلّ فرعين لأصل واحد كالسّمن والزّبد رديء جيد
واللّحم كالأصل كذا الأدهان تتبع جنس اللّحم والألبان
وإن يبع هنا جزافاً وهنا[6] وزناً لكلّ حكمه قد عُيِّنا
ولا يباع رُطبٌ بتمرِ ولو تساويا وليست تسري

---

١ ــ كلتا النسختين: يرد. ٢ ــ م: استفاؤه. ٣ ــ ليس في م. ٤ ــ يعني: الحنطة.
٥ ــ م: ضمنا. ٦ ــ م: وإن يبع متاجراً فأوهنا.

لعلّة الجفاف والنّقصان وكره بيع اللّحم بالحيوان
وجاز درهم ومدّ جمعا بدرهمين أو بمُدّين معا
ومن يكن جهالة له[١] آرتكب فلا جُناح وليردّ ما آحتقب[٢]
عليه أو وارثه إن حقّقا وإن يكن يجهله تصدّقا
عنه ولا يثبت بين الولدِ ووالدٍ وسادةٍ وأعبدِ
والزّوج والعرس[٣] ولا حربيّ ومسلم لكن مع الذّمّيّ

القول في الصّرف بشرط القبض في مجلس ودونه لا يمضي

فإن تساوى الجنس فالتّماثل حتم وإلاّ سُوّغ التّفاضل
لو قبض البعض لصحّ فيه حسب ولا يصحّ في باقيه
لو فارقا المجلس لم يفترقا[٤] ثمّ تقابضا فقد تحقّقا
ومعدن التّبر[٥] يباع بالورق كذلك العكس فليس يفترق
وجوّزوا الإنفاق للدّراهم مغشوشة مع علم صرف جازم
وكلّما صيغ من النّقدين فلم يبع بأحد النّوعين
إن أمكن التّخليص أو تعذّرا فبعه بالأقلّ أو بالأكثرا
وفي التّساوي بها وليتفق[٦] أتربه الصّياغ في التّصدّق[٧]
وجاز أن يقرضه ويشترط إقباضه في أيّ موضع شرط

---

١ ـ أي: للربا. ٢ ـ يقال: احتقب الإثم: ارتكبه. ٣ ـ يعني: الزوجة.
٤ ـ يعني: مصطحبين. ٥ ـ أي: الذهب. ٦ ـ م: التوفيق. ٧ ـ م: التصديق.

وجاز بيع درهم بدرهم　　مع أنّه يشرط[١] صوغ خاتم
وفيه إشكال ولا يُعدّىٰ[٢]　　وقيل ذاك جائز وردّا

القول في بيع الثّمار خطرا[٣]
إن عقد البيع ولمّا تظهرا

ولا يجوز بعده وما بدا　　صلاحه إن باعه منفردا
وجاز مع ضميمة وأكثرا　　من سنة كذا لقطع قرّرا
وإن يكن أدرك في بستان　　بعضٌ كذا إن كان بستانان
أدرك واحد ففيه قد شرَع　　بيع الجميع والأخير قد مَنَع
وجاز والثّمار في الأكمام　　والزّرع محصوداً وذا قيام
وجاز في القصيل[٤] والقطع على　　من اشتراه ومتىٰ ما أهملا
كان عليه الأجر إن أبقاه　　بائعه وإن يشأ ألغاه[٥]
وجاز بيع خضر لقطات　　ولقطة وهكذا جزّات
وجزّة فيما يُجز[٦] وكذا　　في الخرط واستثناء حصّة إذا
كانت مشاعةً ونخل وشجر　　معيّناً وما يشا من الثّمر
بالوزن معلوماً فإن خاست[٧] سقط　　بموجب الحساب فيما قد شرط[٨]
ولم يجز لنا المحاقلات　　في سنبل كذا المزابنات

---

١ ــ ع: بشرط.　٢ ــ أي: ولا ينسحب على غيره.　٣ ــ ع: خظرا. م: حصرا.
٤ ــ ع: التفضيل. م: الفضيل. القصيل: ما اقتُطِع من الزرع أخضر لعلف الدوابّ.
٥ ــ ع: القاه.　٦ ــ م: يجوز.　٧ ــ كلتا النسختين: حاسب.
٨ ــ م: بموجب الحساب ممّا قد سقط.

في النّخل لكن جاز في العريّه لأنّـهـا تـواتـراً مـرويّـه
وجاز للشريك أن يقبّلا شريكه حصّته ويجعلا
عليه وزناً واضح المقدار وكلّ من مرّ علىٰ الثّمار
بالنّخل فليأكل إذا لم يقصد من غير إضرار ولا تزوّد

[القول في البيع لما ملكنا من حيوان[1] صحّ ما استطعنا][2]

تسليمه وصار ملك مَن نَقَد عدا مبيع آبق إذا انفرد
كذاك أمّ ولد موجودا ما لم يكن ولدها مفقودا
او كان لا يملكه شاريه كأبويه فاعل[3] أو بنيه
فانزل أو المحرّمات نسبا كذا رضاعاً[4] ولها ابناً وأبا
فإنّه منعتق عليه في حالة انتقاله إليه
وهكذا العبد يكون مسلما ومشتريه كافراً[5] قد حرما
كذلك الموقوف والزّوجان كلٌّ لكلٍّ يتملّكان
وجاز بيع بعضه[6] مشاعاً وإن يكن شرط لما ابتاعا
رأساً وجلداً بالّذي قد نقدا كان له النّسبة[7] لا ما قصدا
لو أمر الآخر أن يبتاعا بينها الرّقيق والمتاعا
فالمشتري بينها نصفان والزم النّصف من الأثمان
ولو يقول بيننا الرّبح ولا يلزمه الخسران فالشّرط كلاّ

---

١ ــ النسخة (ع): عبدان. ٢ ــ ليس في م. ٣ ــ أي: فعلا. ٤ ــ م: رضا.
٥ ــ م: كافر. ٦ ــ اي: أبعاض الحيوان. م: ملكا. ٧ ــ م: النية.

وبائع الأمة يستبريها | إمّا بحيضةٍ لمن يأتيها
قبل المبيع واجباً وإمّا | بخمسة وأربعين يوما
إن لم تكن تراه لاعن كبر | وإن يكن أهله فالمشتري
ما لم يكن لصغر أوكبر | أو لم تكن مبتاعة من ذكر
وأن يطأ الحامل بعد الهجر | لأشهر أربعة وعشر
وإن يطا من قُبُل ذاك عزلا | ولا يبع ولدها إن أهملا
كراهة وسُنّ للمبتاع | تغييرهُ الاسم من المبتاع
إطعامه حلاوة تصدّق | عن رقّه بأربع من ورق
ولايُرَى الثّمن في الميزان | وكُرّه التّفريق للولدان
وأمّهم قبل مضيّ سبع | من السّنين بعد يوم الوضع
إن آستحقّت[1] بعد حمل فلتُرَد | ومعها العشر وقيمة الولد
بكراً وفي الثّيّب نصف العشرِ | لمالك وليرجعنّ المشري[2]
علىٰ آلّذي باع بكلّما غرم | إن لم يكن في البيع بالغصب علم
وجوّزوا شراء سبي الظّالم | وبنته والأخت والمحارم
ومن يبع جارية قد سُرقت | من أرض صلح فإليه رجعت
وآرتجع المال وإن مات بلا | عقب فللحاكم تلك أوصلا
ومن لمأذون لغيره دفع | مالاً لعتق ثمّ حجّ فصنع
إن آشترى أباه فادّعاه | ثلاثة مولى آلّذي شراه[3]
وربّه[4] ووارث الدّفين | فالقول قول سيّد المأذون
إن لم تكن بيّنة ومن وطا[5] | جارية الشرك فحدّ قسّطا[6]

---

١ ــ في هامش ع: استرقّت، ظ.　　٢ ــ من هامش ع: وفي كلتا النسختين: المشتري.

٣ ــ ع: اشتراه.　٤ ــ م: ورثه.　٥ ــ م: لمن يطا.　٦ ــ م: سقطا.

على نصيب غيره والحمل مقوّم من حيث يستهلّ
وهكذا الأمّ[١] وأعطى كُلاّ نصيبه قيمتها والحملا
ولو شرى كلّ من العبدين صاحبه شراء مأذونين
فالحكم للسّبق ولو تساويا لكان عندي عقد كلّ لاغيا[٢]

القول في السلف[٣] والشّروط
جنس ووصف واضح مضبوط

والقبض قبل حالة التّفرّق لو جاء بالبعض لغى فيما بقي
والضّبط في المكيل والموزون حتم[٤] وللأجل بالتّعيين
وأن يكون ممكناً عن الأجل فإن تعذّر المبيع حين حل
فالمشتري مخيّر في الصبر ترقّباً والفسخ حال العذر
ولو أتى بغير جنس عن رضى شاريه فالقيمة يوم فرضا[٥]
ولو أتى بدون[٦] وصف قد حصل أو فوقه مقدّماً علىٰ الأجل
لم يلزم القبول أمّا[٧] في الأجل لو جاء بالوصف وفوقه قبل
وجاز شرط كلّما يسوغ في عقده وعنه لايزوغ
ولا يجوز شرطه للثّمره من نخلة بعينها أو شجره
كذاك زرع قرية معيّنه فيه وغزل امرأة مبيّنه
وأجرة الوزّان والكيّال ومصلح المتاع والدّلاّل
علىٰ الّذي باغ وأجر النّقد لثمن ووزنه والعدّ

---

١ ـ م: الامام. ٢ ـ م: لغايا. ٣ ـ كلتا النسختين: السلم. ٤ ـ ع: به.
٥ ـ ع: قبضا. ٦ ـ م: بغير. ٧ ـ م: إلّا.

فالمشتري ما لم يكن تبرّعا يلتزم المبتاع ذاك أجمعا
وليس مضموناً علىٰ الدلاّل إلّا مع التّفريط والإهمال
إن تُلِف المبتاع وهو في يده وهكذا إن لم يكن من جيّده
والقول قوله مع اليمين في عدم التّفريط والتّهوين
إن عُدِمت بيّنة والقيم لو ثبت التّفريط عند العدم

القول في الشّفعة كلّ مشترك بين شريكين فباع ما ملك

بعضها فللشّريك الشّفعه إن جمع البيع شروط سبعه
صحّة قسمة وبيع ناقل لا غيره ثمّ شياع حاصل
في الملك أو في الشّرب والطّريق وأثنان لا أزيد في التّحقيق
وأن يكون قادراً علىٰ الثّمن وتطلب الشّفعة في الفور إذن
ولم يكن طالبها ذمّيّا من مسلم والعكس قد تهيّا
وصاحب الوقف إذا ما بيعا طلق يجوز كونه شفيعا
ويأخذ الشّفيع[1] بالّذي وقع عليه بيع ولو أنّه أقتنع[2]
ببعضه وأبرأ المبتاعا من بعضه فذاك لا يراعىٰ[3]
إن كان مثليًّا فإن لم يكنِ أخذه بقيمة للثّمنِ
إن أدّعى غيبة مالٍ أخّرا ثلاثة أو بعد مصر نُظِرا[4]
قدر الوصول وثلاثة أُخَر ما لم يكن للمشتري فيه ضرر
وتثبت الشّفعة للغيّاب ويطلبونها مع الإياب

---

١ ــ م: الثمن. ٢ ــ م: امتنع. ٣ ــ م: لا يباعا. ٤ ــ م: أنظرا.

والطّفل والمجنون والسّفيه ... عند الكمال يحكمون فيه
أو الوليّ والشّفيع قد ملك ... من الّذي ابتاع فيضمن الدّرك
فإن يكن مؤجّلا مبيعه ... أخذه بحاله شفيعه
وإن يكن غير مليّ يكفلِ ... علىٰ الأداء عند حلول الأجلِ[1]
والقول للمبتاع في قدر الثّمن ... مع اليمين أتّه كذا وزن
إن لم تقم بيّنة الشّفيع ... بما ادّعى في الثّمن المبيع
وتورث الشّفعة كالأموال[2] ... وقيل لا تسقط بالإبطال
خلاف من بارك أو من شهدا ... مع أنّ عندي فيهما تردّدا



١ ـــ في البيتين الاخيرين تقديم وتأخير في م. ٢ ـــ ع: كالأموالي.

كتاب الإجارة

القول في الإجارة الشّروط
ستّ فنها عقدها المحيط

بلفظة الإيجاب والقبول   من كامل لغيرما مجهول
بأجرة معلومة بالوزن   والكيل والرّؤية فيما تغني
وكونها منفعة معلومه   بالوقت أو بالصيغة المفهومه
مملوكة أو أنّها في حكمه   وضبط وقت مقتضٍ لعلمه
لا مايزيد تارة وينقص   لازمة في نقصها ما رخّصوا
إلاّ مع الرّضا فليست تبطل   بالبيع أو بالموت لا ما نقلوا
وهو أمين ليس يضمن التّلف   إلّا إذا فرّط فيه أو خلف
ويقتضي إطلاقها التّعجيلا   للأجر ما لم يُذكَر التّأجيلا
أو يرضيا التّنجيم كلّ نجم   معيّناً بحينه[1] بقسم
وجاز أن يؤجرها المستأجر   إن لم يعيّن أنّه المباشر
بزائد وناقص ولو منع   مؤجرها مستأجراً فيما[2] انتفع
أو هلكت من قبل قبض بطلت   أمّا لمنع ظالم ما بطلت

---

١ ــ ع: بحسبه.   ٢ ــ م: مستاجرفا.

لكن لمستأجرها أن يرجعا بأجرها على آلذي قد منعا
لو خُرِّب الملك بلا تعدي كان إليه الفسخ وليردّ
مالكها بقيّة الإجاره[١] أو أنّه يلزمه العماره[٢]
[والقول قول منكر الإجاره ما لم تقم بيّنة مختاره][٣]
وقول مستأجرها في المال قدراً وفي التفريط والإهمال
وصحّة القول وقول المؤجر في ردّه العين وقدر المؤجّر
وكلّما أبطل حكم الأجر[٤] فأجرة المثل على المستأجر
وصحّ أن يُستأجَر المشاعُ ويضمن الجناية الصّنّاعُ

القول في مباحث المزارعه مع المساقاة وكلّ واقعه

بنفسها عقدان لا زمان ليسا بغير الفسخ يبطلان
فخمسة شرائط المزارعه[٥] العقد[٦] والفائدة المشاعه
والأجل المعلوم والتّعيين لحصّة وأرضها يكون
مُنتفعاً[٧] بها وإن شا زرع بنفسه أو بسواه أو جمع
وما يشأ من الزّروع يزرع إلّا بشرط فيها متّبع
ويلزم الخراج ربّ الأرض ما لم يكن شرط بعكس يقتضي
والخرص جائز بطرفين مع آتّفاق المتعاقدين
بشرط أن يسلم[٨] ثمّ إن بطل عقد فإنّ أجرة المثل بدل

---

١ ــ م: بقيمة. ٢ ــ م: ما لم تكن بيّنة مختاره. ٣ ــ ليس في م. ٤ ــ ع: الآخر.
٥ ــ ع: الزراعة. ٦ ــ ع: الفقد. ٧ ــ مشفعا. ٨ ــ م: يشرط.

كذا إذا نكل عنها العامل فهو بأجرة النظير كافل
وكُرِّهت إجارة الأراضي بالبُرّ والشعير وهو ماضي
وأنّه مع حصّة مفترضه مشترط لذهب أو فضّه
والأرض إن تغرق[1] قبل القبض تبطل وعند غرق[2] في البعض
خُيّر بين الفسخ والإمضاء كما لو أستأجر بالسّواء
وللمساقاة شروط ستٌّ العقد بين أهله والوقتُ
لمدّة معلومة مقرّره مجوّز فيها حصول الثّمره
بحصّة قد عُيّنت مشاعه على أصول يفرض أنتفاعه
بثمراتها[3] مع البقاء ثوابت وضبط سقي الماء[4]
قبل وبعد في الظّهور ما أحتمل زيادة للثّمرات بالعمل
ويقتضي إطلاقه القياما بكلّ مازادت به تماما
ويلزم المالك بالجدار وناضح وبالخراج الجاري
فإن تكن باطلةً للعامل أجرٌ للرّبّ جميع الحاصل
وكُرِّه آزدياد شرط الذّهب أو فضّة ومع سلامة وجب

القول في جعالة والعقد
شرط كأن يقول من يردّ

عبديّ أو يفعل ممّا شرع له كذا ولا قبول قد وضع
لفظاً وإن جعله مجهولا فأجرة المثل عدا ما قيلا

---

١ ــ م: تعرف. ٢ ــ م: عرف. ٣ ــ م: بثمن ارثا. ٤ ــ م: توائب وسق ضبط الماء.

في آبق أو جمل إن رجعه — في المصر دينار وإلاّ أربعه[1]
وتسقط الأجرة لو تبرّعا — بنفسه أو جاعلاً[2] لمن سعا
والأجنبيّ إن يفد[3] بالجعل — تبرّعاً يلزمه عند الفعل[4]
ويستحقّ الجعل بالقبض ولا — يجوز للجاعل فيما جعلا
فسخ إذا تلبّس المجعول له — إلّا ببذل[5] أجرما[6] قد عمله
وإن تكن جعالة تعقّبت — أخرى فيلزم الّتي تأخّرت
[الوجاء كلٌّ منهما بالفعل — مكمّلاً حصصه بجعل][7]
وإن أتى كلّ ببعض الفعل — وأكملا آقتسما للجعل
لو قال من مسافة فأحضره — من دونها فبالحساب حرّره
والقول في الجعل وما قد جُعِلا — فيه وفي السّعي وما قد حصلا
لمالك فالحكم بالأقلّ — ممّا آدّعى السّاعي فأجر المثل

القول في السّبق وفي الرّمايه
لابدّ من مسافة وغايه

تصحّ بالسّهام والحراب — وفي السّيوف خمسة الدّواب
الخيل والحمير والبغال — وهكذا في الفيل والجمال
وجاز في العوض وهو السّبقُ — لخطر يملكه من يسبق[8]
عيناً وديناً بذله من واحد — من الخاطرين أو من زائد
أو بيت مال وكذا لو جعلا — لمن غدا بينهما محلّلا

١ــ اذا كانا خارج المصر. ٢ــ م: جاهلاً. ٣ــ ع: دفعه. ٤ــ ع: العقل.
٥ــ كلتا النسختين: ببدل. ٦ــ م: أجرها. ٧ــ ليس في م. ٨ــ ع: يسق.م: قد سبق.

وليس[1] شرطاً إنّما المسابقه   لابدّ من مسافة محقّقه

وهكذا الخطر أعني السّبقا   لعوض وما عليه استبقا[2]

[ثمّ التّساوي في آحتمال السبق   وآشترطوا في الرّمي ضبط الرّشق][3]

لعدد الرّمي كذا إصابته   و جنسها وهكذا مسافته

ثمّ تساوي الجنس في الآلات   وما آشترطناها معيّنات

وإن يقولا السّبقات من سبق[4]   منّا ومن محلّل له آستحق

فمن يكن يسبق منهم حازا   وإن يكونا السّابقين فازا

كلّ بما أعدّه أو[5] يحصل   لواحدٍ مع ذلك المحلّل

فما له ونصف مال صاحبه[6]   والنّصف للمحلّل الفائز به

ولا يبل شرطت المبادره   والحطّ أو لا فهي ليست صائره

إن بطل العقد فلا أجرة له   أو آستحقّ سبق ما ماثله

أو قيمة ويصدق آسم السّبق   بكتدٍ[7] مقدّم أو[8] عتق

القول في الشّركة في الأموال حسب ولا يصحّ بالأعمال

لكن لكلّ أجر ما قد عملا   والوجه والمفاوضات بطلا

موضوعها[9] آستحقاق من يزيد   من واحد عيناً هي المقصود

ومزجه للمتساويين   مزجاً يفي[10] تميّزاً في العين

١ ــ أي: المحلّل. ٢ ــ م: واشترطوا في الرمي ضبط الرشق. ٣ ــ ليس في م.

٤ ــ م: وإن يخصّ السبقات من سبق. ٥ ــ م: أعدده و. ٦ ــ ع: ما لصاحبه.

٧ ــ الكتد: مجتمع الكتفين من الإنسان والفرس. ع: بكيل. م: كل.

٨ ــ م: «معلوم وكل» بدل «مقدم أو». ٩ ــ م: موضعها. ١٠ ــ ع: ففي. م: لفي.

والرّبح والخسران من كلّ على ... وفق آلّذي له بها قد حصلا
وجاز أن يشترط التّساويا ... مع خلاف ما له ومااليا
وعكسه ومُنِع التّصرّف ... لواحد إلّا بإذن يُعرَف
لا يتعدّى وإذا انتفى[1] الضّرر ... بقسمه وامتنع الخصم قُهِر
مع طلب الخصم وتكفي القرعه[2] ... من بعد تعديل لباقي الشّرعه[3]
وحضرة القاسم لا تُشترط ... لكنّها للغرماء أحوط
وإنّما تصحّ بالتّراضي ... بها وإلاّ الحكم غير ماضي
يبطلها الجنون والمنون ... ثمّ الشّريك عندهم أمين
ولا تصحّ شركة مؤجّله ... وكافر كُرِّهت الشّركة له
وليس للشّريك أن يطالبا ... بأن يقيم رأس مال لازبا
ولا تصحّ قسمة الوقف بلى ... تصحّ في وقف وطلق حصلا

القول في مباحث المضاربة

أن يعطي الإنسان مالاً صاحبه

يعمل فيه ولكلّ حصّه ... من ربحه بحصّة مختصّه
نقداً ولا يلزمه الخسران ... ما آرتفع التّفريط والعدوان
جائزه من طرفيها من يرد ... إبطالها وفي الغريمين يجد
ويقسم الرّبح بحسب الشّرط ... ويتبع الإذن بلا تخطّي
فإن يكن في إذنه قد أطلقا ... فليفعل الإصلاح كيف آتّفقا

---

١ ـ م: بقي. ٢ ـ م: الدعه. ٣ ـ ع: من بعد بعد بل لباغي الشرعه.

وإن تعدّى قيد ما فيه إذن   أو مع إطلاق بغى فيما ضمن
لو فسدت فأجرة الأمثال   بالسّعي والرّبح لربّ المال
يبطلها الموت وقدر المال   بشرط أن يعرفه في الحال
ويملك العامل في الميسور   حصّته بمطلق الظّهور
والقول في المقدار والإهمال   والخسر والتّلف للعمّال
والرّد للمالك ثمّ لو شرى   منها أباه عامل تحرّرا
منه نصيب الابن في فائدته   والأب يسعى في تمام قيمته
وينفق العامل[1] منها في السّفر   بقدر ما يكفيه من غير بطر[2]
ولا يطأ جارية القراض   من دون إذن بالجواز قاضي
ويقتضي الإطلاق أن يبتاعا   بالعين والمثل فذا مراعى
وربّما[3] إن فسخ المضاربه   فأجرة المثل لساع واجبه

القول في وديعة وعقدها
من طرفيه جائز وردّها

إن طُليت فرضٌ وإن تُمنّع ضمن   إن كان منه متمكناً إذن
وحفظها فرض بمجرى العاده   وإن يعيّن موضعاً أراده
فلازم وإن يحوّلها ضمن   حتّى يردّ أو بإبراء قرن
فإن بغاها ظالم قهراً[4] حلف   مورّياً ولم يبل إذا اعترف[5]
والقول في التّفريط والرّد وفي   قيمته لمودع والتّلف

١ــ م: ويبق للعامل. ٢ــ م: بَطِر. ٣ــ م: ربّها. ٤ــ م: جهراً.
٥ــ م: عرف.

مع يمينه وقول المالك في الدّين لا وديعة في الهالك [1]

القول في مباحث العاريّه وكلّ عين هي في الملكيّه

يصحّ الانتفاع وهي باقيه بها يجوز أن تكون عاريه
إن صدرت عن جائز التّصرّف فلم تكن مضمونة في التّلف
ما لم يشارطه علىٰ الضّمان أو كانت العين من الأثمان
أو التّعدي وله أن ينتفع عادتها بذاك حسب يقتنع
ولا يضرّ النّقص[2] في آستعمالها بالإذن لو أدّى آختلالها[3]
وإن يكن من غاصب لها ضمن ويرجع الجاهل بالّذي يزن[4]
علىٰ المعير[5] وإذا ما آختلفا في حفظها[6] وقيمة إن تلفا
فالقول قول المستعير إن حلف وربّها في ردّها كما سلف
وجاز أن يعار[7] رهن قد حصل ويطلب الفكّ إذا حلّ الأجل

القول في لقطه ويشترط في لاقط الصّبيّ إذ له آلتقط

إسلامه والعقل والبلوغ وإن يكن رقًّا فلا يسوغ
إلاّ إذا أجاز مولاه فإن يوجد بدار الحرب والكفر فقن [8]
وارثه الإمام وهو العاقله إن كانت الورّاث غير حاصله

١ــ م: المالك. ٢ــ م: البعض. ٣ــ م: اختلافها. ٤ــ م: نون. ٥ــ المقر.
٦ــ حقّها. ٧ــ م: يعاد. ٨ــ أي: عبد.

وإن يكن في بلد الإسلام فإنّه حرّ بلا كلام
وإن أقرّ بالغاً رشيدا فالرّقّ كان ماضياً معقودا
ثمّ عليه ينفق السّلطان أولا فمن مذهبه الإيمان
وإن يغب فلينفق الملتقط وليرجعن مع نيّةٍ[1] تشترط
وإن يكن له أب أو جدّ أو لاقطٌ قبل[2] له يردّ
وإن أبى ٱسترجاعه فليغصب وإن يكن رقًّا فولي كالأب
ولا ضمان في إباق أو تلف عليه إلاّ مع تفريط سلف
واجده كفاية حيث يقف ويكره الضوال[3] إلاّ في التّلف
فيؤخذ البعير في غير الكلا والماء من جهد وفي العكس فلا
ويملك اللاّقط والفلاة يؤخذ منها بالضّمان الشّاة[4]
وينفق السّلطان فإن ٱمتنع فلاقطٌ مقاصص إن انتفع[5]
وبعد حول إن نوى التّملّك فضا من وإن نوى حفظاً فلا
وكرهوا للقطة[6] الأموال ودون درهم من الحلال
ودرهم فصاعداً يعرّفه حولاً فإن لم يتّفق من يعرفه
فحرّ[7] ما خيّر في الأمانه والصّدقات آمناً ضمانه
وغيره إذا نوى تملّكا جاز وكان ضامناً إن هلكا
وإن نوى الحفظ فليس يضمن وهو على حفاظه مؤتمن
وكلّما ليس له بقاء قوّمه وٱفعل فيه ما تشاء
مع الضّمان وإذا ما سلّمته لحاكم جاز وما ضمنته
يُكرَه ما ثمنه حقير ولقطه ونفعه كثير[8]

١ ـ م: نيّته. ٢ ـ كلتا النسختين: قيل. ٣ ـ كلتا النسختين: الظلال. ٤ ـ م: الاتي.
٥ ـ م: امتنع. ع: ينفع. ٦ ـ م: وكرهة لقطة. ٧ ـ م: فخير. ٨ ـ ع: كبير.

وكلّما يوجد في الفلاة أو خربات الأرض والموات
فهو لمن وجده ومن وجد في ملك شخص فعلى آلّذي يجد
تعريفه لمالك فإن عرف فهو له أولا فللّذي يقف
كذاك ما في بطن حيّ قد وجد على آلّذي قررته[١] فليعتمد
ما يجد المجنون والصّبيّ يقوم في تعريفه الوليّ
وهكذا العبد إذا ما عرفا فذاك في تملّك المولى كفى
وجاز أن يعرّف الملتقط بنائب فالنّفس لا تُشترّط[٢]
ولا التوالي ثمّ ليس يكفي إلاّ مع الشّهود وذكر الوصف

القول في الغصب حرام عقلا
لمن على مال سواه استولى

ظلماً كذا العقار باستقلاله[٣] يضمن ما يجري من آختلاله
ولو مع المالك في الدّار سكن قهراً فللنّصف لو اختلّت ضمن
ويضمن الغاصب أمّاً حملا[٤] والحرّ لا يضمن إلاّ طفلا
لو منع المالك قبض الشّارد ففات فالضّمان غير وارد
كذاك لو منعه القعودا على البساط فغدا مفقودا[٥]
ولا بمنع صانع من صنعته إلّا إذا آستعمله بأجرته
لو ثالث غصبه من غاصبه كان الخيار فيها لصاحبه[٦]
ولو أزال القيد عن مجنون من العبيد فهو في المضمون

١ــ م: قرّبه. ٢ــ م: بنائب في النفس لا يشترط. ٣ــ م: باستقاله. ٤ــ م: جهلاً.
٥ــ م: على البساط قعدا مقعودا. ٦ــ م: كان الجبار بها لصاحبه.

أو فرس وفاتح الباب ٱحترق / سواه لا يضمن إلّا من سرق
ويضمن الخنزير للذّمّيّ / والخمر في سترها خفيّ
لا مسلم وردّ ما قد غصبا / فرض وأرش العيب[1] لو تعيّبا
ولو تعذّر وكان مثلي / كان علىٰ الغاصب ردّ المثلِ
فإن تعذّر فردّ قيمته / وقت ٱقتضائه لردّ سلعته
أمّا إذا لم يك مثليًّا وجب / عليه أعلى قيمة منذ غصب
حتّىٰ توى[2] وفيه عندي نظر / وليس مضموناً بشيء[3] يظهر[4]
فيه ولا يزيد في قيمته / وإن يزد بها ففي عهدته
وإن تزد لنقصه كالحبّ / فالأرش أو زادت عقيب الغصب
لأجل عين زاد فيه الغاصب / فردّها إذا بغاها واجب
ويضمن الغاصب نقصاً إن حصل / فيه ولا يضمن في العين الخلل
ولو جنى في العبد قدر قيمته / أعاده والأرش في جنايته
في مذهب ولو بمثله ٱمتزج / أو منه أعلىٰ ردّه ولا حرج
أمّا بدون فليردّ المثلا / ثمّ لربّه النّماء أصلا
ولو شراه من بغصبه علم / ردّ وضاع ما له وما غرم
وإن يكن بالغصب جاهلاً رجع / بالكلّ لا ما في قباله ٱنتفع
لو زرع الأرض عقيب غصبها / كان له النّماء دون ربّها
لو عدمت بيّنة وٱختلفا / في قيمة فغاصب إن حلفا

---

١ ـ م: العين.   ٢ ـ أي: تلف.   ٣ ـ من هامش ع.

٤ ـ م: وليس يضمن مضموناً باضمان يظهر. ع: وليس مضموناً ضماناً يظهر.

القول في الإحياء للموات[١]
عبرته المعروف في العادات

وليس في ملك آمرئ تصرّف   لغيره إلاّ بإذن يُعرَف[٢]
كذاك ما فيه صلاح يُعتبَر   مثل الطّريق والمراح والنّهر
والحدّ في طريقه للشّرع[٣]   من المباح قدر سبع أذرع
مع شخّهم ثمّ حريم البير   للمعطن أربعون في التّقدير
ثمّ حريم ناضح ستّونا   ثمّ بألف حدّدوا العيونا
[في رخوة وشطرها[٤] في الصّلب   ويُحبَس النّهران[٥] حتّى الكعب][٦]
في النّخل للأعلى[٧] وفي الأدنى[٨] إلى   شراكه[٩] كذا الزّروع جعلا
وجاز في ملكك[١٠] أن تحمي الكلا   وللإمام مطلقاً أن يحتلا
ولا يحوّل نهره عن الرّحا   إلاّ إذا تراضيا وآصطلحا
يكره بيع الماء في الأنهار   والقنوات ليس في الآبار
وجاز إخراجك في المرفوعه   أجنحة بالإذن والمشروعه
فيها يجوز مطلقاً ما لم يضر   ذلك بالمشروع بالّذي يمر
كذاك فتح الباب ثمّ يشترك   أوّلها وآخر فيا سلك
إلى حدود أوّل الأبواب   في الشّارع المرفوع لا المنتاب
وبعده لصاحب الأخير   إلى حدود بابه المأثور

---

١ ــ ع: للاموات.   ٢ ــ م: تعرف.   ٣ ــ ع: منتزع.

٤ ــ يعني: شطر الرخوه: أيْ: خمسمائة، وفي النسخة (ع) شرطها.

٥ ــ في متن التبصره: «ويحبس النهر» وهنا «النهران». فأمّا ما جيء بالألف والنون متكلة. الوزن، أو أنّ في النسخة قد استبدل الالف والنون بـ «حتى» لأنّها كتبت فوقها.

٦ ــ ليس في م.   ٧ ــ م: للأدنى.   ٨ ــ م: الأعلى.   ٩ ــ ع: شراكة.   ١٠ ــ م: ملك.

ثمّ لكلّ منهما التّقدم ... ببابه وعكسه محرّم

لو أخرج الرّوشن في النافذ ... يمنعه من حاذاه فيما فعلا

ولو بعرض الدّرب لكن إن وجب[1] ... فسبق الجار بمثله وجب[2]

له ويستحبّ وضع الجار ... لخشب الجار علىٰ الجدار

مع شدّة الحاجة ثمّ لو أذن ... ولم يضع جار له المنع إذن

أمّا عقيب الوضع لا يحلّ ... إلّا بردّ أرش ما يختلّ

ولو تداعيا جداراً مطلقا ... ولم تكن بينة فاتّفقا

علىٰ اليمين أو النكول ... فلهما نصفين كالمنقول

أمّا إذا حلف شخص ونكل ... غريمه كان له بما فعل

وإن يكن لواحد طرح على ... ذاك الجدار أو يكن متّصلا

لبيته كان له إن حلفا ... ويمنع المشارك التّصرّفا

في السير والدّولاب والأنهار ... بغير إذن منه والجدار

ثمّ الشّريك لا يرى إجباره[3] ... إلّا إذا شاء علىٰ العماره

والقول في الأسفل للجدار ... للبيت والأعلى لسقف الدّار

وفي جدار غرفة والدرجه ... أمّا خزانة بها مستخرجه

كذا الطّريق لعلوّ المنزل ... بينهما وما بقي للأسفل

لجار ذي الأشجار عطف الشّجر ... عن ملكه والقطع في التّعذّر

وراكب أولى لدى الخصام ... مع حلف من قابض اللّجام

وصاحب الأسفل أولى بالغرف ... مفتوحة إلىٰ سواه إن حلف

هذا إذا لم تتهيّأ بيّنه[4] ... فحالها عند الحصول بيّنه[5]

١ـ وجب: سقط. ٢ـ وجب: لزم وثبت. ٣ـ م: إجاره. ٤ـ ع: بيته. ٥ـ ع: سته.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الدَّين

القول في الدّيون وهي تكره
إن حصلت عنها لديه قدره

ومعها لو آستدان لوجب عليه أن يقضيه[1] إذا طلب
أمّا ثواب القرض للمضطر فضعف أجر صدقات البرّ
ويحرم آشتراطه الزّياده قدراً ووصفاً ثمّ لو أفاده
ذلك من غير آشتراط حلّا وشرطه لقبضه محلاّ
[وكلّما يُضبَط قدراً وصفه يجوز أن يقرض عند المعرفه][2]
وكلّما له مثال يلزم[3] مثاله وغيره فالقيم
وقت الأداء وردّعين ماقبض عليه إلاّ باختيار المقترض
وكلّما حلّ فلا يؤجّل وجاز أن يعجّل المؤجّل
ولو بنقص ثمّ ربّ الدّين لو خفيت أخباره للبين
نوى القضا وإن دنا الوفاة[4] أوصى بها ولو مضت أوقات
ليس إليها مثله[5] يبق حكم لوارث أو للإمام لو علم

---

١ ـ م: يقتضيه. ٢ ـ ليس في م. ٣ ـ م: يلتزم. ٤ ـ ع: الممات. ٥ ـ م: كلّها.

ولا تصح قسمة الدّيون بين الشّريكين علىٰ التعيين
وجاز بيع الدّين بالنّقد وإن كان أقلّ منه وزناً إن يكن
من غير جنس وكذا لو كانا لا يدخل المكيال والميزانا
ولا يبيع دينه بالدّين وجاز للمسلم قبض العين
من ثمن الخمر أو الخنزير إن باعه الذّمّيّ للنّظير
وإن يكن من بعد بيع[1] أسلما لم يكن آستيفاؤه محرّما
ولا يجز للعبد الاستدانه من غير إذن وآلّذي آستدانه
بدونه يلزمه إذا عُتِق أو لا فذاك ساقط إن آتّفق
ويلزم السّيّد إن كان إذن أو لا عقيب عتقه إن كان قن
ثمّ غريمه غريم المولىٰ كالغرماء ليس هم بأولىٰ
ولو فرضنا الإذن في تجارته فادّان كان لازماً لذمّته
يتبع بعد العتق إلاّ ما آحتقب لأجلها فهو علىٰ المولىٰ وجب

القول في الرّهن ولا بدّ مِنَ آل
ايجاب والقبول من أهلٍ حصل

وفي آشتراط قبضه إشكال لكن به قد ظهرت أقوال
والشّرط فيه أن يكون عينا يمكنه إقباضها لا دينا
ممّا يصحّ بيعه والحقّ في ذمّة الرّاهن يستحقّ
يكون عيناً تارة ومنفعه وأمر رهن ملك غيره معه
إذ هو موقوف علىٰ الإجازه من مالك يصحّ إن أجازه

---

١ ــ م: «بعده قد» بدل «بعد بيع».

لـو أنّـه ضـمّـهما في عـقـد لـزمـه في مـلـكـه لا الضّـدّ
لزومه من جـهـة الـرّاهن لا مرتهـن وحملهـا لـن يـدخلا
في رهن أم كـان قـبـل أوطرا ونـفـعـه لـربّـه مـوفّـرا
ورهن دين إن قُضي لا يـلزم عـلـىٰ سـواه بـل لـه يسلّـم
أمّا لـو آستدان بـعدما رهن وقـال ذا عـليها صحّ إذن
وللـولـيّ رهـن مـال الطّـفـل وحبسه[١] حسب صلاح الكلّ
وليس لـلرّاهن أو لـلمرتهن تصـرّف إلاّ إذا كـان أذن
وإن يكـن وكيلـه لا ينعزل ما دام حيًّا وإذا أوصى آتّصل
تسلـطـه وتـورث الـرّهـانـه ولا ضـمـان فـهـو كـالأمـانـه
إلاّ بـتـفـريط فـفـيـه المـثل إن كـان مـثـليًّـا وما لا مثل
له فـفـيـه قـيـمـة يـوم رهن والقول في قيمته لـلمرتهن
وعـدم الـتّـفـريط مـع يمينه والقـول لـلـرّاهـن في ديـونـه
مـرتهـن أولى مـن الـدّيـان يقـبـض مـا لـه مـن الـرّهـان
فإن بقي من دينه شيء ضرب به مع الدّيّان شيء بالنّسب
وفضلة الرّهن كباقي التّركه مع الدّيون كـلّها مشتركه
كـذا إذا كـان لـه ديـن بـلا رهـن يسـاوي غـيـره فيما تـلا
ولـو بـه تصـرّف المـرتهـنُ كـان عليـه أجـرة ويضمـن
ولو بإذن ربّـه قـبـل الأجل بيعٌ مضىٰ وقبله[٢] حتّىٰ يحل
وإن يخف من وارث جحودا ولم يجد بـيّـنـة[٣] شـهـودا
جاز اقتطاع[٤] الدّين من تحت يده من رهنه[٥] لامع وجود شهده

---

١ ــ ع: شبهه. ٢ ــ م: قبضه. ٣ ــ ع: بدينه. ٤ ــ م: اقتناع. ٥ ــ م: رتقه.

والقول قول مالك مع آدّعا وديعة وخصمه الرّهن آدّعى

القول في الحجر له آسباب
ستّ وفي كلٍّ له إيجاب

أوّلها الصّغر والصّغير عن كُلّ تصرّفاته[1] محجور
إلاّ مع البلوغ والرّشد ولا يحقّق الأوّل حتّى يحصلا
إنباته أو آحتلام أو عدد خمس وعشر للذّكور في الولد
والتّسع للإناث ثمّ الثّاني يُعلّم بالإصلاح في امتحان
ولا يزول الحجر إلاّ إن جمع بينهما ولو به العمر آرتفع
ويثبت الرّشاد في الذّكران بهم وفي الإناث فالنوعان
السّبب الثّاني هو الجنون ولا يصحّ ما أتى المجنون
إلاّ مفيقاً ثالث الأصل السّفه والحجر في المال لكيلا يتلفه
الرّابع الملك ففعل المولى يبطل إلاّ بعد إذن المولى
والعبد لايملك حتّى لو نقل سيّده إليه شيئاً ما آنتقل
الخامس المرض عمّا زادا عن ثلث وصيّة إن زادا[2]
والمنجزات إن بها تبرّعا ومات في مرضه ذاك معا
السّادس الفلس والحجر يقع بمن شروط أربع فيه آجتمع
أن تثبت الدّيون عند حاكم وكونها وقت حلول لازم
وقصر الأموال عنها وطلب خصومه الحجر فعنده وجب
وبعد حجرٍ ما له تصرّف في ملكه حيث لحجر يوصف

---

١ ــ م: كلّ تصريفاته. ٢ ــ ع: وصيّة أزادا.

لـو أنّـه أقـرّ بـعــدُ أو شرىٰ — في ذمّـة لم يشـركـا بـل أُخرا[١]
أمّـا إذا أتـلـف مـال غـيـره — شاركهم صاحبهم[٢] في جبره[٣]
وهـكـذا لـو أنّـه أقـرّا — بسابـق من ديـنـه آستـقرّا
ولو بعين[٤] قيل في ذي المسأله — أن تُدفَع العين إلىٰ المُقَرّ له
وجاز لـلـمحـجور في الخيار — فسخ وإمضاء بـالاخـتـيـار
ومن يجد في المـال عين مـا لـه — أو خلطت بالدّون من أمثاله
كان له الأخذ لها والضّرب — بهـا ولـو خـلّـفـهـا فـحسب
ومـا لـه أن يـأخـذ النّماء — إن كان يختار له آستيفاء
ولا آختصاص مع قصور التّركه — في مـيّـت ديونـه مشتبـكه
ويخرج البيض كذاك الحبّ — بالزّرع وآستفـراخه فحسب
وللشّفيع أخذ شقص وضرب — بائعه مع الدّيون إن وجب
وجاز أن تـبـاع أمّ الـولـد — لـو أنّـه ثـمنهـا لم يجد
وجاز للبـائع أخـذهـا ولا — يطالب المعسر حتّىٰ يمولا
وبالـتّكسّب فليس يـلـزم — وبيع ما يسكن أو يستخدم
ولا يحلّ الـدّيـن بـالحجر ولا — بموت ذي الدّين وبالعكس بلا
وينـفـق الحاكم من أمواله — حتـمـاً عليه وعلىٰ عياله
حتّىٰ تتمّ قسـمـة المال وإن — مات إذاً في الحجر قُدّم الكفن
وتُقسّم الأمـوال فيا قـد خـلا — لكـلّ جـزء مـنـه قسط عدلا
لو قُسّمت أموالـه ثمّ ظـهـر — دين وقد خلا[٥] نقصنا بقدر
كـلّاً وأعطـيـنـاه منهـا سهمه — ويُرفَع الحجر عقيب القسمه

---

١ ــ ع: أجرا. ٢ ــ ع: صاحبه. ٣ ــ م: خيره. ٤ ــ م: تعين. ٥ ــ ع: حلّ.

ثمّ وليّ الطفل والمجنون ... أبوه أو أبوه[1] بالتّعيين
لو فُقِدا تعيّن الوصيّ ... لو لم يكن فالحاكم الوليّ
أمّا أخو الفلس والسّفيهُ ... فذاك بالحاكم خصّصوه

القول في الضّمان صحّ إن صدر
عن أهله ثمّ التّراضي معتبر

فيه من الضّامن والمضمون له ... دون الّذي عنه الضّمان فعله
ويبرأ المضمون والمال انتقل ... عنه إلى ذمة ضامن دخل
فإن يكن به مليّاً أو عَلِم ... ذوالمال قبل غيره[2] فقد لزم
لو لم يكن علم بالإعسار ... فإنّه في الفسخ بالخيار
ثمّ الضّمان جائز مؤجّلا ... والدّين قد حلّ وعكس نقلا
وإن يشأ يرجع بما أدّى على ... من كان عنه ضامناً إن سُئِلا
وليس شرطاً عِلْم ما قد ضمنه ... ويلزم الضّامن ما با لبيّنه
لا بدّ من ثبوته عليه ... من لازم أو آيل إليه
ولو بغير إذن مولى الرّقّ ... ضمنه يتبع بعد العتق
ويلزم الضّامن عهدة[3] الثّمن ... عند فساد العقد لا الفسخ إذن

القول في حوالة ويُشترَط
رضا المحيل والمحال والوسط

لا يلزم القبول لكن إن حصل ... لزمه والمال في الحال انتقل

١ـ يعني: أبا أبيه؛ أي: جدّه. ٢ـ ع: عشرة. ٣ـ م: عنده.

من ذمّـة المحـيـل بـالّذي إلى ذمّـة مـن إلـيـه قـد تحـوّلا
إن كـان ذا مـلأة وعـلما غـريمـه بـعسـره وقـدمـا
لو طالب المحال بـعدُ فرجع وقال ما عليَّ شيء وٱمتنع
فـالـقـول قـولـه مع اليمين لأنّـه المـنـكـر لـلـديـون
والمشـتـري إذا أحـال بـالمال تبطل بالفسخ وفيه إشكال
ويرجع المبتاع إن كان قبض منه الّذي باع لبطلان العوض
ولـو أحـال بـائـع لـرجـل من قبل أن يفسخه لم تبطل
أمّـا إذا عـقـد المـبيع بطلا فـإنّـهـا بـاطـلـة كما خـلا

القـول في كـفـالـة ويشـترط رضا الكفيل ثمّ ذي الحق فقط[1]

وٱعتبروا التّعيين للمكفول قـولان في تـعـيّـن التّأجيـل
عـلـيـه دفـعـه وإلاّ غـرمـا ومُطلِق الغرم قـهراً لـزما[2]
به أو الحقّ ولـو كـان قـتـل[3] سلّمه إلى الوليّ أو عقل
لومات أو أتاهم المكفول أو أبـرأه بـريء الـكـفـيـل
إن عيّن التّسليم في مصروجب أو لا فصراً فيه للعقد ٱرتكب

القول في الصّلح مع الإقرار صحّ كما صحّ مـع الإنـكـار

إلاّ الّـذي يحـلّـل المحـرّمـا وعـكسـه إن جـهـلا أو عـلما

---

١ ــ في م: تقديم و تأخير في البيتين الاخيرين. ٢ ــ ع: الزما. ٣ ــ كلتا النسختين: قبل.

مقدار حقّ الاصطلاح عينا كان آلذي بينهما أو دينا
والصّلح لا يبطل إلاّ بالرضا أو خارج قد آستحقّ العوضا
ولو تراضى الشّركاء الرّبحا والخسر للبعض فقط لصحّا
لو آدّعى خصم بدرهمين كانا من الخصمين في اليدين
وما آدّعى الآخر إلاّ درهما فالربع للآخر حسب سُلّما
وهكذا وديعة الاثنين ذا درهماً وذاك درهمين
فامتزجت وشذّ[1] منها درهم من غير تفريط كذاك يقسم
كذلك الثّوبان لمّا جُمِعا لاثنين لم يُميَّزا بيعا معا
ووُزّع[2] الثّمن بالحساب عند آختلاف ثمن الأثواب
ولم يكن طلبه إقرارا كبِعْه لي أوهبه لي أوصارا
إليك أو قفه[3] لي والجار مجراه كلّ ذاك كالإقرار

القول في الإقرار بالإخبار عن حقّه السّابق لافرار[4]

ولا يخصّ كلّما مختومه وجاز بالإشارة المفهومه
وإن يجب بنعم أو بأجل من قال هل عليك دينار حصل
كذا بلى دون نعم جوابا لسائل بالنّفي لا إيجابا
وليس يكفي قوله إنّي مقر إن لم يقل به فثَمّ يستقر
وإن يعلّقه على شرط بطل إن حصل الشّرط إذاً أوما حصل
وإن يقل إن كان زيد شاهدُ عليَّ فهو صادق مؤيّدُ

---

١ ــ كلتا النسختين: شذّ. ٢ ــ م: وضع. ٣ ــ ع: قضيته. ٤ ــ م: للإقرار.

لزمه الحقّ وإن لم يشهد   به كإقرار به مجرّد
وشرطه التّكليف في المقرّ   وإن يك المقرّ غير حرّ[١]
ألزم بعد العتق والمقرّ له   فشرطه أهليّة مكمّله[٢]
وجاز إقرار امرئ للعبد[٣]   لكنّه يكون ملك السّيّد[٤]
وجاز فسر ما به يقرّ   بكلّ ما يملك وهو نزر[٥]
وإن أبى التّفسير للإقرار   فالحبس والضّيق للاستسفار[٦]
وإن يقل ألف له ودرهم   يفسّر الألف فذاك مبهم
[ومائة وأربعون درهما   وكلّها دراهم قد عُلما][٧]
ومائة وخمسة الدّراهم   كذا وفيه نظر للعالم
والعطف فيه واحد ثمّ إذا   قال كذا [شيئاً][٨] فعشرون كذا
إن جرّه فمائة أو كرّرا   كذا كذا شيئاً فإحدى عشرا
وإن تكن معطوفة بالواو   إحدى وعشرون وذي الفتاوى
مختصّة بعارف[٩] خبير   أو لا فرجوع إلى التّفسير
وإن يقل قبضته مؤجّلا   أو من مبيع[١٠] لم يكن محلّلا
أو أنّه ثمن ما لم أقبض   فبالّذي قال عزيمه قُضي
[مع اليمين وكذا إذا ادّعى   فيه الخيار فكذاك أجمعا][١١]
ولازم ما بعد الاستثناء   متّصلا أو لا على السّواء
تسقط منه العين في المتّصل   وهكذا القيمة في المنفصل

---

١ ـ كلتا النسختين: حسر. ٢ ـ م: المقرله. ٣ ـ م: للمولى. ٤ ـ م: المولى.
٥ ـ أي: قليل. ٦ ـ م: للاستغفار. ٧ ـ ليس في م. ٨ ـ ليس في ع.
٩ ـ م: بعالم. ١٠ ـ م: جيع. ١١ ـ ليس في م.

وإن يقل له عليّ عشره مستثنياً ثلاثة مكرّره
لزمه أربعة والأَوْلى بطلان الاستثناء فيه قولا
له عليَّ درهم ودرهم إن قال إلاّ درهمٌ لا يلزم
وإن يقل لهُ عشرةٌ واستثنى خمساً ومنها بثلاث ثنّى
فبثمانٍ وإذا قال الرّجل عشرة تنقص فرداً ما قُبل
أو قال ذا لخالدٍ بل للعلا يُغرَم للثّاني وخُصّ الأوّلا
إن عيّن النّقد[1] وإلاّ فالبلد كذلك الوزن وكيل يُعتمَد
وإن يكن تعذّرت[2] في المصر فالقول في التّفسير للمقرّ
وإن يكن أقرّ بالمظروف لم يكن الإقرار بالظّروف
وإن يقل كُرٌّ[3] من الحنطة بل كُرٌّ من الشّعير فالكلّ كمل
كُرّ من الحنطة بل كُرّانِ يسقط كُرّ وعليه اثنان
وإن يقل إذا أتى رأس السّنه له كذا أو عكسه قد عيّنه
لزمه خلاف إن زيد وصل وكلّما أُبهم جمع فالأقل
وإن يكن أبهم بين اثنين إقراره كانا له خصمين
ولهما إحلافه ما علما وإن يسمّه وكان أبهما
فأنكر الّذي له أقرّا نزعه الحاكم أو أقرّا
في يده مع اليمين وإذا أقرّ إنسان بعبده كذا
فأنكر الإقرار من أقرّ له[4] أُعتِق عند الشّيخ وهي مشكله
لو ادّعى تواطئ الأشهاد كان له الإحلاف للأضداد

---

١ ــ م: اللفظ. ٢ ــ م: تعديت. ع: تعددّت.

٣ ــ الكُرّ: مكيال لأهل العراق، أو ستّون قفيزاً، أو أربعون إردباً.

٤ ــ ع: «بالتمليك» بدل «من أقرّ له».

وأن يكون الطّفل مجهول النّسب وليس تصديق الصّغير يُحتسَب
ولا يضرّ بالغاً إنكاره وفي الكبير يجب اعتباره
كذاك يُشترط في غير الولد وإن يُصدّق غيره ولا أحد
يرث كلاً منها توارثا ولا تعدّى فيه شخصاً ثالثا
وإن يكن مشهودة[1] وراثه لم تثبت الدّعوى ولا ميراثه
وإن أقرّ وارث بأولى أتاه ما بيده وخلاّ
وإن يكن مساوياً بنسبته ممّا يخصّه إذن من حصّته
ولو أقرّ وارث باثنين معاً فكانا متنا كرين
لم يُلتفت إذاً إلى التناكر ولو بأولى منه ثمّ آخر
[أولى من الثّاني فإن صدّقه فالكلّ للثّالث أو فسّقه][2]
فالرّبع للثّاني وإقرار الولد بآخرٍ واتّفقا على أحد
وأنكر الثّالث ذاك الثّاني فالنّصف للثّالث والسّدسان
للأوّل السّدس للثّاني فقط وكلّ إنكار لمعلوم سقط
ويثبت النّسب بالعدلين لا رجل فرداً وامرأتين
ولا بعدل ويمين ومتى بالابن يشهد أخوان ثبتا
ميراثه دونها أمّا النّسب فإن يكونا شاهدي عدل وجب

القول في وكالة الوكيل
تثبت بالإيجاب والقبول

شروطها التّنجيز والمؤخّر يفعله الوكيل حين يؤمر

---

١ ــ م: مشهورة. ٢ ــ ليس في م.

جائـزة مـن طـرفيهـا إن عُـزِل　　وعلم الـعـزل فـفـعـلـه بطل
تـبطـل بـالإغماء والجـنـون　　وتـلـف المـقـصـود والمسنـون
تصحّ ما لم يـقصـد المبـاشـره　　وأن يـكـون عنـه حسب صادره
ويـقـف الوكـيـل عنـد الحدّ　　في غير سـوق فـلـه الـتّـعـدي
ويقتضي إطـلاقـهـا الحـلـولا　　في البيـع حتّىٰ يـذكـر التّأجيلا
بـثـمـن المـثـل ونقـد الـبـلـد　　والابـتـيـاع لـلصّحيـح الجـيّـد
كـذاك تسليم المبيـع تابعا[1]　　لثمـن عـنـد الشّـراء دافـعـا[2]
والرّدّ بـالعيب وليس يُقتضىٰ　　تـوكـيـلـه مما كما أن يـقـبضا[3]
لو علم[4] الـتصـرّف المخـتـارا　　صحّ صلاحاً عـامـد الإقـرارا
شـرطـها أهـلـيّـة الـتـفـرّد　　حرّ[5] وشرط العبـد إذن السّيّد
وجـاز لـلـحـاكـم أن يـوكّلا　　عن أبلهٍ وعن سفيهٍ حصلا
ويستحبّ لـذوي التّجمّل[6]　　ومـنـع الـذّمّـيّ مـن تـوكّـل
علىٰ غـريـمٍ مسلـمٍ لـذمّي　　أو مسلم بخلف أهـل العلم
لا يضـمـن الـوكـيـل شـيـئاً إلّا　　مع التّعدّي وهو لـيس عزلا
والـقـول قـولـه بشـرط الحـلـف　　إن عدمت شهـوده[7] في التّلف
والعزل والعـلـم بـه والتّلف　　أيضـاً مـع اليمين والـتـصـرّف
والـرّدّ قـولان أصـحّـهـا[8] لـه　　والـقـول قـول مـنـكـر الوكا لـه
لو آدّعى الوكيل أن قد أذنا　　في بـيـعـه بـثـمـن مـعـيّـنا
فقول ربّ المال ثـمّ أُرجـعـت　　إن وجدت والمثل لو تعذّرت

١ـ م: بايعا. ٢ـ م: رافعا. ٣ـ م: يقتضى. ع: يقتضا. ٤ـ م: عمّم.

٥ـ ع: «حراً»ويمكن أن تكون هي الصحيح بتقدير: وأن يكون حراً.

٦ـ يعني: أهل المروءات. ٧ـ م: شروطه. ٨ـ ع: أصحّها.

إن كان مثلياً والّا القيمه إن لم يكن أمثاله معلومه[1]
ومن يزوّج غيره فأنكرا توكيله أُحلِف ثمّ خسرا
ذاك الوكيل للهديّ[2] المهرا جميعه وبعضهم بل شطرا
وإن يك الزّوج بذاك كاذبا كان طلاقها عليه واجبا
لو وكّل اثنين فلا ينفردُ بعضهما إلاّ بإذن يردُ
ثبوتها حسبٌ بشاهدين ثمّ إذا أخّر دفع العين
مع قدرة علىٰ اعتماد الرّدّ وطلب يضمن كالتّعدّي



---

١ ـ م: معدومه. ٢ ـ الهديّ: الرجل المحترم.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الهبات

القول في الهبة والإيجاب
مع القبول آشترط الأصحابُ

تصحّ في الملك من الأعيان[1] ولو مشاعة بقبض دان
وكونه مكلّفاً وحرّا وهبة الدّين تكون إبرا[2]
والقبض بالإذن سوى ما في يده والجدّ أو والده لولده
طفلاً ومجنوناً وبعد ما قبض ذو رحم أو تلف أو العوض
ولا رجوع وهل التّصرف شرط عقيب القبض فيه آختلفوا
وقيل إنّ الزّوج فيه كالرّحم وغير ذا إن عاد فيها ما أثم
وإن تعب لا أرش أو إن زادت متّصلاً[3] له وإلّا عادت
ولا رجوع بعد قبض الصّدقه على قريب أو بعيد مطلقه
وإن يكن من غير إذن قبضا لم تنتقل إلاّ بإذن ورضا
والشّرط فيها نيّة التّقرّب ولو على الذّمّيّ وهو أجنبي
ويستحبّ بذلها في السّرّ إلّا مع آتهامه في البِرّ[4]

---

١ ــ م: الأثماني. ٢ ــ أي: إبراءاً. ٣ ــ ع: منفصلا. ٤ ــ م: اليسر.

القول في الوقف وليس يمضي
إلّا مع القربة ثمّ القبض

ولفظة صريحة وقفت وهكذا حبست[١] أو أبدت
أو نحوه أنضمّ إلىٰ القرينه وكونها بأبدٍ مقرونه[٢]
وشرطه الإخراج والتّنجيز وشرطه للعود لا يجوز
بل صار حبساً وعن الطّفل الولي يقبض والسّبيل من لها يلي
وإن يكن جعله إلىٰ أمد أوجهة لا تستمرّ أو ولد
فإنّه بعد آنقراض يرجع لوارث الواقف ليس يُمنَع[٣]
عيناً وملكاً يمكن آنتفاع بها مع البقاء والمشاع
كغيره من جائز تصرّفه مع وجود من عليه يقفه
وأن يكون نفعه مباحا عليه والوقف بلا جناحا
وجاز للواقف جعل النّظر لنفسه أو ناظر مقرّر
أمّا إذا أطلق كان الأولىٰ عليهم الوقف وجائز علىٰ
من ليس موجوداً إذا كان تبع لذلك الموجود والعكس آمتنع
وإن يقل وقفته في البرّ فكلّ قربة وحلف فقر
أمّا علىٰ كنائس أو البِيَع من مسلم لا كافر قد آمتنع
وإن يقل في المسلمين جمله فمن تولّى في الصّلاة القبله
والمؤمنون مَنْ بالاثني عشرا قال ومن أعدائهم تبرّا
كذا الإماميّة وآلذي آنتسب فكلّ من إلىٰ المسمّى ينتسب
وإن يقف علىٰ قبيل نسبوا إلىٰ أب فكلّ من ينتسب

---

١ ـ كلتا النسختين: حسب. ٢ ـ م: وهكذا بأبد مقرونه. ٣ ـ م: يمتنع.

إلـيـه مـن أولاده الـذّكـران وفي البنـات عـنـدنـا قولان
لو شرك النّوعين لا مفضّلا كـانـا سواء وإذا مـا فضلا
فذاك والقوم لأهل لغته وأقرب الأنساب في عشيرته
لو قال جيراني فمن يليه حدًّا بأربعين ذرعاً فيه
وفي سبيل الله ما تقرّبا بـه إليـه والموالي نسبا
يصرف في الأدنين والأعلينا والفقراء من بدا إلينا
في بلد الوقف ولا يطافُ عليهم البلاد والأطرافُ
وإن يكن منهم له أن يأخذا أسوة شخصٍ منهمُ ثمّ إذا
بطلت المصلحة الّتي وقف ذاك عليها فإلى البرّ انصرف
وجاز إدخالك في الموجود من ربّما صار إلى الوجود
أمّا إذا أطلق ثمّ أقبضا لم يدخل اللاحق في الّذي مضى
يبطل شرط النّقل بالكلّيّه وقطع من له به مشيّه
يلزم من آلت إليه النّفقه للرّقّ والإقعاد بعد عتقه
وبعده يسقط بالكلّيّه ولو جنى لم تبطل الوقفيّه
إلّا بقتله قصاصاً وإذا جُني عليه بهلاك أو أذى
فللّذي عليه وقف قيمته أو أرشه بما اقتضت جنايته
لو وقف الشيء على أولادِ أولادهِ كان على التّعدادِ
سويّة وإن يقل من انتسب إليّ قيل فالذّكور قد وجب[1]
وكلّ شرط سائغ إذا ذكر في الوقف كان لازماً لا ما حظر

---

١ ـــ ع: قيل إلى الذكور حقّ قد واجب.

[القول في السّكنى[١] وفي العمري ولا
يلزم ما لم يوجبا أو يقبلا][١]

ولا يفيد النّقل بل إن فرضا حيناً لها تعيّنت ولو قضى[١]
وإن يقل عمرك صحّت لأجل ساكنها وبعده الحكم بطل
وإن يقل مدّة عمري بطلت بموته أمّا الغريم أنتقلت
كالإرث طول عمر ذاك المُسْكِنِ[٢] وإن يكن في العقد لم يعيّن
فإن يشأ إخراجه أو منّا والبيع غير مبطل للسّكنى
ويسكن السّاكن[٤] بالنّفس ومن جرت به عادته إذا سكن
كزوجة وولد وخادم لا غيره بغير إذن جازم
ولا إجارة وكلّما صلح للوقف فالإعمار كالوقف يصح
والعبد والأثاث[٥] ثمّ لو حبس في خدمة المسجد عبداً أو فرس
أو في سبيل الله كانت ماضيه ما دامت العين لديه باقيه

القول في وصيّة وتجبُ
باللّفظ أو قرينه إذ تُكتَبُ

مع أمتناع اللّفظ أمّا ما وُجِد بخطّه فحسبٌ بعد ما فُقِد
فغير فرض عمل عليه وثمّ قول لم أصر إليه
وشرطت شرعيّة فلو على كنيسة من مسلم لبطلا
وجاز للموصي الرّجوع فيها والشّرط فيها الرّشد في منشيها

---

١ ــ ليس في م. ٢ ــ أي: الواقف. ٣ ــ م: العمر. هامش م: الوقت.
٤ ــ ع: السابق. ٥ ــ م: الأثاث.

وصحّة التّصرّف الشّرعيّ ... والدّين والتّكليف في الوصيّ
وكون من أوصى له موجودا ... والشيء من أمواله معدودا
لو جرح النّفس بمؤذ بطلا ... ما بعده يوصي به والعكس لا
وصحّ للحمل بشرط أن يقع ... حيًّا و ذمّيًّا وذوالحرب آمتنع
وجوّزوا وصيّة لأعبده ... وللمدبّر وأمّ ولده
كذا لمن كاتبه والعبد ... لغيره فإنّها تُردّ
أمّا آلّذي [كاتبه سواه ... فبحساب العتق أسهمناه
والعبد إن أوصى له بقيمته ... مولاه إن أعتقناه من رقّيّته][١]
فإن يزد فالعتق والرّدّ معا ... وإن يكن نقص ففي الباقي سعى
وهكذا يحكم في أمّ الولد ... لامن نصيب ولد كما ورد[٢]
من يوص مع دين بعتق [فابدُ[٣] ... بالدّين ثمّ [عتقه من بعدُ][٤]
لو نجز العتق وكانت قيمته ... ضعف الديون آمتنعت رقّيّته
وليس للدّيّان في نصف الثّمن ... ووارث في ثلثيه لو قرن
فيها الذّكور والإناث وجعل ... كلّا سواء حيث لم يفضّل[٥]
وهكذا الأعمام والأخوال ... إن لم يفضّل[٦] فهما أمثال
ومن يكن أوصى لذي قرابته ... فهو لمن قد عُرفوا بنسبته
والحكم حكم الوقف في الجيران ... والبرّ والعشائر الدّوان
والفقراء والسّبيل وإذا ... موصى له قبل آلّذي أوصى قضى
ولم يحل[٧] فوارث الميّت ولو ... لم يجدوا لوارث الموصي قضوا[٨]

١ــ ليس في م. ٢ــ م: لامن تصيب وله كماورد. ٣و٤ ــ ليس في م. ٥ و ٦ــ يفصل.
٧ــ يقال: خال عن العهد؛ أي: انقلب والمراد: أنّ الموصي لم يرجع عن وصيّته.
٨ــ م: لم يجد الوارث للموصي قضوا.

يصحّ بالحمل ويستحبّ لمن له في الانتساب قرب
ولو يكون وارثاً ويبطل إن فسق الوصيّ عنه يعزل
صحّت إلى المرأة[١] والصبيّ مع كامل ورقّ أجنبيّ
بإذن مولاه ويمضي الكامل أمورها حتّى البلوغ حاصل
ثمّ يصيران شريكان ولا ينقض من سائغها ما فصلا
ولو إلى الكافر أوصى كافر صحّ[٢] ولا يضمن إلّا[٣] الجائر
فيها أو الّذي بها قد فرطا ولو إلى اثنين فأمّا شرطا
للاجتماع فيها أو أطلقا فواجب في دينه يتّفقا
ويجبر الحاكم إن أباه وجاز الاستبدال[٤] إن عصاه
وإن يكن بعضهما ذا عجز ضمّ إليه حاكم من يجزي
أمّا إذا شرط الانفراد تصرّفا خدنين[٥] أو فرادا
وجاز الاقتسام[٦] ثمّ الردّ إن يبلغ الوصيّ حيًّا بعد
صحّ وإلّا لا ولو خان انفصل[٧] وعيّن الحاكم غيره بدل
وجاز قبض دينه وصيّا والاقتراض[٨] إن يكن مليّا
وجاز أن يأخذ أجر مثله مع حاجة لمنعه[٩] من شغله
وجاز أن يوصي مع الإذن وأن يقوّم الشيء عليه بالثّمن
وكلّما أذن فيه الموصي فليقتصر عليه بالتّخصيص
وكلّ من ليس له وصيّ فحاكم الشّرع له وليّ[١٠]

١ــ م: صحة للمرأة. ٢ــ ع: صحّت. ٣ــ ع: وليّ. ٤ــ م: الاستدلال.

٥ــ الخدن: الصديق. والمراد: أنّه يكونا مجتمعيْن. وفي م: حدين.

٦ــ ع: الاقتاسم. م: الاقسام. ٧ــ م: حان الفضل. ٨ــ م: الاقتصاص. ع: الافتراض.

٩ــ م: يمنعه. ١٠ــ في نسخة م تقديم وتأخير في البيتين الاخيرين.

تصحّ بالثّلث فما دون وإن ... زادت مضىٰ إن وارث فيه أذن
وإن أجاز البعض دون البعض ... فذاك في حقّ المجيز يمضي
ولو أجازوا في حياته لزم ... وملكها بعد القبول والعدم[1]
وواجب من أصله يُقدّم ... والنّدب من ثلثه[2] يُسلّم
مرتّباً ترتيبها فإن جمع ... وقصر الثّلث لساووه جمع
والجزء سبع المال والسّهم الثُّمُن ... والشيء سدس وإذا أوصى بأن
يُعطى فلان سهم وارث فإن ... زاد علىٰ الثّلث فمن ثلث قرن
وإن وفىٰ أو هم أجازوا جُعِلا ... كواحدٍ[3] وإن يقل كابني ولا
سواه[4] والنّصف إذا أجازا ... أو لا[5] فللثّلث حسب جازا
كذا إذا كان له ابنان ولا ... فرق أجازا قوله أو نكلا[6]
وإن يقل كوارث واختلفوا ... فكالأقل حسب ما لم يعرفوا
تعيينه الأكثر ثمّ لوجهل ... وجهاً من الوجوه ميراثاً جُعِل
وإن تضاددت فبالأخير ... أو لا فكلّاً ومع القصور
في الثّلث فالتّرتيب كالأوالي ... وتثبت الوصاة في الأموال
بشاهدين أو[7] بعدل واحد ... مع امرأتين أو[8] يمين الزّائد
أو أربع في الرّبع تجزي الواحده ... والنّصف باثنان وأمّا الشّاهده
على ولاية فتلك اثنان ... من الرّجال لا من النّسوان
لو أعتق العبد ولا سواه ... ثلث وشِقْصاً[9] وله مثلاه
فالكلّ والعبيد لا شيء له ... سواهم فثلث خُصّ له

١ـ أي: الموت. ٢ـ ع: ثلاثة. ٣ـ أي: جُعِل الموصي له كأحدهم. ٤ـ م: شراه.
٥ـ أي: بدون إجازة. ٦ـ م: يكملا. ٧و٨ ـ م: و.
٩ـ الشِّقص: القطعة. والمراد: ولو أعتق بعض العبد.

بقرعة وإن يرتّبهم بُدي | بأوّل فأوّل كما ابتدى
يجزئ في الرّقبة المسمّى | وإن يقل مؤمنة فحتما
وإن تعذّرت[١] فغير النّاصبه | ولو عقيب العتق بانت[٢] كاذبه
أحز أ والتّصرّفات في المرض | ولو بانجاز[٣] من الثّلث فرض
وهكذا إذا أقرّ المتّهم | فهو من الأصل إذا لم يُتّهَم[٤]
والحكم مشروط بموت للمرض | إن خيف في العادة أو سهلاً غرضْ[٥]
فالأرش والدّية في الميراث | يقسم في الوارث كالتراث
وإن يعيّن ثمناً لرقبه | ولم يجد بذاك شيئاً رقبه[٦]
وإن يجد بدونه شراها | وأُعتِقت وفاضلاً أعطاها
ومن له ولاية عليه | بحكم من أوصى به إليه
أو لا فإخراج الحقوق عنه | ويخرج الولد بِلَغوٍ منه

---

١ ــ ع: تعددت. ٢ ــ م: كانت. ٣ ــ م: بايجار. ٤ ــ م: لم يهم. ٥ ــ م:
والحكم شرط وبموت في المرض | إن خيف في العادة سهل أو عرض
٦ ــ أي: توقّع الوجود.

كتاب النكاح

القول في النّكاح وهو يجتمع
في دائم ملك يمين منقطع

فالعقد بالإيجاب والقبول شرط لذي الدّوام[1] والتّأجيل
وأن يكون اللّفظ منه ماضيا من أهله مباشراً أو واليا
وإن يقل نعم جواب من سأل زوجت بنتاً لك إيجاباً حصل[2]
ويجتزئ من عاجز بالتّرجمه وهكذا إشارة مفتهمه
وجاز أن تزوّج الخريده[3] لنفسها بالغة رشيده
بلا وليّ لا ولا شهود والمدّعي البضع مع الجحود
بغير شاهدين ليس يُسمَع إلاّ مع التّصديق فهو يقنع
لو أنّ أخت زوجة لها ادّعت زوجيّة فشاهداه سُمِعت[4]
إلاّ الّتي تاريخها تقدّما أو بان تقديم دخول علما
والقول قول الأب في تعيينها إذا خلا الإيجاب من تقديمها[5]
مع رؤية الزّوج لهنّ وعلى تقدير لا فعقده قد بطلا

---

١ ــ م: لذي الدائم. ٢ ــ م: جعل. ٣ ــ أي: العذراء.
٤ ــ م: زوجية فشاهدان أسمعت. ٥ ــ ع: في تبيينها.

ويستحبّ البكر والعفيفه كريمة أصولها شريفه
وعنده صلاة ركعتين والجهر مع إشهاد شاهدين
وخطبة العقد وليلاً وقعا وركعتان في الدّخول والدّعا
وأمرها بالمثل والسّؤال في الولد والابتهال
وكرّهوا إيقاع عقد والقمر في عقرب وللعقيم في الخبر
كذا جماع ليلة الخسوف وفي زوال الشّمس والكسوف
وفي الغروب قبل غيبة الشّفق وفي المحاق وإذا الفجر شرق
إلىٰ طلوع الشّمس أُولى الشّهر إلاّ شهور الصّوم وفق الذّكر
وليلة النّصف وفي الزلزال[1] وفي الرّياح السّود وأستقبال
لقبلة وعكسها والمحتلم قبل اغتسال أو وضوء قد رُسم
وعارياً وفي السّفين والنّظر لفرجها كذاك في وطئ الدّبر
ثمّ كلامه بغير الذّكر وعزله عن حرّة بالقهر
وهكذا طروقه من السّفر ليلاً وقبل التّسع وطؤها حظر[2]
وجاز في التّسع وللعقد النّظر[3] كذا إلىٰ ذمّيّة بلا وطر[4]

القول في الوليّ والوليُّ
أبٌ وإن علا كذا الوصيّ

وحاكم فالأب للصّغار أو المجانين بلاخيار
إن كملوا والبالغ الرّشيد أبناً وبنتاً أمرها يعود

---

١ ــ كلتا النسختين: الزوال. ٢ ــ م: ليلاً وقبل التسع وهوما حضر.
٣ ــ م: وحار للتسع والعقد النظر. ٤ ــ أي: بلا تلذّذ.

إليــه والحـاكـم والـوصـيّ　　كـلّ عـلـىٰ ذي جِـنّـة ولـيّ
مع آغـتـبـاط وسـواهـم وقـفـا　　علىٰ إجازة وفي الـبـكـر كفى
سـكـوتـهـا في الإذن والموالي　　أمـورهـم طـرًّا إلـىٰ الموالي
والأمّ في ولايـة كـالأجـنـبي　　والأفضل آستـئـذان بـكـر للأب
وبعـده خصّت علىٰ الـتـوكيل　　للأخ[1] ثـمّ لـيس لـلـوكـيـل
تـزويجـها منه[2] بلا آستـئـذان　　لـو زوّج الطّـفـلـين أبـوان
تـوارثـا وإن يـكـن سـواهـما　　تـوقّف العـقـد علىٰ رضاهما
عـنـد البلوغ فإذا بعض قضى　　قبل البلوغ فالنكاح انتقضا[3]
فإن يـكـن أحـدهـا إذبـلـغا　　أجاز ثمّ مات والباقي بـغىٰ
ميراثـه أُحـلِـف[4] مـا أجازا　　نـكـاحـه لأجـل مـا قـد حـازا

القول في المحرّمات في النّسب
نـذكـره مـفـصّـلا ثـمّ الـسّـبـب

أوّلــه والــدة وإن عـلـت　　وبـنـتـه وبـنـتـها لـو سـفـلـت
والأخـت وبـنـاتـها نـزلـنـا　　كـذا بنـات الأخ[5] لـو سـفـلـنـا
كـذلك الـعـمّـات والخالات　　وإن عـلـون فـحـرّمـات
أسـبـابـه آلتي لحظر بـاشـره　　ثـلاثـة أوّلهـا المصـاهـره[6]
فمن يطأ بالعقد أو ملك الأمه　　فـالأمّ مـن كـليهما محرّمـه
وإن عـلـت كـذا بـنـاتـهـنّـا　　سبقـن قبل الوطئ أو أخّرنا

---

١ ــ للأب　٢ ــ م: حتماً.　٣ ــ م: قبل البلوغ لنكاح انقضى.　٤ ــ م: حلف.
٥ ــ م: الأخت.　٦ ــ ع: الظاهره.

فذان[1] تحريمها علىٰ الأبد ... كذا بوطئ والد علىٰ الولد
وعكسه وإن علا ذا أونزل ... ذاك ومن يعقد بها وما دخل
فأمّها قد حُرّمت علىٰ الأبد ... وبنتها حتّىٰ يحلّ ما عقد
قبل الدّخول ومتى ما دخلا ... فأبداً كما ذكرنا أوّلا
وهكذا تحريم بنت خالته ... زنا بأمّها وبنت عمّته
ولا يعدّىٰ وكذا إذا زنا ... بالمحصنات فحرمن أعينا
خمستها تحرم عيناً جمعا ... أمّا اللّواتي حظرهنّ[2] جمعا
فأخت زوجة كذا أخت أمه ... يطأها فأختها محرّمه
وإن يطأ أختيها فقد أثم ... لكنّ ما كان حلالاً ما حرم
وبنت أختِ زوجةٍ عليها ... بلا رضاها أمرها إليها
كذا إذا بنت أخيها أدخلا ... فإن يكن بلا رضاها بطلا
وليس للحرّ كذا أن يجمعا ... خمساً بعقد دائم بل أربعا
حرائر وفوق أمتين ... من الإماء بل وحرّتين
وجاز أن يجمع مابين الأمه ... إلىٰ حرائر ثلاث دائمه
والعبد لا يجوز أن يزيدا ... علىٰ إماء أربع عقودا
دائمة وفوق حرّتين ... وجاز حرّة وأمتين
كذاك لا يجوز إدخال الأمه ... فهي علىٰ مهيرة[3] محرّمه
إلّا بإذن وبكرهها بطل ... ولو علىٰ الأمة حرّة بطل
ولم يكن قد علمتها الحرّه ... تخيّرت أو قرنا في مرّه
عقداً مضى في حرّة ويحرم ... عقداً علىٰ محصنة وتحرم

---

١ ـ م: قل إنّ. ٢ ـ م: حصرهن. ٣ ـ المهيرة: الغالية المهر. والمراد بها هنا الحرّة.

لو عقد المحرم جاهلاً بطل   حسب وعالماً فتحريم حصل
وليس في المتعة حصر في عدد   وهكذا الملك فما شاء اعتمد
ولو ثلاثاً طلّق الحرّة لا   تحلّ حتّىٰ تنكح المحلّلا
[وإن تكون تحت عبد والأمه   بطلقتين هكذا محرّمه][1]
وإن تكون تحت حرّ والّتي   طلّقها تسعاً طلاق العدّة
ينكحها خلالها زوجان   تُحرَم تأبيداً علىٰ الإنسان
ومن يطلق زوجة من أربع   رجعيّة في غيرها لا يطمع[2]
حتّىٰ انقضاء عدّة المطلّقه   وجاز للبائن فهي مُطْلَقَه
وذو الثّلاث لو بعقد أوجبا[3]   ثنتين[4] كان باطلاً أو رتّبا
لصحّ بالأُولى وكان الثّاني   لغواً ومثل ذلك الأختان

القول في الرّضاع وهو الثّاني من سبب التّحريم للنّسوان

يحرم منه مثل محظور النّسب   إن كان عن عقد نكاح يكتسب
باليوم واللّيلة أو ما أنبتا   لحماً وشدّ العظم حتّى ثبتا[5]
أو كان خمس عشرة قد رضعا   كاملة ترويه حتّىٰ امتنعا
ممتصّة من ثديها لا ينفصل   بغيرها من النّساء بل يتّصل
يكون في الحولين للمرتضع   وقيل والحولين في ابن المرضع
وان يكون لبناً لفحل   ولو شركن في رضاع الطّفل

١ ــ ليس في م.   ٢ ــ م: في غيرها من النساء لا يطمع.   ٣ ــ م: واجبا.   ٤ ــ م: بنتين.
٥ ــ م: حين نبتا.

وأن تكون آمرأة قد أرضعت طفلين من لبان فحلين لغت[1]
بينهما وهي بذاك أمّ وهو أب ثمّ أخوه عمّ
ثمّ أخوها خاله وإخوته[2] ولدها[3] وأختها فخالته
وولد الفحل[4] علىٰ ذا المرتضع قد حرّموا ولادة ومن رَضِع
ثمّ أبوالطفل عليه حَرَّما ولدها آلّذي عليه حُرِّما
أمّا إذا كان له أولاد لم يرضعو جاز إذا أرادوا
أن ينكحوا في ولد الزّوجين وإن يكن أكبر زوجتين
قد أرضعت صغرى فكلٌّ حرمت إن كانت الكبرى به قد دخلت
وإن تكن ما دخلت فالكبرى لأنّها أمّ كما قد مرّا
والأمّ في الرّضاع أمّا أرضعت زوجته فإنّهما قد حرمت
وأمّ آمّ ولد رضاعا تحلّ لا في نسب إجماعا
ويستحبّ كونها وضيّه[5] مسلمة عاقلة تقيّه
الثّالث اللّعان والتّحريم به علىٰ الدّهر له لزوم
كذا بقذف الزّوجة الصّمّاء بلا لعان منه والخرساء
الرّابع الكفر فحظورات ولم يجز إلاّ الكتابيّات
لمسلم كذا لها لايصلح بعلاً سوى المسلم حين ينكح
وفي آرتداد زوجة أو بعل قبل الدّخول الفسخ عند الفعل
وبعده علىٰ آنقضاء العدّه إلاّ إذا كان لبعل ردّه
عن فطرة ففسخه في الحال مع عدّة الموت والانتقال
وإن يك المرتدّ لاعن فطره فعدّة الطّلاق مستقرّه

---

١ ــ م: كفت. ٢ ــ ع: أخته. ٣ ــ م: ولدها. ٤ ــ م: وولدها الطفل.
٥ ــ أي: وضيئة.

لو أسلم الذّمّيّ دون زوجته فعقدها باق علىٰ سلامته
وإن تكن من دونه قد أسلمت قبل الدّخول فالنّكاح ما ثبت
وبعده لم ينفسخ في العدّه بحيث إن أسلم تلك المدّه
راجعها وآثنان حربيّان أسلم بعض قبل يدخلان
فالشّرع في الحال أزال عقده وبعده علىٰ آنقضاء العدّه
فإن يكن قد أسلم الذّمّيّ عن أربع فعقده سويّ
وإن يزدن آختار منهنّ اربعا وأُبطِل الزّائد عنها أجمعا
وحُرّم المبدع بالمحقّقه لا عكسه وجاء كذه الفسقه
وباطل عقد الشّغار حظرا بجعل مهر العرس بضع أخرى
وجوّزوا تزويج هاشميّه بغيره[1] كذاك أعربيّه
بعجميّ حرّة بعبد والعكس والمؤمن لا يُرَدّ

القول في المتعة والتّأجيل
شرط كذا الإيجاب والقبول

من أهله وذكر مهر وبطل إن أهمل المهر كذا ترك الأجل
في أقرب الأقوال والذّمّيّه يجوز دون الملل الكفريّه[2]
والقول في الإماء وآنضمام بنت أخ والأخت كالدّوام
وكُرّهت زانية وبكر من غير إذن الأب ثمّ المهر
ليس له حدّ ولو لها جفا قبل الدّخول واهباً تنصّفا
ولو ببعض مدّة أحلّت أُسقط بالنّسبة ممّا سمّت

---

١ ــ ع: لغيره. ٢ ــ ع: تجوز دون الملك والكفرية.

وفي فساد عقد ما قد[1] دخلت لا مهر لكن بعده لو جهلت
ويلحق الحمل[2] به وإن عزل ولو نفاه فاللّعان قد بطل
كذا الطّلاق واللّعان قد سقط[3] ظهارها ميراثها ولو شرط
تعتدّ حيضتين من بعد الأجل أو خمسة وأربعين إن بطل
وإن يمت عنها فكالدّوام في الأشهر الأربع والأيّام

القول في نكاح رقّ إن حصل منه بلا رضا مواليه بطل

وإن يكن عبدلعقد أسلفا من غير إذن فعليه وقفا
ويلزم الصّداق مولى العبد والنّفقات إذناً في العقد
ويثبت المهر لمولى زوجته ويستقرّ بدخول أمته
لو لم يكونا أذنا فالولد بينهما وإن يكن منفرد
بعضهما بالإذن فالمولود يملكه مَنْ إذنه مفقود
إن كان حرًّا أحد الزّوجين لم يُرَقّ إلّا بعد شرط يلتزم
وإن يكن حرّ تزوّج الأمه بغير إذن ربّها قد علمه
فهو زنا ثمّ عليه الحدّ ويسترقّ للموالي الولد
وجاهلاً لاحدّ والمهر فقط وقيمة الولد إن حيًّا سقط
وهكذا إن ادّعت حرّيّه والأب فرض فكّه الذّرّيّه
ويلزم المولى لهم أن يدفعا إلى أبيهم ومع العجز سعى
في قيمة وما عليهم مهر إلّا مع الدّخول يستقرّ

---

١ ــ م: ممن. ٢ ــ م: الولد. ٣ ــ م: بطل.

ولو تزوّجت بعبد حرّه … عالمة لم تستحقّ مهره
ونسلها رقّ ولا عليه … فنسلها حرّ بغير قيمه
ومهرها بعد دخول الرّقّ … عليه تقتضيه بعد العتق
لو سافح الحرّ أو العبد أمه … فولدت فهو لسيّد الأمه
ولو شرى من عرسه جزء بطل[1] … نكاحها وإن تحلّل لم تحل
في مذهب وأمة لو أعتقت … فإنّها في فسخ عقد خيّرت
وجاز جعل العتق مهرًا للأمه … ولفظة العتق هي المقدّمه
أو لفظة العقد[2] على القولين … وبيع أمّ ولد في الدّين
إن كان في ثمنها وما ترك … شيئاً سواها بتّة لمّا هلك
وفي سواه لا تباع والولد … حيّ فإن مات فمن شاء أعتمد
وإن يمت سيّدها تحرّرت … في الحال من نصيب من قد ولدت
في العجز تسعى ثمّ ذات البعل … تباع للمبتاع حال النّقل
فسخ النّكاح ولمولى العبد … وهكذا العبد عقيب العقد
فإن بغى[3] سيّدها فسخاً ولا … دخول فالمهر إذاً قد بطلا
وإن يجز قبل الدّخول ملكه … وبعده لبائع لن يشركه
ثمّ طلاق العبد في يديه … وإن هما لسيّد إليه
فسخ ولا يحلّ للمولى إذا … زوّجها وطء ولا لمس كذا
نظرها بشهوة ما دامت … في عقده حتّى ترى قد بانت
وليس للشّريك وطء المشترك … منهنّ بالملك إذا البعض ملك
ولا يطأ أمته شاريها … حتى بما قلناه يستبريها
أمّا الّذي يعتق أو بالمهر … يطأها ما احتاج أن يستبري

١ ـ م: ولوشراعرسته حرّبطل. ٢ ـ م: العتق. ٣ ـ م: نفا.

وغـيـره لا بـدّ أن تـعـتـدّا كـحـرّة لم تـرمـسـنـه بـدّا
ومـن يـبـح أمـتـه لحـرّ حـلّت بـلا عـقـد ولا بمـهـر
ولـو لمـمـلـوك لـه ويـقـتصر عـلىٰ محلّ الإذن والمولـود حر

القول في العيوب وهي أربعه
في رجل كلّ له الفسخ معه

وهي الجنون والخصاء والعنن والجبّ والمرأة سبع إن تجن
كذا جذام برص قرن عمى افضاؤها اقعادها وكلّما
يكون بعد العقد والدّخول فما إلىٰ الخيار من سبيل
وهكذا بينهما إلّا العنن وثمّ قول ثالث فيمن يجن
وهو على الفور وليس طلقه وليس شرطاً حاكماً في الفرقه
إلّا من العنّة فهو مشترط والمهر إن لم يدخل الزّوج سقط
إن كان منه الفسخ أمّا منها فنصفه في عنّة عيّنها
حسب وبعد المهر وهو يرجع به على مدلّس لا يمنع
والقول قول منكر العيب ولا عناء للحاكم أن يؤجّلا
ذا عننٍ عاماً إذا ترافعا فإن أتاها أو سواها ارتفعا
عننه[1] فإن مضت وما قدر كان لها الفسخ ونصف ما مهر
وشارط مهيرة فبانت رقّاً وبنت حرّة فكانت
لأمة كان لها الفسخ ولا مهر لها إلاّ إذا ما دخلا
ويرجع الزّوج علىٰ المدلّس وهكذا في زوجها المدلّس

---

١ ــ م: عنه. ع: عينه.

بالحرّ ثمّ بان[1] رقاً فسخت ثمّ لها المهر إذا ما دخلت

القول في المهر عن البضع بدل
تملكه المرأة بالعقد كمل

ويسقط النّصف الطّلاق إن حصل قبل الدّخول واذا كان دخل
بها آستقرّ قبلاً أو دبرا والعين والدّين يكون مهرا
وتارة منفعة ولا قدر لكثرة وقلّة[2] بل يُعتبَر
نظره ووصفه وإن أخل صحّ ومهر مثلها إذا دخل
ما لم يكن لسنّة تعدّى فإن يجزْها فإليها ردّا[3]
وفي الطّلاق قيل فليمتّع مُمتّع يسرة بثوبه المرتفع
إلىٰ دنانير تكون عشره ووسط فخمسة مقدره
وللفقير خاتم أو درهم وجاز كون مهرها ما يحكم
بعضها به فإن كان الحكم لزمه مقدار ما به حكم
فإن يكن بحكمها فإنّه يلزم ما لم يتعدّ السّنّه
وإن يمت ذوالحكم قبل الحكم فتعة مثل آلّذي ما سُمّي
وإن يسمّ خادماً وأطلقا[4] أو منزلاً فوسطاً تحقّقا[5]
ثمّ علىٰ السّنّة كان اللازم خمس مئات كلّها دراهم
وإن يسمّ الخمر ذمّيّان وأسلم البعض أو الزّوجان
من قبل قبض لزمته القيمه فإنّها عندهمُ معلومه

---

١ ــ من ع (خ. ل.) وفي كلتا النسختين: صار. ٢ ــ م: لقلّة أو كثرة.

٣ ــ ع: «فانّها تردّا» بدل «فاليها ردّا». ٤ ــ م: طلقا. ٥ ــ ع: أو منزل فوسط تعلّقا.

وإن يسمّ مسلم خمراً بطل نكاحه في مذهب وقيل بل
يصحّ واللازم مهر المثل مع الدّخول عملاً بالنّقل
لو أنّه أمهرها مدبّرا لكان للتدبير إبطالاً طرا[1]
ولو جرى في العقد شرط لا يحل فالعقد صحّ لكن الشّرط بطل
ويلزم الشّرط إذا المرء عقد بشرط ترك نقلها من البلد
والقول في القدر المسّمى للرّجل ولو له أنكر بعد ما دخل
فالوجه أن يلزم مهر المثل والقول في الوقاع قول البعل
مع يمينه على إشكال والأب في التزويج للأطفال
يضمن عن فقيرهم ما سمّى أمّا الغنيّ يلزم المسمّى
وجاز أن يمتنع العرس إلى قبض المسمّى إن يكن ما دخلا

القول في القسم ومن كان معه دائمة فليلة[2] من أربعه

وإن يكن للمرء زوجتان فليلتان وله اثنان
ثمّ ثلاث لثلاث ثمّ له واحدة وأربع مُكَمَّلَه
لأربع وما له نصيب إذ بينهن وقته محسوب
فإن تهبه زوجة تخيّرا في حقّها يضعه حيث يرى
وإن تهب ليلتها ضرّتها زاد على ليلتها هبتها
والواجب المبيت والمضاجعه حسبُ ولا يلزمه المواقعه
ومن يكن يجمع بين حرّة وأمة بالعقد خصّ الحرّه

---

١ ـ أي: طراً. ٢ ـ كلتا النسختين: قليلة.

بليلتين وعلىٰ النّصف الأمه ‏ ‏ ‏ ومثلها ذمّيّة مع مسلمه
والبكر في دخولها تستوجب ‏ ‏ ‏ سبعاً وبالثّلاث تجيء الثّيّب
والعدل في إنفاقه مسنون ‏ ‏ ‏ ثمّ عليها يجب التّمكين

القول في النّشوز والضّرب شرع
إن كانت النّاشز حتّىٰ ترتدع

من بعد إبعاد لها وزجر ‏ ‏ ‏ والوعظ قبل ضربها والهجر
وإن يكن هو طالبته ولها ‏ ‏ ‏ ترك الحقوق بعضها أو كلّها
عطفاً له وجائز أن يقبلا ‏ ‏ ‏ ما بذلت وأن يكونا اشتملا
علىٰ النّشوز بعث الحاكم من ‏ ‏ ‏ أهلها أو أجنبيّين فإن
راما صلاحاً أصلحا أو فرقه ‏ ‏ ‏ تراجعا في بذلها والطّلقه
وإن جرى بينها خلف فلا ‏ ‏ ‏ حكم لتحكيمها بل بطلا

القول في الأولاد[1] يلحق الولد
في دائم مع الدّخول والعدد

ستّة أشهر من الوطئ إذا ‏ ‏ ‏ جاء إلىٰ عشرة لا ما علا
فإن يغب أو يعتزل أكثر من ‏ ‏ ‏ عشرة لم يلتحق به إذن
والقول في الدّخول قوله فقد ‏ ‏ ‏ ولو أقرّ ثمّ انكر الولد
لمّا انتفى إلّا مع اللّعان ‏ ‏ ‏ ولم يجز إلحاقه للزّاني
لو طُلّقت وبعده تزوّجت ‏ ‏ ‏ ثمّ لدون ستّة قد ولدت

---

١ ــ ع: «الخلق» ولعل الصواب: الحكم.

لأوّل وهو مع الإتيان[١] لستّة فصاعداً للثّاني
وإن يكن لدون ستّة أشهر من وطئ ثانٍ وأتى لأكثرْ[٢]
من أشهر عشر لوطئ الأوّل فهو بريء عنها بمعزل
وهكذا لو بيعت الإماء من بعد وطئ فهما سواء
لو أنّه بولد من أمته أقرّ فهو لاحق أو متعته
وإن نفاه بعد الاعتراف فذاك للإقرار غير نافِ
وإن يشارك أجنبيّ مولى في وطئها فحملها للمولى
وإن نفت ولدها أماره فإنّه قد منعوا إقراره
به ونفياً[٣] إنّما آستحبّوا وصية له بشيء حسب
ولو وطاها الشّركاء أجمعُ فهو لمن قد أخرجته القرعُ
لكنّه يلزمه أن يغرما منها ومنه يوم صار القيّما
عن حصص الباقين والّذي[٤] وُلد لشبهة فذاك للواطي ولد
وإن يكن للأمّ زوج ردّت إليه بعد عدّة قد عدّت

القول في ولادة والفرض أن يتولّى بعضهنّ البعض

أو زوجها ثمّ آستحبّوا الغسلا لولدٍ[٥] ثمّ أذاناً يُتلى
يمناه واليسرى بها تقام وسُنّ أن يختتك الغلام
بتربة الحسين والفرات وأن يُسمّى بِسمّى السّادات
من النّبيّين أو الأئمّه وأن يُكنى وإن آختاروا آسمه

---

١ ــ م: الأبنان. ٢ ــ ع: لأكبر. ٣ ــ م: يفنى. ٤ ــ م: والد.

محمّداً فلا يكنّى إلاّ غير أبي القاسم فهو أولى
والحلق في السّابع والتّصدّق بوزنه نقداً وأمّا ورق
من فضّة أو ذهب والأذن يثقب فيه وكذاك يُختتن
لكنّما الختان في الرّجال فرض لذي البلوغ والكمال
والخفض[١] للنّساء مستحبٌّ ثمّ يُعَقّ عنه فهو ندبُ
بذكرٍ عنه وشاة عنها يُكرَه اكل الأبوين[٢] منها
وكسر عظم وهي كالأضحيه وأفضل المراضع المرضيه[٣]
والداة[٤] وأن تكون حرّه لها على أب الرّضيع أجره
وإن يمت أب فمال الطّفل يُخرَج منه أجرها بالعدل
ولم يجز إجبار حرّة كما عشرون شهراً ثمّ شهر[٥] يتلو
وحدّه حولان والأقلّ على الرضاع جاز إجبار الأما
وأمّه أحقّ لو ساواها في الأجر[٦] أو تبرّع سواها
وهي أحقّ بحضانة الذّكر أقلّ مدّة الرّضاع تُعتبَر
مسلمة وحرّة وتجبُ في البنت سبعاً وإذا مات الأب
أو كان شخصاً كافراً أو مولى فالأمّ منه وسواه أولى

القول في الانفاق أمّا زوجته
فالفرض إطعام وسكنى كسوته

مع دائم العقد ولو ذمّيّه أو أمة مع مكنه كلّيه

٥ــ م: محمّد: ولا يسمّى. ١ ــ الخفض: الختن. ٢ ــ ع: الوالدين. ٣ ــ م: المرويه.
٤ ــ ع: واردة. م: ولدة. ٥ ــ م: عشر. ٦ ــ ع: أو في لأجر.

فإن يطلّق بائناً[1] أو ماتا زوج فلا نفقة إن فاتا
حمل وتقضي فوتها وأمّا أقارب فالأبوان حتما
فصاعداً وولد وإن نزل بشرط فقر وعن الكسب فشل
والفرض إنفاق أبٍ عن الولد وعند موت الأب أو عجز فجَد
له وهكذا فإن هم فُقِدوا فالأمّ أو آباؤها إن تفقد[2]
أمّا الرّقيق فعلىٰ أربابه وجاز أن يجعل في اكتسابه
إذا كفى أولا أتمّ المولى وهكذا بهائم وإلّا
يُجبَر علىٰ البيع أو الذّبح لما يُذبَح أو إشباعه أكلاً وما[3]



١ــ م: ثانياً. ٢ــ يعني: الأمّ. م: يفقد. ع: يفقدوا. ٣ــ يعني: وماء.

كتاب الطّلاق

القول في الطّلاق والمطلّق

بلوغه والقصد شرط مطلق

والعقل وآختياره العادي وجاز أن يطلّق الوليّ
حسب عن المجنون[1] لا الصّغير ولا عن المغمى ولا المخمور
وشرطها الدّوام ثمّ إن دخل بها وكان حاضراً فقد بطل
في الحيض والنّفاس أمّا السّفر بقدرما آنتقل ذاك الطّهر
إلىٰ سواه صُحّح الطّلاق ولو لحيض صادف آتّفاق
وأن يصان الطّهر عن ملامسه فيه سوىٰ صغيرة أو يائسه
وحامل أمّا آلّتي آشتُريبت بعد ثلاث أشهر أُبينت
ولم يقع إلّا بلفظ طالق مجرّداً عن آشتراط لاحق
[أو صفة يسمعه عدلان ولم يقع بمحضر النّسوان][2]

---

١ ــ م: على المجنون. ٢ ــ ليس في م.

القول في أقسامه فمبدع
وسنّة فالمبدعات أربع

أوّلهنّ حائض والثّاني للنفسا إن حضر الزّوجان
ثالثها طلاق ذات الرّيبه قبل ثلاث أشهر محسوبه
والرّابع الثّلاث بالإرسال والكلّ أفتى فيه بالإبطال
ثانيها البائن والرّجعيّ أوّلها في ستّة جليّ
يائسة صغيرة وما دخل بها وخلع والمباراة اتّصل
بذلها ثمّ الثّلاث فصلت برجعتين تلك ستّ كملت
والثّاني ما عداه ممّا للرّجل فيه ارتجاع العرس إن شاء فعل
ثمّ طلاق عدّة ما راجعا في عدّة وبعد ذاك واقعا
وطلّق الزّوجة بعد الطّهر تحرم بالتّسع دوام العمر
ينكحها خلالها زوجان وما عداه فهو في الإتيان
به ثلاثاً حُرّمت إلّا إذا تزوّجت سواه دائماً كذا
واشتُرِط البلوغ في المحلّل بدائم ووطئها في القبل
وهو لما دون الثّلاث يهدم كما بهدمه الثّلاث يحكم
وتثبت الرّجعة بالنطق بلا شهادة وهكذا إن فعلا
والقول قول امرأة في العدّه بالحيض مَعْ إمكانه في المدّه
ويُكرَه الطّلاق وهو في المرض مَعْ أنّه يصحّ لكن لو عرض
موت إلىٰ عام فإنّها ترث ما لم يكن من بعدها الموت حدث
أو تتزوّج هي أو منه بَرا رجعيّة أو بائناً هما سَوا
وزوجها يرثها في العدّه رجعيّة مع موتها في المدّه

ثمّ نكاحه صحيح إن دخل وإن يمت قبل دخوله بطل

القول في العدّة إن طلّق لا تعتدّ منه إن يكن ما دخلا

ولا صغيرة ولا من يئست لكنّ من مدّته قد ضبطت[1]
وإن تكن في الحيض مستمرّه أقراؤها ثلاثة في الحرّه
وآثنان في الأمة أمّا إن تغب عنها ومثلها بحيض يحتسب
بأشهر ثلاثة متمّمه في حرّة ونصف ذاك في الأمه
وعدّة الحامل وضع الحمل ولو أتى سقطاً بغير فصل
أمّا آلّتي عنها توفّى البعل أربع أشهر وعشر يتلو
صغيرة أو يائساً أو ما دخل والأمة النّصف وأبعد الأجل
لطلق الحمل بل أمّ الولد تعتدّ كالحرّة من زوج فقد
وغير أمّ ولد كالرّقّ وإن يمت فاتّبعت بالعتق
فحرّة وهكذا لو أعتقا أمته من بعد وطء سبقا
عدّتها ثلاثة الأقراء وإن يمت مطلّق النّساء
في العدّة الرّجعيّة آستأنفنا[2] للموت رقّا وسواه كنّا
وإن يكن في بائن أتممنا ما للطلاق فيه قد شرعنا
ولم يجز أن تخرج الرّجعيّه من موطن الطّلاق بالكلّيّه
قبل خروج العدّة المضروبه إلّا مع الفاحشة المكتوبه
ولا لها الخروج إلاّ أن عرت ضرورة فعند ذاك خرجت

---

١ ــ م: لصغر مدّة قد ضبطت. ٢ ــ ع: استبانا.

بعد آنتصاف ليلة ولترجع مكانها والفجر لمّا يطلع
وللّتي قد طُلّقت رجعيّه نفقة العدّة كالعاديّه[١]
وعدّة الطّلاق من إيقاعه وعدّة الممات من سماعه

القول في الخلع وليس واقعا إلّا إذا كان الطلاق تابعا

والمرتضى أوقعه مجرّدا وأجمعوا لابدّ فيه من فدا
ممّا يصحّ ملكه للمسلم مختارة معيّناً لم يُبهَم
وجاز أن يأخذ منها أزيدا ممّا لها قد كان قبل أرفدا
وشرطه التّكليف والقصد إلى إيقاعه طوعاً وإلّا بطلا
والشّرط فيها أن تكون طاهرا إن كان داخلاً بها أو حاضرا
ولم تكن قد حملت وكانا[٢] بحيضها[٣] ملتحقاً إمكانا
طهارة من الجماع خاليه وإنّها تُخَصّ[٤] بالكراهيه
وإن تكن كراهة منفيّه تبطل ولا يملك منها الفديه
وإنّه يحضره عدلان مثل الطّلاق فهما سيّان[٥]
إن لم يكن مجرّداً عن شرط ما لا يقتضيه عقده لا يلزما
وجاز أن ترجع في فديتها ما دامت المرأة في عدّتها
ثمّ له الرّجوع في البضع إذا ما رجعت في بذلها أو لا فلا
وليس في العدّة إرث والفدا إن آستحقّ قيل[٦] خلع فسدا

---

١ ـ م: نفقتها العادة كالعاديّه. ٢ ـ م: ولم تكن قد حضرت أو كانا. ٣ ـ م: بحيضها.
٤ ـ ع: تحض. م: تحيظ. ٥ ـ م: شيئان. ٦ ـ كلتا النسختين: قبل.

وجاز بعد الإذن بذل الرّقّ ودونه يتبع بعد العتق
وإن فدت مسلمة خمراً فإن أتبع بالطّلاق رجعيًّا يكن
وإن تخالعا[1] على ألف وما بينهما فباطل إذ أبهما
وإن يكن خلاً فبانت خمره صحّ ويستحقّ خلاً قدره
وإن يطلقها بفدية وقع لكن يكون بائناً[2] وما خلع
وهو عقيب القول فوراً[3] فإذا أخّر رجعيّاً أتى ولا فدا
أمّا المباراة فكالخلع ولا فرق سوى إشراك كره حصلا
يقول بارأتك هند بكذا فأنت طالق فبائن أتى
ما لم تعد في البذل في اعتدادها ولا يكون فوق ما أفادها

القول في الظّهار والتّحريمُ
فيه على فاعله مملومُ

صورته أنت كظهر أمي علي أو إحدى ذوات الحرم
وشرطه عدلان والتّكليف والقصد واختياره المعروف
وأن يكون واقعاً في طهر لا وطء فيه كالطّلاق يجري
وفيه في المتعة والإماء وقبل وطء وبشرط جاء
خلف[4] ولا يقع في إضرار ولا يمين ومع الإيثار
لوطئها يلزمه التّكفير أي لا يطأ بدونها القدير
وإن يكن طلّق ثمّ راجعا في عدّة كفّر ثمّ جامعا

---

١ ــ ع: يخالعها. ٢ ــ ع: ثانيا. ٣ ــ ع: «البذل فور» بدل «القول فوراً».
٤ ــ كلتا النسختين: جلف.

فإن يكن راجع بعد العدّة ... أو بائناً فاستأنفا في المدّه
أو عن موت واحد أوردّته ... ففي الجميع سقطت كفّارته
وإن يطأ من قبل أن يكفّرا ... لزمه في العمد أن يكرّرا[1]
[وكلّما كرّر وطئا كفّرا ... ومن يكن يعجز عنها آستغفرا][2]
ثمّ إذا ترافعا فليُنظرا ... ثلاثة من الحضور أشهرا
وبعدها التّضييق للحكّام ... عليه في الشّراب والإطعام
حتّىٰ يقوم الزّوج بالتّكفير ... أو بطلاقها علىٰ التّخيير
وإن شراها تابعاً ظهارة ... ثمّ وطى بالملك لا كفّارة

القول في الإيلاء ليس ينعقد
إلّا إذا إضرارها به قصد

وشرطه آسم آلله من مختار ... مكلّف والقصد للإضرار
والعبد والمجبوب[3] والخصيّ ... كالحرّ أو من خلقه سَوِيّ
وخُصّ بالدّائم والمدخول ... بها وأن يطلق حين يؤلي
أو ما يزيد عن شهور أربعه ... فإن رأت زوجته المرافعه
أنظره الحاكم بعد أشهرا ... أربعة إن فاء ثمّ كفّرا
جاز وإلّا شدّد التّضييقا ... في ذين أو أن ينجز التّطليقا
وكان رجعيًّا ولو آلىٰ إلى ... وقتٍ تقضّى أو وطى بعدُ فلا
كفّارة ولو أصابه زعم ... فالقول فيها قوله مع القسم

---

١ ـ م: ومن يكن عجز عنها الستغفرا. ٢ ـ ليس في م. ٣ ـ كلتا النسختين: المجنون.

وفيه للقادر[1] وطئ في القبل ... وعاجز عزم عليه إن حصل
طوق[2] ولا يُكرّر التّكفيرُ ... لو باليمين حصل التّكريرُ

القول في حكم اللّعان والسّبب
دعوى رمي الزّوجة[3] أو إنكار أب

لولد إذا ادّعى المعاينه ... في القذف مع تعذّر في البيّنه
والشّرط في الإنكار كون المنكّر ... في ظاهر الأمر سليل المنكِر
والشّرط في اللّعان تكليف نعم ... وبرؤها من خرس ومن صمم
ودائم العقد ولو لم يدخلا ... قيل يصحّ منها وقيل لا
صورته[4] قول الحليل أشهد ... بالله إنّي صادق مسدّد
في قذفها فإن أتمّ أربعا ... وعظه فعند ذا إن رجعا
يحدّه وإن أصرّ قالا ... إنّ عليه لعنةُ تعالى
إن كان فيه كاذباً ثمّ تقل ... أشهد بالإله[5] إنّ ذا الرّجل
لكاذب إن أربعاً قد تمّمت ... وعظها وإن أقرّت رُجِمت
أو لا تقل إنّ عليها الغضبا ... من ربّها إن كان صدقاً نسبا
حينئذ تحرم تحريم الأبد ... وواجب لفظ شهادة ورد
قائمين وبداءة الرّجل ... معيّناً زوجته ولا يقل

---

١ ــ الظاهر: وَفَيئةٌ للقادر. ورسمها بـ «وفيه» فهي «وفيّة». وبالتالي هي «وفيئة» بفكّ التضعيف وجعل الياء الثانية همزة. أو تعمّد باتيان هذه اللفظة؛ أعني: «وفيه» على علاّتها حفاظاً على الوزن. ٢ ــ الطوق: القدرة. ٣ ــ ع: دعوى زناء زوجة.
٤ ــ م: صورتها. ع: صيغته. وما أثبتناه في المتن من متن التبصرة. ٥ ــ م: بالله.

إلّا بلفظ عربيّ إن قدر وإن يكن عذراً أجبر[1] بالأخر

ويبدأ الزّوجان بالشّهاده وبعدها يختصّ بالزّياده

باللّعن وهي بعده بالغضب والنّدب كون حاكم في النّصب

مستدبر القبلة عن يمناه حليلها والعرس عن يسراه

وأن يكون بحضور عصب والوعظ قبل لعنة والغضب

[وإن يُكذّب نفسه بعدُ يُحَد للقذف والتّحريم باقٍ للأبد][2]

أمّا لو اعترف بعداً بالولد ورثه الولد والعكس فسد

كذا قرابات أب والجَدُّ قيل عليها[3] لو أقرّت بعدُ

اربع مّرات ولو طلّقها فادّعت الحمل فما وافقها

في كونه ولده فأحضرت بيّنة المرخى بستر ثبتت[4]

فالأقرب السّقوط للّعان[5] إلّا مع الإثبات للغشيان[6]

---

١ ــ م: خيّر. ٢ ــ ليس في م. ٣ ــ أي: الحدّ. ٤ ــ ع: بيّنة أن جاء ستر أثبتت.

٥ ــ ع: فالان الاسقاط للعان. ٦ ــ م: للفتيان.

كتاب العتق

القول في العتق وقبل العتق لابدّ أن يُذكَر أصل الرّقّ

يختصّ بالحربيّ والذّميّ ... في خرقه لذمّة النّبيّ[1]
وهكذا يحكم بالإقرار ... بالرّقّ من مكلّف مختار
ومن يبع في سوقنا العاديّه ... لم يستمع دعواه للحرّيّه
ولم يجز ملك الفتى أباه ... أو أمّه وإن علا جدّاه
وهكذا ولده وإن نزل ... ويستوي المرأة في ذا والرّجل
ورجل لمحرم لا يملك ... من نسوة وهي لهنّ تملك
فحال ما يملك كلّ منهما ... أباً وأمّاً وهما المحارما[2]
ينعتق المملوك ثمّ كالنسب ... حكم الرّضاع فيها الحكم وجب
أمّا صريح العتق أنت حرّ ... لكن بلفظ العتق فيه فكر
أمّا بغير اللّفظتين لا يقع ... في الخطّ أو إشارة كلّ منع
والشّرط في اليمين أمّا المشترط ... خدمته أو غيرها فيه ضبط
والشّرط في المعتق قصد قربة ... كماله اختياره لرغبة

---

١ ــ م: النبي. ٢ ــ ع: المجازما.

والعبد إسلام وصحّ الكافر إن كان بالنّذر نواه النّاذر
ويكره المبدع وأستحبّا مملوكه سبع سنين ندبا
ومن يكن كلّ قديم نذرا إعتاقه عتق من قد غبرا
له شهور ستّة ومن نذر أوّل من يملكه يكون حُر
فلك النّاذر جمعاً دفعه أخرج من قد أخرجته القرعه
علىٰ خلاف فيه والمملوك لا يثمر الملك له التّمليك
ولو من المولى علىٰ الأقوى وإن أعتق عبداً معه مال إذن
[فالمال للمولى سواء عَلِما به ولم يستثنه أو كتما][1]
وإن يكن ثلث العبيد أعتقا أخرج بالقرعة ثلثاً أعتقا
وثلث عبد فجميعه وما فيه شريك فعليه قُوّما
ومعسراً[2] يسعىٰ ومن قد عتقا حبلى فعند حملها ما عُتِقا
إلّا بتنصيص ومن عن العمى له أو الإقعاد أو من جذما
أو نكل[3] المولى به أو من سبق مولاه بالإسلام خارجاً عُتِق
وإن يمت عن وارث مملوك لا غير فليُشترَ من المتروك[4]
من ربّه وبعد ذا فليعتق وليعط من تراثه ما قد بقي

القول في التّدبير أنت حرّ
بعد وفاتي كالوصاة برّ

من كامل متّصف بقصده[5] يُعتَق من ثلثه من بعده

---

١ ـ ليس في م. ٢ ـ يعني: ولو كان معسراً. ٣ ـ م: نكّل. ٤ ـ م: المملوك.
٥ ـ م: بعقده.

ثمّ متى شاء له أن يرجعا فيه وبعد دَينه قد شرعا
لو دبّر الحبلى فإنّ الولدا رقّ فأمّا الحمل لو تجدّدا
من رقّه فإنّه مدبّر ولو بالأمّ رجع[1] المدبّر
دام على تدبيره الوليد وولد المدبّر المولود
من أمةٍ مدبرٌ ولو تلف أبوه قبل سيّد لا يختلف
لو عجز الثّلث سعوا في الباقي ويبطل التّدبير بالإباق

القول في كتابة محيطه
قسمين من مطلقة مشروطه

أولاهما القول له كاتبتكا على كذا إلى كذا أجّلتكا
في النّجم أو أكثر ثمّ يقبلا مملوكه وقيل يحتاج إلى
قول فإن أدّيت أنت حرّ فكلّما أدّى منه قدر
يعتق ما قابله ولم يجز للسّيّد الفسخ لها ولو عجز
لكن إذا ما عجز المكاتب ففكّه على الإمام واجب
من الرّقاب وإذا ما ولدا من أمةٍ فقس عليه الولدا
فإن يمت ومنه ما تحرّرا شيء فللمولى الّذي قد أجرا
وإن يكن تحرّر البعض ملك بقدر رقّيّةٍ ممّا ترك
وتأخذ الأولاد بالحرّيّه إرثاً ومنه تمموا البقيّه
وإن يكن مات بلا مال سعى أولاده وتمّموه أجمعا
وأنعتقوا بعد الأداء ويرث بقدر حرّيّته إذا ورث

---

١ ــ م: ولويشأ لأرجع.

كذاك منه ما له الوصيّه يصحّ ممّا قابل الحرّيه
وحدّه وحدّ[1] مولاها إذا وطئها مُطلَقاً فيها كذا
ثانيه مشروطة يريد[2] إنّك في رقّيّةٍ مردود
إذا عجزت فهو رقّ إن عجز والحدّ من نجم إلىٰ نجم يفز
لكن يكون صبره مسنونا والشّرط في العوض أن يكونا
ممّا يصحّ ملكه معلوما ديناً إلىٰ الأجل أو نجوما
وكرّهوا تجاوزاً لقيمته والموت للمشروط في كتابته
مبطّل لها وحكم الولدِ والمال بعد حكم مال السّيّدِ
ومنعوا تصرّف المكاتب في المال إلاّ طلب المكاسب[3]
إلاّ بإذن سيّد وأطلقا تصرّف السّيّد إلاّ بالوفا[4]
ولو بوطء أكره المكاتبه فهرها ويمنع المكاتبه
تزويجها إلاّ بإذن المولى وولدها كحالها من مولى

١ ـ كلتا النسختين: وحدّه وحدّ. ٢ ـ م: ثامنه شروطه تزيد. ٣ ـ م: المكاتب.
٤ ـ م: بالوفا[illegible]

كتاب الأيمان

القول في الأيمان ليس ينعقد
باسم سوى آسم الله لا باسم أحد

من أنبياء آلله أو أئمّته | ولا بأن يقسم ببراءته
منه ومنهم ثمّ شرط الحلف | صدوره من قاصد مكلّف
لا مكره وصُحّحت من كافر | وليس ينعقد غير الصّادر
علىٰ فعال واجب أو ندب | أو راجح المباح أو[1] تَابِ
عن فعل محظور[2] ومكروه وما | كان مباحاً تركه لا مأثما
[ولو تساوى الفعل والترك لزم | عمله بمقتضى ذاك القسم][3]
ثمّ بفعل الغير لا ينعقد | ولا بفعل المستحيل يرد
ولا على ماض ولو عجز حدث | عن ممكن لا حرج إذا نكث
وجُوّزت علىٰ خلاف الواقع | إذا آنطوت علىٰ صلاح جامع
يكون إن أحسنها مورّيا | وإن يكن مشيئة مستثنيا
حلّ اليمين ويمين الولد | وزوجة وأمة للسّيّد

---

١ ــ الظاهر سقوط كلمة هنا مثل «مَنْ» لتمشية وزن البيت. ٢ ــ م: محضور. ٣ ــ ليس في م.

والبعل[١] والوالد حسب حلّها[٢] إن كان في غير الفروض فعلها
وإنّما يلزم بالكفّاره من خالف اليمين وهو تاره
بترك ما أوجبت اليمين فعاله أو عكسه يكون
لا بالغموس ثمّ لا يجوز أن يحلف إلّا عن يقين لا يظن
صورتها وآلله أو بالله لأفعلنّ وكذا تالله
مُ[٣] آلله أو لعمري[٤] ثُمَّ أقسم إن كان باسم آلله ثَمَّ يلزم
أو قرن الفعل بربّ المصحف أمّا وحقّ آلله فهو لا يفي

القول في النّذر وشرط العاقد وقوعه من ذي آختيار قاصد

مكلّف ومسلم والإذن من مولى وزوج في سوى الفرض إذن
يكون بِرًّا تارة وشكرا وتارة تبرّعاً وزجرا
والبِرّ مثل إن رُزِقت ولدا حيًّا فللّه عليَّ ما بدا[٥]
[والشّكر مثل ذا المريض إن برا غداً فللّه عليَّ ما برا][٦]
والزّجر مثل إن فعلت محرما بعد فللّه عليَّ أوكما
[يقول إن لم أفعل الخير غدا طوعاً فللّه عليَّ ذا وذا][٧]
إن قال للّه عليَّ ذا ولم يقرن بشرط متبرّع لزم
والنّذر فرض أن يكون طاعه لعاقد النّذر[٨] له آستطاعه
وإن يكن نذر طاعة ولم يبيّنه فليصلّ أو يصم[٩]

١ــ م: العبد. ٢ــ ع: حلها. ٣ــ يعني: أيم. ٤ــم: والله والعمر الله. ٥ــ م: يردا.
٦و٧ ــ ليس في م. ٨ــ ع: لعاقل نذر. ٩ــ ع: ...ولم يَبِنْهُ فليصل شيئاً أو يصم.

يوماً وإن شاء بشيء صَدّقا فلفظها علىٰ الجميع صُدّقا
والحين نصف العام والزّمان خمسة أشهر له بيان
وإن يقل مالاً كثيراً يلزم عنه ثمانين من الدّراهم
وإن يكن نذر بكلّ ما له ولم يطق قسّمه بحاله
وكلّما صدّق شيئاً حسبه حتّىٰ يوفّي كلّما قد كتبه
وٱلنّذر إن قُيّد بالزمان خُصّ به كذاك بالمكان
أو لا فلا ومن لصوم قد نذر يوماً معيّناً فوافق السّفر
والحيض والنّفاس أو عيدين أفطر وليقض سوى العيدين
كذا إذا عجز أن يصوما أفطره ولم يكن مأثوما

القول في العهد وليس ينعقد
إلّا بلفظ وٱلّذي فيه ورد

عاهدت أو عليّ عهد ٱلله إن كان ذا عليّ ذا للّه
والحكم كاليمين ثمّ من جعل فرسه[1] أورقّه هدياً حمل
ثمنه للبيت أو للمشهد حسب ما سمّاه في التعهّد[2]
يكون من إصلاحهنّ جار والعون للحجّاج والزّوّار

القول في كفّارة أقسامها
أربعة قد ذُكِرت أحكامها

أوّلها مرتّب والثّاني مخيّر والثّالث الأمران

---

١ ـ م: قرينة. ٢ ـ م: التعمّد.

والرّابع الجمع فأمّا الأوّل ظهارهم أو خطأً من يقتل
عتق فإن عجز فالصّيامُ تتابعاً شهران والإطعامُ
ستّين مسكيناً إذا لم يقدر ثالثها كفّارة للمفطر
بعد الزّوال في قضاء الشّهر أي رمضان فطعام عشر
إن لم يطق على الطّعام صاما تتابعاً ثلاثة أيّاما
وقسمها الثّاني هو المخيّر يلزم من في رمضان يفطر
يوماً أو المعيّن المنذور كذا خلاف العهد والنّذور
في مذهب فالعتق أو صيام تتابعاً شهرين أو إطعام
ستّين مسكيناً وأمّا الأمران جاء به كفّارة في الأيمان
خُيِّر بين العتق والإطعام عشرة أو كسوة الأقوام
وإن يكن يعجز فالصّيام ثلاثة تتابع الأيّام
ومثله الإيلاء أمّا الجمع ما فيه للخصال طرّاً جمع
كالقتل ظلماً قبل ذي الايمانِ العتق والسّتون والشّهران
وقيل فيمن ببراءة حلف فكالظّهار فيمن إن ضعف
وجزّها الشّعر كرمضان ونتفه والخدش كالأيمان
كذاك شقّ الرّجل الثّوب على ولده أو عرسه قد جُعِلا
وناكح العدّة بالتّفريق بأصوع خمس من الدّقيق
ومن يكن عن العشاء ناما حتّى تفوت في الغداة صاما
وعاجز عن صوم يوم نذرا فذاك بالمُدّين عنه كفّرا
ويجزئ الآبق مع أمّ الولد[1] ومن يجد ثمنها فقد وجد

---

١ ـ م: ويجز الأبو عن أمّ الولد.

إن أمكن الشّراء والمدبّرا يجزئ كذا إيمانها مُعتبّرا
من لم يجد رقبة أو وجدا لكنّه ثمنها قد فقدا
فالصّوم في مُرتّبٍ ولا تُبّع ملبسه خادمه والمرتبع
ثمّ مع العجز عن الصّيام ينتقل الفرض إلىٰ إطعام
ستّين مسكيناً لكلٍّ مُدّ من الطّعام وإذا ما العدّ
لم ينكمل[1] جوّز التّكرار ممّا له من قوته إكثار
ويستحبّ أدمه أعلاه لحم فخلّ ملحه أدناه
ولم يجز أن يطعم الصّغارا إلّا إذا ما شاركوا الكبارا
وإن يكونوا وحدهم فاثنان بأحد الرّجال يُحسَبان
والعبد في كفّارة الظّهار وخطأ كالنّصف في الأحرار
وكسوة الفقير ثوبان ومَع إعساره بالثّوب حسب يقتنع
واشترطوا القربة والتّعيينا من مسلمين ومكلّفينا

---

١ ــ كلتا النسختين: لم يتكل.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصّيد

القول في الصّيد وكلّما قُتِل بغير كلب أو بنصل لا يحل

فالكلب محتاج شروط ستّه   تعليمه بحيث إن أرسلته
يطيع أو زجرته ينزجر   والأكل لا يعتاد لا ما يندر
وأن يكون مسلماً مرسله   أو حكمه أو قاصداً يفعله
وأن يُسمّي عند إرسال ولا   يغيب حيًّا عنه حين يُقتلا
[لو لم يسمّ ناسياً معتقدا   وجوبها حلّ الّذي تصيّدا][1]
فإن يُسَمّ واحدٌ وأرسلا   سواه لم يكن له مُحلّلا
وهكذا لو أنّ كلبَ كافرٍ   شاركه أو لا بقصد حاضرِ
والسّهم والسّيف فكُلّ ما قتلا   والرّمح إن سمّى آلّذي قد أرسلا
وشرطه الإسلام أو بالحكم   والخرق بالمعراض مثل السّهم

---

١ ــ ليس في م.

والشّرط الامتناع حتّى لو قتل ... بالكلب أو بالسّهم فرخاً لم يحل[١]
لو قدّه السّيف بنصفين أكل ... تحرّكا أو سكنا فالكلّ حل
وإن تخصّ الحركات شطره ... ممّا به الحياة مستقرّه
حلّ[٢] إذا ذكّى وإن لم يستقر ... حلّاً وما يقطعه الحبل حظر
ومن رمى صيداً وغيره قتل ... حلّ ولو لم يقصد الصّيد بطل
وكلّما يجده في الآله ... فبالذّكاة يدرك استحلاله
إن كانت الحياة مستقرّه ... فيه وإلاّ فتحقّق حظره

القول في الذّبح وشرط الفاعل إسلامه ولو بغير كامل

وشرطه الحديد في آختياره ... وكلّ ما يفري مع آضطراره
والشّرط في الذّبح لما عدا الابل ... من حيوان فهي بالنّحر تحل
القطع للحلقوم ثمّ المري ... وللودجين محكماً للفري
والشّرط في المنحور طعن لبّته ... وفيها آستقباله لقبلته
مسمّياً فرضاً فلو أخلّا ... عمداً بقسم منها ما حلاّ
وبعده حركة الحيّ ولو ... ذنبه أو طرف عين ورووا

---

١ ــ بعد هذا البيت سقط بيت أو نسي الشاعر إنشاءه، لأنّ في متن التبصرة توجد قاعدة فرعيّة. وهي:

ولو رماه بسهم فتردى من جبل ... أو وقع في الماء فمات لم يحل

ويمكن أن يكون البيت الساقط كما أنشأه الأديب الفاضل المنداوي:

ولو رماه فتردّى من جبل ... أو غاص في الماء فمات لم يحل

٢ ــ ع: جاز.

قـنـاعـة بـدمـه المسفـوح فواحـد يجـزئ في الصّحـيـح
لـو فُـقِـدا فـيـتـة ونـدبـا أن تُـربَط الأربـع إلاّ الـذّنـبا
من بقر كـذا ثـلاث من غنم يطلق رجـلاً ولـبـاقيها حرم
ويربط الأخفاف من إبل إلى إباطـهـا ولـلطّـيـور مـرسلا
وما بسوق المسلـمين يُشـتَرى حلٌّ ذكيٌّ إن جهلت الخبـرا
والذّبح والنّحـر إذا تـعذّرا كـالمتردّي أو كفحلِ البقرا
فاقتلـه بالسّيوف والـرّماح أو غـيـرها وخـذه بـالجراح
إن خفـت أن يتـلـف والذّكاة في السّمك الإخراج والحـياة
كـذا الجراد والـدّبى[١] حرام ولـيس شـرطـاً فيها الإسلام
وكـلّما يحـرق مـنـه في الأجم من قبل أن يؤخذ فالكلّ حرم
والحمل أن يخرج بـه حـيـاة فالشّرط في تحليله الذّكاة
أو تمّ لكن لم تـلـجـه الرّوح فـهـو بـذبـح أمّـه ذبـيـح

الـقـول في أطـعـمـة وأشـربـه
ولـكـلّ منها قـد ذكرنا أضـربـه

أوّلها حوت البـحـار تُـؤكَلُ ذوالفلس والطافي لا يُـحـلَّلُ
ويُـحـرَم الجلاّل[٢] حتى يُعلَفا بطـاهـر يومـاً ولـيـلـة كفى
ويُـحَـرم الجرّيّ و الضفادع والسلحفـات سـرطـان رابـع
لا بأس بـالكـنـعت والطّبْران منـه كـالا بـلامـيّ اربـيـان
والطّمر أيضاً والرّبيثا فهي لك حلّ وما يوجد في جوف السّمك

---

١ ــ الدّبى: الجراد قبل أن يطير، أو أصغر ما يكون من الجراد. ٢ ــ أي: الذي يأكل العذرة.

إن كان حلاً لا كبطن الحيّه — إلّا آلّتي تسقط وهي حيّه
لم تنسلخ والبيض يتلوه وإن — عن أشتباه فحلاله الخشن
الثّاني في البهائم البرّيّه — يؤكل منها النّعم الأهليّه
وبقر الوحش وكبش الجبلْ — وحمر الوحش وغزلاناً[1] تأكُلْ
وتكره الحمير والبغال — والخيل ثمّ يُحرّم الجلّال
من المباح وهو ما غذاه[2] — عذرة الإنسان لا سواه
إلّا مع آستبرائها أيّاما — معلوفة بطاهر طعاما
فالنّوق أربعين يوماً والبقر — عشرين يوماً والشّياه بعشر
ويكره الرّاضع خنزيراً وما — يشتدّ مع نسله قد حُرّما
وكلّ ذي ناب حرام كالأسد — وهكذا الثّعلب وآلّذي ورد
كأرنب والضّبّ واليربوع — والحشرات الحظر في الجميع
والقمل والبقّ براغيث جمع — والثّالث الطّير ويحرم السّبع
كالصّقر والبازي وما يصفّ — أكثر لا ما غالباً يدفّ
وكلّما ليس له صيصيّه[3] — قانصة حوصلة مرويّه
وهكذا الطّاووس والجلّال — ممّا ذكرنا أنّه حلال
إلّا بالاستبراء أمّا البطّ — خمساً ثلاث في الدّجاج الشّرط
ويُحرّم الخفاش والزّنبور — كذا الذّباب كلّه محظور
وبيض ما يحرم ثمّ المشتبه — ما طرفاه آختلفا لا بأس به
ويكره الغراب ثمّ الهدهد — فاختة قنبرة وصرد
كذا الشّقراق كذا الصّوام — الرّابع الجامد والحرام

---

١ ــ ع: غزلا. م: مالا. ٢ ــ ع: غداه. م: عداه.

٣ ــ شدّدت اضطراراً لأجل الوزن.

من ذلك الميتة والأجزاء منها ولكن حُلّلت أشياء
من طاهر الحياة صوف وشعر ريش وقرن ثمّ عظم[1] ووبر
والظّلف والبيض اكتسى الفوقاني من قشره أنفحة الألبان
ثمّ من الذّبيحة المحرّم قضيبه والأنثيان والدّم
وفرثه[2] طحاله مثانته وفرجه[3] علباؤه مرارته
مشيمة النّخاع حدق وغدد أشاجع خرزة الرّأس فقد
وتحرم الأنجاس ثمّ العذره وقطعة الحيّ غدت منبتره
والطّين إلاّ تربة السّبط شفا حمّصة والسّمّ ممّا أتلفا
وتكره الكلىٰ وأذنا القلب الخامس المائع مثل الشّرب
للمسكرات والعصير إن غلىٰ والدّم والفقّاع خمراً نزلا
ويحرم العلق وهو نجس ولو ببيض وكذا ما ينجس
من مائع وغيره وما جمد كالسّمن والعسل فيه إن وُجِد
نجاسة تُلقَى وماها شمل[4] منه وحلّ ما عداه وأكِل
والدّهن إن ينجس بشيء رسا بجواز[5] إعلاق له تحت السّما
وتحرم الأبوال كلّها عدا أبوال الابل للشّفاء وردا
وتحرم الألبان ممّا يحرم واللّحم إن ذكاته لا تُعلَم
يلق علىٰ النّيران فالذكيّ منقبض وميتة رخيّ
وإن ذكيّ وسواه اجتمعا والتبسا عليه حُرّما معا
وجاز أن يأكل حسب الآيه ما لم تحط بكسرهة درايه
وتطهر الخمرة صارت خلّا إن كان ذاك بعلاج أولا

---

١ ـ م: صوف. ٢ ـ م: قرنه. ٣ ـ م: فرخه. ٤ ـ م: اشتمل. ٥ ـ م: جوّز.

ما لم تكن قد سبقت نجاسته والرُّبُّ إن تشبّهت رائحته
بمسكر فذاك لا يصير وإنْ غلىٰ بنفسه العصير
أو كان ذاك الغلي بالنيران إلّا إذا ما ذهب الثّلثان
وجاز للمضطرّ غير الباغي أي خارج علىٰ الامام طاغي
والعادي وهو قاطع للطّرقِ من ٱلّذي حُرّم حفظ الرّمقِ
وسُنّ من قبل الطّعام الغسلُ لليد مَعْ تسمية والأكلُ
بيده اليمنى وغسل بعدُ كذلك آستلقاؤه والحمد
وجعله لرجله اليمنى على يساره وحرّموا أن يأكلا
شيئاً علىٰ مائدة للمسكر وكثرة قاضية بالضّرر



كتاب الميراث

القول في الميراث وهو بالنّسب طوراً وطوراً يستحقّ بالسّبب

مراتب النّسب في التّعداد ثلاثة مرتبة الأولاد
والأبوين فإذا أب ورث حسبٌ حوى الكلّ وللأمّ ثلث
إن ورثته وحدها والباقي رُدّ عليها وفي الاتّفاق[1]
بينهما يكون ما يفضل له وإن يكن زوج بهذي المسأله
أو زوجة حاز النّصيب العالي والأمّ ثلث وأبوه التّالي
والابن يحوي المال بالكلّيّه وآثنان أو مازاد بالسّويّه
والبنت وحدها لها النّصف وما يبق لها ردّ ومازادهما
أو هنّ فالثّلثان والباقي يرد والحكم في البنتين والجمع آتّحد
وإن يكن قد خلّف الإناثا مع الذّكور آقتسموا الميراثا
للذكر كحظّ أنثيين وأن يكون أحد أبوين
فالسّدس أو كلاهما السّدسان وسُوِّي الباقي علىٰ الذّكران

---

١ ـ ع: الانفاق.

وإن يكن فيهم إناث فالذّكر كالأنثيين وإذا المرء غبر[١]
عن واحد من أبويه[٢] ومعه بنت حوى من التّراث ربعه
فرضاً وردًّا ولها الباقي كذا والخمس مع بنتين[٣] أو ما فوق ذا
ومعها لو كان أبوان فلها كذلك الخمسان
ثمّ لها فرضاً وردًّا ما بقي ولها مع آثنتين فارتق[٤]
ثلث وللبنتين والبنات ثلثان بالفرض علىٰ ما يأتي
والنقص[٥] بالأزواج والزّوجات فيها علىٰ البنت أو البنات
إن خلّف الميّت أخاً وأختين أو أخوات أربعاً أو آثنين
مَعْ أبوين حجبوا الأمّ[٦] سوى سدسها والأب للباقي حوى
إن كانت الحجّاب مسلمينا غير مماليك وقاتلينا[٧]
منفصلين لأب أو لها والأب حيّ ومتىٰ ما عدما
شرط من الشروط[٨] زال الحجب ومعه الحصّة سدس[٩] حسب
فإن يكن معها أولاد فلها السّدسان لا يزداد
نصفين والباقي لهم أو بنت فلها الثلث كما قدّمت
والنّصف للبنت وما يبقىٰ[١٠] يرد علىٰ أب والبنت أرباعاً ورد
وكلّ من مات ولم يترك ولد لصلبه وثمّ أولاد الولد
كانوا كآبائهم وآستوجبا كلٌّ نصيب من به تقرّبا
وفي آنضمام ولد البنت إلىٰ أولاد الابن في التّراث جُعِلا

---

١ ــ أي: مضىٰ. وفي م: عبر. ٢ ــ م: أبوين. ٣ ــ م: ثنتين. ٤ ــ م: فاتق.
٥ ــ م: البعض. ٦ ــ م: الارث. ٧ ــ م:
ان كانت الوارث مسلمين غير مماليك وقاتلين
٨ ــ م: الحجب. ٩ ــ م: ومعه لحصر سدسا. ١٠ ــ م: «ونق ما» بدل «ومايبق».

نصيب ولد البنت منه الثّلثا … لذكر مثل نصيب الأنثىٰ

ثمّ لأولاد ابنه الثّلثان … لها نصيب وله مثلان

يشاركون الأبوين كالولد … أقربهم يمنع منهم مَنْ بعد

يُردّ كالبنت عليهم كانوا … من الإناث أوهمُ ذكرانُ

وأحب ابنه الأكبر أثواب الجسد … والسّيف والمصحف خاتماً ليد

إن لم يكن ذا سفه وفاسدا … رأياً إذا خلّف عنها زائدا

وليقض ما عليه من فوات … من الصّيام ومن الصّلاة

ثانية مرتبة الأجداد … وإخوة مع عدم الأولاد

والعقب أو أحد أبوين … فالأرث للإخوة والجدّين

فللأخ للأبوين المال … كذا إذا كثرت الرّجال

وإن يكن للأبوين أخت … فثلها فرضاً وردّا بنت[1]

النّصف بالفرض وردّ الباقي … لآية الأرحام باتّفاق[2]

وإن ترثه لها أختان … فصاعداً فلها الثّلثان

تسمية والثّلث بالرّدّ وإنْ … كنّ ذكوراً أو إناثاً فاجْعَلَنْ

لذكر كانثيين[3] أمّا … إن كان واحداً يخصّ الأمّا

فالسّدس والباقي يردّ وإذا[4] … فَرَضْتَهُ اثنين وصاعداً كذا[5]

[فالثّلث والباقي يردّ والذكر … في ذاك كالأنثىٰ كذا كلّ ذكر][6]

وعندما يعدم من تقرّبا … بالأبوين قام من خصّ الأبا

مقامهم ولم يكن مشاركا … وحكمهم حكمهُمُ في ذالكا

وإن يكن جمع بين الإخوه … من أبويه وإليهم إخوه

---

١ ـ م: فثلها زادوا فرضاً بنت. ٢ ـ م: لأنّه: الأحسن بالإنفاق. ٣ ـ م: كابنتين.

٤ ـ م: الذكر. ٥ ـ م: في ذا كالانثى كذاك والذكر. ٦ ـ ليس في م.

بعض يخصّ الأمّ والبعض الأبا فساقط من بأب تقرّبا
وواحد الأمّ له السّدس وإن زاد علىٰ الواحد فالثّلث إذن
يقسم في الذّكران والإناث سويّة وفاضل الميراث
لمن يضمّ الأبوين آثنين فصاعداً للأخ كالشنتين[1]
[أو واحداً وهكذا لو آنفرد من قربه بالأب فرداً أو عدد][2]
مع إخوة الأمّ وإن كان الأولى للأب أنثى أو إناث جعلا
مازاد أرباعاً وأخماسا على مَنْ بأب ومَنْ بأمّ وصلا
للزّوج والزّوجة فيها الأعلى ويدخل النّقص علىٰ من أدلى[3]
بالأبوين أو أب وكلّ جد أو جدّة ترثه إذا آنفرد
وإن يذر جدًّا وجدّة لأب فذكر بالأنثيين يُحتسب
وإن يكن قربها بالأمّ فالجدّ كالجدّة عند القسم
وإن يكونا متخالفين وجدّ الأمّ واحداً وآثنين
فصاعداً ثلث وللّذي آتّصل بالأب باقيه وفي الزّوج دخل
نقص علىٰ من بأب تقرّبُ ويمنع الأبعد فيه الأقربُ
وإن يجامع إخوة أجداد فالأخ كالجدّ كذا الأولاد
للأخ نسبة الجدود العاليه وجدّة لأخته[4] مساويه
وولد الإخوة إن عد منا والأخوات مثلهم يشركنا
أجداده ينوب من تقرّب به علىٰ الكتاب[5] إن كانوا لأب
وإن يكونوا قرّبوا بالأمّ فرجل كامرأة في السّهم
ثالثة مرتبة الأعمام وهم مع الأخوال في المقام

---

١ ــ م: كالبنتين. ٢ ــ ليس في م. ٣ ــ أي: تقرّب. ٤ ــ م: لاخوة.
٥ ــ أي: للذكر مثل حظ الأنثيين. (النساء / ١١و١٧٦)

وإنّما يـرث مـع فـقـد الأوّل فالعمّ وحده له المال كـمل
كـذاك لو كان عليـه أزيدا أو عـمّـة وعمّتين صاعـدا
وفي آجتماعهم فورث عمّه من ماله مثلي[1] نصيب العمّه
فإن تـفرّقوا فسهم الواحد للأمّ سدس ثلث للزّائد
علىٰ سواء ولذي التّقرّب بالأبوين ما بقي أو بأب
لو عدموا أمّا إذا ما وُجدوا يسقط من إلىٰ أب يستند[2]
وإن يكن فرداً وإلاّ آقتسما[3] لذكر مثل آثنتين[4] أسهما
فالخال يحوي المال والخالان فصاعداً وخالة ثنتان
[فصاعداً وإن يكونوا اتّفقوا فبالسّواء وإذا تفرّقوا
فالسّدس للمدلّي[5] بأمّ واحدا والثلث لاثنين لها فصاعدا
علىٰ السّواء وبأبوين باقي التراث واحداً واثنين][6]
فصاعداً علىٰ السّواء وسقط حينئذ من بأب يدلي فقط
أما إذا ما عدم آلذي آقترب[7] بالأبوين نابه[8] المدلي بأب
فإن يكن فارق عن أخوال مع العمومة فثلث[9] المال
للخال أو أكثر أنثى وذكر باقيه للأعمام[10] مثلما ذُكِر
وإن يكن تفرّقٌ فقد غبر بيانه[11] فقس عليه ما غبر
والزّوج والزّوجة يأخذان سهمها الأعلىٰ بلا نقصان
وثلث الأصل لذي التّقرّب بالأمّ والباقي بأمّ وأب[12]
ويسقط المدلي إليه بالأب حسبٌ مع الحاوي كمال النّسب

---

١ ــ م: مثل. ٢ ــ م: يشتدّ. ٣ ــ م: أقسما. ٤ ــ ع: أنثيين. ٥ ــ أي: المتقرّب.
٦ ــ ليس في م. ٧ ــ م: تقرّب. ٨ ــ م: بانّه، ع: بابه. ٩ ــ م: قبلت.
١٠ ــ م: الأعمال. ١١ ــ م: ببابه. ١٢ ــ م: بأبوين ما بقي أو بأب.

لـكـنّـه يـنـوبـه لـو فـقـدا　　فإن يكن خـلّـف عـمّ ولـدا
قـام مـقـامـه كـذاك الخال　　إن عـدم الأعـمـام والأخـوال
ينوب كلّ منهم من تـقـرّبُ　　به ويمنع البعيدَ الأقربُ
إلاّ إذا كـان آبـن عـمّ لـلأب　　والأمّ مـع عـمّ يـكـون لأب
فـالمال لابن العمّ دون الـعـمّ　　ذي الصّورة آختصّت بهذا الحكم
والأمـر في خـال أب وعـمّـه　　فصـاعـداً ومـثـلـه لأمّـه
مع عدم الأخوال والأعـمام　　كحالهم في جملة الأحكام
وولـد الأعـمـام والأخـوال　　لـو نـزلـوا في درج السّـفـال
تـمـنـع أخـوال أب وأمّ　　كـذاك أعما مـهما في الحـكـم
وكـلّ مـن جمـع سـببين　　مشتـركين ورث السّـهـمين
وإن يـكـن أحـد سـبـبيه　　يمنع بعضاً فاقتصر عليه
ثـانيها السّبب وهو آثنان　　زوجـيّـة ثـمّ الـولاء ثـان
فالزّوج يُعطى مع فقد الولد　　والزّوجة الرّبع فأمّا إن وُجِد[1]
تنصّف الفرضان ثمّ إن نزل　　ولده كان كمن به آتّصل
وإن يـكـونـا آنـفـردا رُدّ على　　زوج وفي الزّوجة خلف نُقِلا
وإن يكونا زوجتين صاعدا　　فشـركـاء نـاقصـاً أو زائـدا
ويـرثـان دخـلا أو لا عـدا　　من كان في مرضه قد عـقـدا
فشرطه الدّخول أما لو قضى　　قبلُ فلا إرث ولا مهر آقتضى
ويثبت الميراث في الطّلاق　　إن كان رجعيًّا بالاتّفاق
ويـرث الـزّوج مـن الأشـيـاء　　جميعها من غير ما آستثناء
وهـكـذا في زوجـة لهـا ولـد　　منه وتُمنع العقار إن فُقِد

١ ــ م: لو فقد.

والأرض بل من قيمة الآلات والطُّوب والأشجار والنّخلات
أمّا الولاء فله أقسام ثلاثة كلّ له أحكام
أوّلها العتق وكلّ معتِقِ فإنّه يرث مال المعتَقِ
تبرّعاً إلّا إذا تبرّا من الجريرة فذاك يبرا
بشرط فقد نسب وتشرك زوجته والزّوج فيما يترك[1]
وإن يكن لمعتَق تعدّد تشاركوا وإن يمت فأجود
ترثه أولاده الذّكور وأبواه فهو المشهور
وإن يكونوا فُقِدوا فالعصبه وإن يكن أنثى فإنّ أقربه
للعصبات دون ولدها ولا للقرب بالأمّ نصيب في الولا
ومنعوا من بيعه وهبته وشرطه في البيع عند صفقته
وربّما أنجرّ مثال الجرّ في حملها معتقة بحرّ[2]
أبوه رقّ فولاء الحمل لمعتق الأمّ وعتق البعل
به إلى سيّده ينجرّ ولاؤه فإن يمت فالأمر
فيه إلى عصبة المولى ولو فقدن فالمولى لهم وإن نووا
فضامن وبعده الإمام وما لمولاها به إلمام
إن ترك اثنين[3] ومات المعتِق ثمّ قضى ابن ثمّ مات المعتَق
شارك الابن الحيّ في الميراث من ترك الميّت من الورّاث
ثان[4] ولاء ضامن الجريره ومن توالى كافلاً شروره[5]
مشترطاً ولاؤه عليه مَعْ فقد كلّ منتمٍ إليه
بنسب أو معتق ويشترك مع أحد الزوجين فيما قد ترك

---

١ ــ م: يشترك. ٢ ــ ع: فحر. ٣ ــ ع: ابنين. ٤ ــ م: صار.
٥ ــ م: ومن تولّى كافراً شروره.

وهو من الإمام حسب أولى لكنّه لا يتعدّى المولى
إرث ولا يضمن إلّا سائبه كالمعتقين في الرّقاب الواجبه
وكلّ من ليس سواه وارثه ثمّ الولاء للإمام ثالثه
ومع فقد كلّ من يناسبه وارثه الإمام أو مسابيه[1]
يصنع فيه مايشاء ونُقِل أنّ أميرالمؤمنين قد جعل
ذلك في الفقير في بلدانه وضعفاء الحال من جيرانه
أمّا إذا غاب الإمام قسما في الفقراء حسب ما قد رسما

القول فيا يمنع الميراثا
كفر وقتل رقّهم ثلاثا

فيمنع الكافر إرث المسلم دون الّذي به إليه ينتمي
ولو قريباً فابن عمّ مسلم أولى من ابن كافر بل يحرم[2]
[ومع فقد المسلم الإمامُ بل ترث الكفرةَ الإسلامُ][3]
أيضاً ويمنعونه من شركته وإن يكن أسلم قبل قسمته
شاركهم إن كان بالسّويّه وجاز[4] إن خصّ بأولويّه
وإن يكن وارثه فرداً فما لكافر إرث إذا ما أسلما
والمسلمون يتوارثونا ولو برأي متخالفينا
كذلك الكفّار[5] دين واحد ولو طرا في الملل التّباعد
ومن يكن عن فطرة يرتدّ يُقتل كذا زوجته تعتدّ

---

١ ــ م: لنائبه. ٢ ــ م: فليحرم. ٣ ــ ليس في م.

٤ ــ جازالشّيء: إذاجمعه؛ والمعنى: وأخذ الجميع إن كان أولى. ٥ ــ م: الكافر.

للموت من ردّته وتوبته لا غيبة وقُسّمت[1] تركته
وإن هو ارتدّ لغير فطره فليستتب فالتوب يمحو[2] كفره
وإن أبى يُقتل وأمّا العدّه فكالطلاق من أوان الرّدّه
والمال لا يقسم إلّا أن قتل وإن يكرّر أربعاً[3] فالقتل حلّ
وحال ما ترتدّ أنثى حُبست وعند أوقات الصّلاة ضُربت
ولو عن الفطرة كان كفرها حتّى تتوب فيزول إصرها[4]
لا يرث المرتدّ إلّا المسلم وهو لكلّ كافر محرّم[5]
لو لم يكن خلّف إلّا كافرا كان التراث للإمام صائرا
وهكذا المسلم لو مات وما له سوى المرتدّ منه حُرما
والقتل إمّا أن يكون عمدا ظلماً وإمّا خطأً لا قصدا
فيمنع الأوّل بالإطلاق والثّاني من ديته لا الباقي
ويرث المقتول غير من قتل ولو بعيداً منه أو به اتّصل
إن فقدوا فللإمام وجبا ويرث الدّية من تقرّبا
بالأب والذّكران والإناث والزّوج والزّوجة كالميراث
وفي الّذي بأمّه تقرّبا قولان والمنع أراه أقربا
لو عدم الوارث للمقتول عمداً بشرط الظّلم للقتيل
فللإمام القتل أو أخذ الدّيه وما له في قولنا أن يعفيه
وحكمها كالتّركات تُقضى منها الدّيون والوصايا تمضى
وليس للدّيّان منع الوارث للدّين من قبل الغريم العابث
الثّالث الرّقّ وذاك مانع في الطّرفين وهو إن يجامع

---

١ ــ م: قسمة.   ٢ ــ م: يمحي.   ٣ ــ م: وإن يكن عن رابع.   ٤ ــ م: ضرها.
٥ ــ م: فليحرم.

حرّاً يكون المال للحرّ فقد ولو غدا الرّق قريباً أو بعد
والرّقّ إن أُعتِق قبل قسمته شارك أوحاز بحسب حالته[١]
وإن يكن وارثه فرداً فلا يعتدّ في[٢] الميراث عتق حصلا
إن لم يكن وارث ميْت إلّا رقّ سواه جاز جبر[٣] المولى
ليقبض القيمة ممّا خلّفا للعتق ثمّ إرث ما تخلّفا
إن كانت القيمة فوق ما ترك فليس بالواجب ثمّ أن يفك
ووارث المملوك مولاه إذا قلنا بأنّ العبد مالك كذا
مدبّر مكاتب أمّ ولد إلّاآلّذي أطلق إن كان نقد[٤]

القول في مخارج السّهام والضّرب والقسمة والأحكام

فالنّصف من آثنين والثّلثان والثّلث من ثلاثة سيّان
والرّبع من أربعة والسّدس مِن ستّ كذا الثّمان مخرج الثُّمن
وإن يكن في الفرض ربع وسدس فهو من آثني عشر ثمّ السّدس
والثُّمن من عشرين بعد أربعه وربّما ينكسر الفرض معه
فالوجه ضرب عدد منكسرِ في أصل ذاك الفرض إن لم يظهر[٥]
[بينها وفق كأبوين مَعْ خمس بنات فإذا الوفق جمع
فاضربه في عدد ذاك آلمنكسر مثل البنات السّتّ مع قد ذكر][٦]
وإن تكن قصرت الفريضه بالزّوج أو بزوجة مفروضه

---

١ ــ م: عادته. ٢ ــ ع: يفيده. ٣ ــ ع: خير. ٤ ــ م: فقد.
٥ ــ م: مثل البنات الست مع من قد ذكر. ٦ ــ ليس في م.

فالنّقص للبنت أو البنات كذا على أخت وأخوات
للأبوين أو أب وإن يزد فلسوى الزّوجين والأمّ ترد
محجوبة بإخوة وذو السّبب[1] لا يستحق الرّد مع من قد ضرب
بالسّببين ثمّ بعض الورثه لو مات قبل قسمة عن ورثه
مغايرين فاضرب الوفق من آل فريضة الأخرى في الاولى كالاول
أو لم يكن هناك وفق فاضرب ثانية في أصل الأولى وتصب[2]

القول في إرث بني اللعان والحمل والمفقود وآبن الزّان

أوّلها ترثه والدته ومن بها إليه كانت قربته
والزّوج والزّوجة والأولاد وهو كذا يرثهم إن بادوا
ولا توارثاً إذا خلا أبا لنفيه[3] أو من به تقرّبا
فإن يذر إخوة الأبوين وإخوة الأمّ فسوّ دين
في إرثه وولد الزّنا فلا يرثه أبوه والأمّ ولا
من بها قربته إليه وإرثهم محرّم عليه
بل هو والولد والزّوجان دون سواهم يتوارثان
إن لم يكونوا فالإمام الوارث والحمل إن سقط حيّاً يرث
أو لا فلا وقبل وضع يعزَل نصيب اثنين آحتياطاً يُجعَل[4]
وأعط ذا الفرض النّصيب الأدنى[5] ودية الجنين حيّ يحبا
لأبويه أو لمن تقرّبا بالأبوين أو يخصّص الأبا

---

١ ــ ع: ذوالنسب. ٢ ــ م: انصب. ٣ ــ م: لنفسه. ٤ ــ ع: يفعل. ٥ ــ م: الأولى.

وآصبر على المفقود حتّىٰ يمضي عمر عليه بالممات يقضي
أو غالباً ثمّ آقسم الأموالا كما إذا حقّقت الانتفالا[1]

القول في بيان إرث الخنثى
مَن ضمَّ فرجي ذكر وأنثى

ورث بالأسبق بالبول ومع تسوية أيّهما بعدُ آنقطع
وإن تساويا فنصف رجل ونصف أنثى سهم خنثى مشكل
وإن يخلّف ولدين خنثى وذكراً فافرضه طوراً أنثى
وآفرضه طوراً ذكراً ثمّ آضرب كلّ فريضة في الأخرى وآحسب
جملته آثني عشر للخنثى خمس وللذّكر سبع إرثا
وإن يخلّف مع خنثى أنثى عكست فالسّبع إذن للخنثى
وإن أتى الخنثى بها مقرونا بابن وبنت فمن أربعينا
ومن أتى ليس له الفرجان فقرعة ومن له رأسان
أو بدنان فوق حقو واحد يعتبران بالصّياح الوارد
في النّوم إن ينتبه الرّأسانِ فواحدٌ[2] [أ] ولا فذان[3] آثنانِ

القول في بيان إرث الغرقى
ومن بهدمٍ قُتِلوا أو خنقا

وهؤلاء يتوارثونا والشّرط فيهم متوارثينا

---

١ ــ انتفل من الأمر: تبرّأ منه. وفي ع: انتقالا. ٢ ــ ع: فواحداً.

٣ ــ م: «إلّا فذاك» بدل «أو لا فذان».

وكـونهـم أو بـعضـهـم ذامـال   وأشـتـبـه الآخـر والأوالي[١]
وهـل يخصّ ديـن هـذا الحـكـم   أو مطلقاً فـيـه خـلاف جـمّ
ومـع تـكـامـل الشّروط فـليرث   كـلّ مـن الآخـر لا مـمّـا ورث
وقُـدّم الأضـعـف في الإرث كـما   لـو غـرق آبـن وأب قـد عـدما
ولده قـبـل[٢] أبـيـه فـانـتـقـل   إلىٰ أب نصيـبـه ثـمّ حصل
موت أبيه[٣] ثـانيـاً فـانـتـقـلا   نصيـبه مـن مـالـه لا مـاتـلا
وانتقل النّصيب من كلٍّ إلىٰ   وارثـه والآخـران[٤] مـثـلا
لواحـدٍ[٥] مـال فـالـه آنـتـقـل   لوارث الآخر حسب إن حصل
وإن يمـت مـن غير وارث رجع   ميـراثـه إلـىٰ الإمـام المتّـبَع

القول في إرث المجوس بالنّسب صحيحه وفاسد وبالسّبب

علـىٰ خلاف فـلـو انّـه تـرك   أمّاً هي الزّوجة فالإرث[٦] آشترك
وإن فرضـنـا فيها مـا يـمـنـع   وُرّث بالمانع لا مـا يُـمـنـع[٧]
كالبنت وهي الأخت فالبنت فقط   إذا آعتبار الأخت مع بنت سقط

---

١ ــ م: بالاوّل. ٢ ــ م: بعد. ٣ ــ م: موته ابنه. ٤ ــ ع: الاخوان.
٥ ــ ع: أو أحد. ٦ ــ م: فالأب. ٧ ــ م: فالمنع.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب القضاء

القول في القضاء والأحكام
شرط القضا الإذن من الإمام

والعلم والتّكليف والايمان والضّبط والتّذكير والإتقان
لوجه فتياه فلا يقلّد عدالة طهارة في المولد
وينفذ الحكم من الفقيه في غيبة مع الشّروط فيه
ونُدِب الإعلان في القدوم لينتهي العلم إلى المظلوم
وأنّه يجلس في وسط البلد مستدبر القبلة حيث ما قعد[1]
مستخرجاً ما كان في الحزون من حجج معتبر السّجون
وموجب السّجن وعند التُّهَمَه يفرّق الشهود حتّى يعلمه
كذلك الخوض مع الأفاضل ويكره القضاء عند شاغل
بالجوع والعطش أو بالغضب[2] والهمّ والأفراح أو بالنّصب
كذا اتّخاذ حاجب وقت القضا كذاك تعيين شهود تُرتَضى
وأنّه يشفع للغريم ليسقط الحقّ عن الخصوم

---

١ ــ م: «يقعد» بدل «ما قعد». ٢ ــ م: بالغصب.

وجاز للإمام حكم العلم ولسواه في حقوق الخصم
وفي انتفاء علمه بالبيّنه إن علم العدالة المبيّنه
أو أن يُزكّوا ويصحّ مجملا خلاف جرح شرطه مفصّلا
والجرح إن تعارضا يُقدَّمُ ثمّ يعادرشوة ويحرمُ
مع حكمه بالحقّ ثمّ إن طلب مطالب إحضار خصم فليجب
إلاّ إلى إحضار غير البَرزَه[1] أو مُدنِف[2] عُرف منه عجزه
فينفذ[3] القاضي إليها حكم يقضي بحقّ ثمّ يمضي ما حَكَم
وواجب تسوية الخصوم في اللّفظ والمكان والتّسليم
واللّمح والإنصات ثمّ العدل في الحكم والمسلم جاز يعلو
عن مجلس الكافر أو أن يقعدا مع قيام كافر قد وردا
ولا يلقّنه ومن من تقدّما بذكر دعواه ففيها قُدّما
وإن يفوها[4] بالدّعاوى دفعه[5] فمن على اليمين أرعى[6] سمعه
فإن أقرّ خصمه مختارا مكلّفاً ألزمه إقرارا
وإن أبى غريمه فليحبسه إن كان خصمه له ٱلتمسه
وإن يرد إثبات حقّ أثبته إن حقّق ٱسماً نسباً معرفته
أو بعد أن يعرفه عدلان أو تشهد الحلية[7] بالعرفان
وإن يكن قد ٱدّعى الإعسارا وثبتت دعواه فالإنظارا
أو لا فلا بدّ من الشّهاده إن كان معروفاً بمال عاده
او كان مالاً أصلها وإلّا فاقبل له مع اليمين القولا

---

١ ــ أي: التي لا تبرز إلى الرجال؛ أي: المخدّرة. ٢ ــ أي: المريض. ٣ ــ م: فينقل.
٤ ــ من فاه يفوه؛ أي: إذا ادّعيا دفعة. ٥ ــ م: دعوة. ٦ ــ م: ادّعى.
٧ ــ الحلية من الرجل: صفته وخلقته وصورته.

وإن يكن أنكر ما آدّعاهُ　　تُطلَبْ شهوده علىٰ دعواهُ
فإن يقم قابلها بالحكمِ　　أو لا له آستيفا[1] يمين الخصم
ولم يجز إحلافه إلّا إذا　　طلبها الخصم فإن بها آبتدا
أو أحلف الحاكم لا آعتداد　　بها ومع طلبه تعتاد
فإن أبى وردّها فالمدّعي　　مع اليمين مُثبِت ما يدّعي
وإن أبى ولم يردّ بل نكل　　رُدّت فإن نكل فيها بطل
ومع يمين منكر لم يُسمَع　　من بعدها بيّنة للمدّعي
إلّا مع الإكذاب والقصاصُ　　من بعدها ليس به خلاصُ
أمّا الشّهادات علىٰ الميّت فلا　　بُدّ له من اليمين مكملا
على البقا ومنكر إذا سكت　　لآفة قد منعته فصمت
توصّل القاضي إلىٰ إقراره　　بما به يُعرَف أو إنكاره
وإن يرد مترجما فالواحد[2]　　لم يكفه ويُحبَس المعاند
حتّىٰ يجيب[3] وسوى أسمائه　　سبحانه[4] لم يغن[5] في إيلائه
إلاّ لذمّيّ رآه أردعا[6]　　إحلافه بدينه قد شرعا
ويستحبّ عندها أن يعظا　　مبالغاً مخوّفاً مغلّظا
إن بلغ القدر نصاب القطع　　فصاعداً بقوله والرّدع[7]
وبالمكان والزّمان وكفى　　وآلله ما في ذمّتي له كذا
ويحلف الأخرس بالإشاره　　فإنّها نابت عن العباره
ولا يمين في سوى ديوانه　　أي مجلس القضاء مَعْ إمكانه
ثمّ علىٰ القطع يكون إلاّ　　إن كان ذاك لسواه فعلا

---

١ ـ م: استبقا.　٢ ـ م: فالولد.　٣ ـ م: يحيث. ع: يحبب.　٤ ـ م: شيخاله.
٥ ـ م: لم يقر.　٦ ـ م: إذ رعى.　٧ ـ م: الذرع.

فـنـه بـانـتـفـاء عـلـم فـاقـنـع[1] وربّما صار الجَـحـود يـدّعـي
إذا آدّعـي الإقـبـاض أو إبـراء[2] وفي الحـدود خِلْفٌ ماقد جاء
ولا أتى مـع عـدم الـعـلـم ولا ليـثـبـت المال لزيـد مـثـلا
ويـقـبـل الـعـدل مـع اليمين إذا بـدا في المـال والـدّيـون
لا في الهـلال والطّـلاق وردا ولا القصاص وإذا ما شـهـدا
بالحكم عند حاكم عدلان فلينفذ الشّرعيّ ذاك الثّان
والمدّعـي مـن شـرطـه دعـواه لـنـفـسـه أو مـن جـرىٰ مجراه
كـمـن لـه ولايـة عـنـه بمـا يملك والتّكليف شرط عُلِما
وجـوّزوا آنـتـزاعـه لـلـعين وهـكـذا مع جحده[3] للدَّين
وعـدم الشّهود والبذل[4] ولا يجوز إن وجـدهـا أو بـدلا
ومـدّع مـا لا يـد عـلـيـه ولا نـزاع سـلّـمـوا إلـيـه
وآحكم علىٰ الغائب بالشّهود وآقض الدّيون عنه بالموجود
لـكن إذا سلّمه بالبيّنه فاطلب من الخصم كفيلاً ضمنه
ولـو تـنـازع الـغـريـمـان بما يـداهمـا عـلـيـه كـان لهما
عـلىٰ السّواء ولـكـلّ واحد إذ ذاك إحلاف الغريم الجاحد
وإن يكن في يد شخص منها فـهـو لـه لـكـن إذا مـا أقسما
أو ثالث فـهـو لمن يصدّقه دون آلّذي الثّالث لا يوافقه
لـكـنّ للآخـر أن يحـلّـفـه فإن يكن صدق كلاًّ[5] نصّفه
وجائز إحلاف كلّ صاحبه أمّا إذا الثّالث كلاًّ كذّبه
بقي في يـديـه والـزّوجـان مـتـاع بـيـت يـتـداعـيـان

---

١ ـ م: قاطع. ٢ ـ م: والابراء. ٣ ـ م: حجة. ٤ ـ م: للبدل. ٥ ـ م: كلامه.

قيل لكلّ فيه وكلّما ... يصلح للنّوعين فهو لهما
وقال في المبسوط حيث عدما ... بيّنة روي[1] بدين قسما
أمّا إذا تعارضت شهود ... فشاهد الدّاخل لا يفيد
إلاّ إذا ما انفردت بالسبب[2] ... فليقض للدّاخل بالمسبّب
إن شهدا بسببين حكما ... للخارج والشّابثان[3] اقتسما
وإن يكن في يد ثالث حكم ... بأعدل فأكثر إذا علم
فإن تساويا فكلّ من قرع ... يحلف أو غرمه إن امتنع
وإن هما فرّا[4] من الأليّه[5] ... قسمته بينهما سويّه

القول في الشّاهد أما صفته
فخمسة تكليفه عدالته

إيمانه طهارة الولاده ... مع انتفاء تهمة الشّهاده
ويقبل ابن العشر في الكلام ... مع عدم الجمع على الحرام
بشرط الاتّفاق في القضيّه ... ويقبل الذّمّيّ في الوصيّه
مع عدم المسلم ثمّ منعا ... شهادة الفاسق حتّى يقلعا
ويمنع الشريك للمشارك ... لا مطلقاً بل خُصّ بالمشترك
كذلك الوكيل والوصيّ ... ما فيه كلّ منهما وليّ
كذا العدوّ وشهادة الولد ... على أب والعكس فيه لايرد
وجاز كلّ منهما للثّاني ... كذلك الزّوجان يقبلان
[لايقبل العبد على مولاه ... واختلف الأصحاب في سواه

---

١ ـ م: دين. ٢ ـ م: بالنسب. ٣ ـ م: الثابتان. ٤ ـ م: قران. ٥ ـ الأليّة: اليمين.

أمّا إذا أعتق فهو يجري — علىٰ الموالي ولهم كالحرّ
يقبل إن أقام مَنْ تحمّلا — مع مانع من بعد أن يزيلا][1]
لا يقبل الشّاهد لو تبرّعا — وقولهن في الهلال مُنِعا[2]
كذلك الطّلاق والحدود — ولو مع الرّجال بل مردود
لكن إذا كنّ مع الرّجال — قُبِلن في الحقوق والأموال
لكتّهنّ وإن انفردنا — في عُذْرَة[3] وشبهها يقبلنا
مثل الخفيّ من عيوبهنّا — وهكذا قابلة منهنّا
في ربع ميراث الّذي استهلّا[4] — وامرأة ربع الوصايا أصلا
وليس للشّاهد أن يقيما — إلاّ بما كان به عليما
وليس يكفي رؤية الخطّ بلا — ذكر وإن أقام عدل مثلا
والملك يكفي فيه للشّهاده — تصرّف الملاّك حسب العاده
ويثبت النّسب والوقفيّه[5] — والملك بالسّماع والزّوجيّه
لو سمع الإقرار فليقم بها — عليه قال اشهد على أو بها
ويحرم الكتمان بعد العلمِ — مع انتفاء ضرر بظلمِ
ولو دُعي[6] الشّاهد للتّحمّلِ — فلامتناع عنه لم يحلّلِ
لكنّما فرض كفاية ولا — يشهد إنسان علىٰ من جهلا
إلّا إذا عرّفه عدلان — وينظر[7] المرأة شاهدان
واقبل شهادة علىٰ الشّهود — في الدّين والحقوق لا الحدود
ولا يجز أقلّ من عدلين — فيها علىٰ أصل من الأصلين

---

١ ـ ليس في م. ٢ ـ م: جمعا. ٣ ـ العذرة: البكارة.

٤ ـ الاستهلال: رفع الصوت بالبكاء والصياح عندالولادة. ٥ ـ م: ويثبت السبب في الوقفيه.

٦ ـ م: دعا. ٧ ـ م: تبطل.

وهكذا لو شهد آثنان علىٰ ... كلّ من الأصلين حسب قُبِلا
وإنّما تُقبَل لو تعذّرا ... شاهد أصل ومتىٰ ما أنكرا
شاهد أصل قبل حكم بطلت ... كذا إذا ثالثة كانت لغت
إن رجعا وحاكم ما حكما ... فانقضه لا من بعده بل غرما
لو ثبت الزّور آستعدنا الأعينا ... ولو تعذّرت بحال ضمنا
وشاهد الأصل إذا توهّما ... قالا شهدنا مع قصاص غرما
أو زعما أنّهما تعمّدا ... مع القصاص آقتُصّ منهم قَوَدا
أو بعضهم وردّ بعضٌ ما وجب ... وتمّم الوليّ إن فضلاً حسب[1]
[وإن يقل ذلك بعضهم يرد ... عليهم الوليّ إن كان يزد][2]
وآقتصّ منهم وإذا ما قالا ... أخطأت أدّىٰ قدرما قدنالا
لو شهدا بسرق فقطعا ... من شهدا عليه ثمّ رجعا
وآعتذرا بالوهم ثمّ شهدا ... علىٰ سواه غرّما تلك اليدا
ولم يؤثّر في الغريم الآخر ... قولهما للاختلال الظاهر
وواجب شهرة ذي التّزوير ... وما يرى الإمام من تعزير

القول في حدّ الزّنا وبثبته

إن غاب في فرج النّساء حشفته

من غير عقد قبلاً أودبرا ... أو شبهة أو كان ملكاً يُشترىٰ
بشرط أن يكون ذاك الزّاني ... مكلّفاً يعلم بالعصيان
لا مُكرَهاً ولا يفيد العقد ... علىٰ حرام عالماً والحدّ

١ ــ م: إن كان عمد. ٢ ــ ليس في م.

عليه لو واقع أمّا لو خبت[١] إليه أجنبيّة تشبّهت
حُدّت[٢] وإن هو ادّعى الزّوجيّه أو ما يجوز شبهة خفيّه
لسقط الحدّ ولو تزوّجا معتدّة أجلها ما خرجا
حُدّ مع الدّخول بل لو ادّعى جهالة واحتملت ليُسْمَعا[٣]
ولو زنى الأعمى لُحدّ إن رُفع[٤] بغير شبهة ومعها ارتفع
يثبته إقراره اختيارا من أهله أربعة مرارا
أو شهدت أربعة ثقات واتّفق الأفعال والصّفات
فالجلد دون الرّجم أمّا الفرد[٥] مع النّساء وإن كثرن حُدّوا
وهكذا لو نقص الشّهود عن أربع فكلّهم محدود
بشرط أن يشاهدوا تعيينا كالميل في المكحل لا تخمينا
لو شاهدوا العناق والتّقبيلا حسب أو التّفخيذ والتّعليلا
ليثبت التّعزير والإقرار بموجب للرّجم فالإنكار
يسقطه لا بموجب للجلد فذاك ما عنه له من بدّ
إن يثبت[٦] المقرّ فالإمام له قبول وله انتقام
وبالشّهود تجب الإقامه وقبلها تُحتِّمُ السّلامه[٧]
ويقتل الزّاني بذات محرم من نسب أو مرضع محرّم
أو زوجة الوالد[٨] والذّمّيّ مسلمة والمكرِه الغصبيّ[٩]
عبداً وحرّاً مسلماً وكافرا ومحصناً يكون أو مغايرا
وهو الّذي له بعقد دائم فرج يغاديه غدوّ حاكم

---

١ ــ م: «دنت.» وكلاهما صحيح. ٢ ــ م: حدث. ٣ ــ م: لسمعا. ٤ ــ م: وقع.
٥ ــ م: ما انفردوا. ٦ ــ ع: ثبت. ٧ ــ ع: وقبلها يُحتم بالسلامة. ٨ ــ م: الولد.
٩ ــ ع: العصبيّ.

وهكذا بالملك أمّا من زنا ... بغير من قلنا وكان محصنا
مكلّفين حُدّ ثمّ رُجما ... أمّا بمن تكليفها قد عدما
فالحدّ حسب وكذاك الحكم ... في امرأة إن أحصنت فالرّجم
[من بعد جلد مائة والخالع ... ليس عليه الرّجم إذ يراجع][1]
حتّىٰ يطأ زوجته والعبد ... أعتق إلاّ أن يطأها بعد
مكاتب بعد أداء[2] الجعل ... ولو زنت محصنة بطفل
حُدّت وبالمجنون فهي تُرجَمُ ... ومن عدا المحصن ليس يُرجَمُ
بل مائة تجلد فهو الحدّ ... وحلق رأس ثمّ عاماً طرد
عن مصره وامرأة أورقّ ... لاغربة عليها أوحلق
[فإن زنا من بعد أن يُحَدّا ... كُرّر أمّا قبله فَفَرْدا][3]
فإن زنا من بعد حدّين قُتل[4] ... وقيل في رابعة وقد قُبِل[5]
كذلك المرأة أمّا الرّقُّ ... يُجلَد خمسين وليس فرقُ
أُحصِن أو لا فيهما سواء ... وتستوي العبيد[6] والإماء
والقتل في ثامنه أو تاسعه ... إن كُرّر الحدّ بكلّ واقعه
وللإمام حدّ أهل الذمّه ... وإن يشأ ردّ إليهم حكمه
ولا تُحدّ حامل حتّىٰ تضع ... ويُفطَم الطّفل كذاك ذو الوجع
ومستحاضة وتُرجَمان[7] ... وإن رأى التّعجيل يُضرَبان
بالضّغث[8] فيه مائة والفرد[9] ... مجزية ولا يقام الحدّ

---

١ ــ ليس في م. ٢ ــ م: ادعاء. ٣ ــ ليس في م. ٤ ــ م: قبل. ٥ ــ م: قتل.
٦ ــ م: ويسوى العبد. ٧ ــ م: يرجمان.
٨ ــ الضغث: كلّ ما طمع وقبض عليه بجمع الكفّ ونحوه. وفي م: بالضعف.
٩ ــ يعني: دفعةً.

في الحرّ والبرد الشّديدين ولا ... أرض العدىٰ ولا يقيموه علىٰ[1]
مُلتجِئٌ إلىٰ شريف الحرم ... لكن عليه ضيّقوا في المطعم
ومشرب حتّىٰ يقام الحدّ ... ومن زنا فيه به يُحَدّ
ومن عليه الجلد والرّجم معا ... يُبدأ بالجلد لكي يجتمعا
ويُدفَن المرجوم للرّجم إلىٰ ... حقويه صدرها فأمّا ولّىٰ[1]
أعيد في الشّهود لا الإقرار ... بشرط أن يصاب بالأحجار
ويبدأ الشّهود إذ يقام ... رجماً وفي الإقرار فالإمام
وجلده مجرّداً أشدّه[2] ... ويُتّقى[3] الوجه ويضرب جَسْده[4]
وإن تُحَدّ امرأة فلتقعد ... مربوطة ثيابها[5] ولتُجلَد
ومَنْ على الحرّة ينكح الأمه ... ووطئها من قبل إذن المسلمه
فثُمْن حدٍّ ويزاد الزّاني ... لشرف الزّمان والمكان

القول في اللّواط والقياده والسّحق فاللّواط في الشّهاده

مثل الزّنا ويُقتَل الموقب أو ... يُرجَم أو من شاهق له رَمَوا
أو أحرقوه والإمام جازله ... إحراقه لو بسواه قتله
ويستوي اللّياط بالأطفال ... وبالمجانين وذي الكمال[6]
ولو عكسنا قُتِل العقّال[7] ... وأُدِّب المجنون والأطفال
والعبد إن لاط به مولاه ... يُقتَل ما لم يدّعِ الإكراه

---

١ ــ ع: والا. م: ولا. ٢ ــ م: أشهده. ٣ ــ ع: يبق. ٤ ــ ع: وحده.
٥ ــ م: مربطة بنانها. ٦ ــ ذوي الجهال. ٧ ــ م: الفعال.

لولاط ذمّيّ بمسلم قُتِل ... أوقب أولا والّذي به فعل
يُقتَل إن أوقب ثم الفاعل ... لاموقباً يُجلَد وهو ماثل
حرّاً وعبداً فاعلاً مفعولا ... وكان في رابعة مقتولا
إن كُرّر الحدّ وكلّ آثنين ... حشو إزار[1] متجرّدين
هم أجنبيان يعزّرونا ... معاً إلى التّسعة والتّسعينا
من الثلاثين ولو تكرّرا ... ثلاثة حُدّا وإلاّ عُزّرا[2]
قيل ومن يقبّل الغلاما ... بشهوة يُعزَّر آنتقاما
ويثبت السّحق بمثبت الزّنا ... وفيه جلد مائة قد عُيّنا
عليها أحرارهنّ والإما ... ولو تكرّر السّحاق منهما
وكُرّر الحدّ ثلاثاً قُتلا ... في أربع وإن يتوبا قُبِلا[3]
قبل الشّهود كاللّواط ثمّ لا ... يسقط بعد أن يقام أوّلا
وإن تجدْ ثنتين في إزار ... عزّرهما والحدّ في التّكرار
[ثلاثة من بعد تعزيرين ... ويُجلَد القوّاد بين آثنين][4]
خمساً وسبعين وحلق الرّاسِ ... والنّفي والشّهرة بين النّاسِ
حرّاً وعبداً كافراً ومسلما ... ونفيها وجزّها قد حُرّما
ويثبت الحدّ بشاهدين ... أو أنّه يقرّ مرّتين

القول في القذف وفيه الجلد
حتماً ثمانون فذاك الحدّ

والشّرط في قاذفه التّكليف ... كذاك مع إسلامه مقذوف

---

١ ـ م: حشوا إزارا ٢ ـ ع: ثلاثة ومرتين عُزّرا. ٣ ـ م: قتلا. ٤ ـ ليس في م.

حرّاً عفيفاً قوله تصريحا يازانِ يا لائط يا منكوحا
في دبره أو لائط أوزان أنت أتى[1] بـأيّما لسان
إن علم القاذف ما يؤدّي والحرّ في طرفه كالعبد
أو بعد الاعتراف أنكر الولد أو قال لست لأبيك فليحد[2]
أو قال لابن يابن زانيين للأبوين الحدّ مسلمين
وهكذا يا زوجها أو يا أبا أو يا أخا فحضمه[3] من نسبا
ولو يكون كافراً من كافره ومن يقل للمسلم آبن الكافره
زانية أمّك فالتّعزير وبفلان لطت فالتكرير
كذا فلان بك لاط أوزنا أو قد زنيت بسعاد أقرنا[4]
وكلّما به آستخفّ المسلم ففيه تعزير علىٰ من يشتم
كمن يقول لم أجدك عذرا لعرسه أو أنت تحسو[5] الخمرا[6]
أو فاسق لغير معلن كذا بإمّك آحتلمت في حكم الكرى
وقاذف المجنون والكفّار والطفل والرّقّ وذي آشتهار
بأنّه زان وقذف الوالد ولده وقذف غير واحد
إذا أتوا به جميعاً حُدّا وإن تفرّقوا فكلٌّ حَدّا
ويثبت القذف بشاهدين عدلين والإقرار مرّتين
[والطفل والمجنون يقذفان من قد ذكرناه يعزّران][7]
والحدّ مورث[8] عدا الزّوجيّه ولو عفا البعض فللبقيّه
طلبه أصلاً ولو تكرّرا فاقتله في رابعة إن كرّرا

---

١ ــ كلتا النسختين: أبي. ٢ ــ م: لا يحد. ٣ ــ م: فخصّه.

٤ ــ م: أو قد زنيت بفلان اقترنا. ٥ ــ م: تحشو. ع: تحسوا. ٦ ــ ع: تحمرا.

٧ ــ ليس في م. ٨ ــ م: موقوف.

وعُزِّر الإثنان لو تقاذفا ويُقتَل الّذي يسبّ المصطفى
أو واحداً من جملة الأئمّه فقد أجيز لجميع الأمّه
إن ظفروا أن يقتلوه سرّا إن أمنوا عقيب ذاك الضّرّا
ومدّعي نبوّة ومن بدا تكذيبه محمّداً بعد الهدىٰ
والسّاحر المسلم أمّا الكافر فواجب تعزيره لو يسحر[1]

القول في بيان حدّ المسكر
جلد ثمانين علىٰ مخيّر

مكلّف وعالم بالحظر[2] ضرباً علىٰ الكتفين ثمّ الظّهر
لا وجهه وفرجه مضيقا[3] عُريان حرّاً كان أو رقيقا
وظاهر الكفر وفي التكرير[4] يُقتَل في رابعة الخمور
إن حُدّ في ثلاثة ومن شرب خمراً بالاستحلال مرتدًّا حُسِبْ
ومستحلّ غيره يُحدّا ومستحلّ بيعها مرتدّا
إن لم يتب فالقتل قد تقرّرا وكلّ من باع سواها عُزّرا
وإن يتب قبل الشّهود يُقبَلُ[5] وبعدها فالحدّ حتماً يُفعَلُ
أمّا الّذي تاب مع الإقرار من أهله كالقذف[6] والإنظار
ومن جسا المسكر وهو جاهل به أو التّحريم فهو زائل
ومستحلّ ما اقتضى الأجماع تحريمه يُقتل لانزاع[7]

---

١ ــ ع: اذ سحروا. ٢ ــ م: بالحض ع: بالخطر. ٣ ــ ع: متيقا.
٤ ــ م: وظاهر الكف وفي التكرر. ٥ ــ م: يقتل. ٦ ــ م: كالقدر.
٧ ــ م: تحريمه يقبل الأنزاع.

ومـن جسـا مُحَرّماً يُعزَّر وقبـل تعـزيـر وحـدّ[1] هـدر
وإن يبن فسق الشهود فالدّيه في بيت مال المسلمين فاديه

القول في بيان حدّ السّرق
والشّرط هتك حرزه كالفتق

والقفل أو كالدّفن ثمّ يخرج سرًّا بغير شبهة تعتلج[2]
ثمّ النّصاب ربع دينار الذّهب بسكّة المعاملات قد ضرب
أو ما يساويه فذاك يُقطع بنان كفّه اليمين الأربع
فإن يعد فقطع رجل يسرى من مفصل القدم حسب مرّا
إن يثلّث خُلّد السّجن إلى موت فإن سرق فيه قُتِلا
لو كرّر الفعل ولا يُحدّ كفاه عن تلك المرار حَدّ
والطّفل والمجنون بالتّعزير لا العبد من مولاه والأجير
والضّيف إن أحرز يُقطعان إن سرقا كذلك الزّوجان
وكلّما يُنتاب كالحمّام أو مسجداً ومجمع الأقوام
لا قطع فيه وكذا ما ظهرا كالكمّ والجيب سوى ماسترا[3]
وسارق لكفنٍ وبائع للعبد والحرّ فكلٌّ يُقطّع
ونابش من دون أخذ عُزّرا ويُقتل الفائت لمّا كرّرا
يثبت بالإقرار مرّتين من أهله كذاك بالعدلين
وتجزئ المرّة في الغرامه والعدل واليمين[4] في الإقامه

---

١ ـ م: وجد. ٢ ـ أي: تجتمع. وفي م: «تفلج.» وفي حاشيه ع: تختلج (ظ).
٣ ـ ع: استترا. ٤ ـ م: اليمين.

والحكم في التّوبة بعد البيّنه وقيل والإقرار مرّت بيّنه
لو سرق آثنان نصابا مفردا كان سقوط الحدّ فيه أجودا
إلاّ إذا ما بلغ النّصيب نصابه فقطعه وجوب
والقطع موقوف علىٰ المرافعه ولو عفا من بعدُ لن يدافعه
ولو عفا عن قطعه أو وهبه من قبلها كان له أن يهبه
لو أخرج النّصاب دفعه قُطِع كذا مراراً في أصحّ ما سُمِع
والأب لا يُقطَع بمال ولده بل يُقطَع الإبن بمال والده
ويُقطَع اليمين لو شُلّت[1] كذا لو كان في اليدين ذلك الأذى[2]
كذاك لو كان بلا يسرى وإن كان بلايمنى فيسراه أبن
أي يده وقيل من رجلين حذار أن يبقى بلا يدين

القول في حدّ المحاربينا أي لسلاحهم مجرّدينا

في البرّ أو في البحر والنّهار واللّيل قصد الخوف والإضرار
تخيّر الإمام بين قتلته وصلبه وقطعه وغربته
وإن يتب قبل آقتدار قُبِلا[3] في الحدّ والحقوق لن تبطلا
أمّا عقيب قدرة عليه لو تاب لم يلتفتوا إليه
وإن نُفي فليكتب السّلطان إلىٰ الأولي تحويهمُ البلدان
يأمرهم ألاّ يعاملوه في حاجة ولا يجالسوه
حتّىٰ يتوب وكذا اللّصوص محاربون قتلهم منصوص

---

١ ــ م: لوسلب. ٢ ــ ع: البدا. م: الادا. ٣ ــ م: قتلا.

دفعاً مع التّغليب للسّلامه وما علىٰ قاتلهم غرامه
ومن يكابرها أو الغلاما علىٰ السّفاح هُدِر الأدَامَا[١]
جرى الدّفاع قتله ومن دخل داراً نهاه أهلها فلم يبل
لم يضمنوا تلفه وما ذهب منه ومن يرى آختلاساً وسلب
عليه تعزير كذا الحيّال[٢] بالزّور و المبنّج المحتال[٣]
بما به يكون الارتداع ويستعاد ما له آنتزاع
إن وطئ المكلّف البهيمه عُزِّر ثمّ إن تكن مطعومه
حُرِّم لحمها ولحم النّسل وذُبِحت وأُحرِقت للفعل
وغُرِّم القيمة للأصحاب ويُقسَم القطيع في آرتياب
نصفين ثمّ قرعه فما قرع[٤] يقسم بالقرعة حين ينتزع[٥]
أو لا يكون لحمها مأكولا فليقصها عن مصره تحويلا
ثمّ تباع في سواه وغُرم ثمنها إن لم يكن للمحترم
وليتصدّق بالّذي يباع به علىٰ رأيٍ به نزاع
يثبت بالعدلين أو إقراره ودفعه يغنيه عن تكراره
وإن يطأها أربعاً تكريرا فقتله إن كرّر التّعزيرا
ومن زنا بميتة كالزّاني بحيّة في الحد والإحصان
لكن هنا قد غلّظوا عقوبته وعزّروه حيث[٦] كانت زوجته
يثبته[٧] أربعة واللّائط بالميْت كالحيّ وزيد السّاقط
وعزّروا مستمنياً إذا عرف عدلان أو واحدة به آعترف

---

١ ــ م: على السفاح هدم الأدما. ٢ ــ ع: المختال. ٣ ــ م: بالزور والمبغ المختال.
٤ ــ ع: فرعه ثم فرع. ٥ ــ م: يقرع. ٦ ــ ع: وعزروا لا جنب. ٧ ــ م: بليلة.

وجاز أن يحمي الفتى دفاعا عن نفسه وما له ما اسطاعا
وأهله بالسّهل إن لم يندفع جاز إلى الصّعب له أن يرتفع
وجاز رمي مَنْ عليهم آطّلع إن زجروه عنهم فما آرتدع
وضرب عود أو حصاة أو حجر وماجناه منهمُ فهو هدر




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب القصاص

القول في القصاص والدّيات
للقتل أقسام[1] ثلاث تاتي

عمداً وشبه العمد أو محض الخطا   فالعمد قصد القتل بالفعل سطا
إن كان فعلاً يستجرّ القتلا   في غالب أو نادرا أو فعلا
يقتل غالباً وليس القصد   للقتل بل للفعل ذان عمد
أمّا شبيه العمد قصد الفعل   كالضّرب تأديباً قضى بالقتل
والخطأ المحض الخطا في القصد   والفعل كالرّمي[2] لطير يردي
شخصاً كذا جراحه في العدّ   ثمّ القصاص ثابت في العمد
إن كان من مكلّف في نفس   معصومة كفء لتلك النّفس
مباشراً كالذّبح أو مسبّبا   كالسّهم والحجر أو أن يضربا
بخشب[3] مكرّراً ما حمله   ليس لمثله مطيقاً[4] مثله
أو ملقياً لأسد فأكله   أو جارحاً جرحاً سرى فقتله
ثمّ قصاص طرفٍ مع الدّيه   يدخل في النّفس قصاصاً وديه

---

١ ـ م: أحكام.   ٢ ـ ع: والعقل كالرامي.   ٣ ـ م: يحسب.   ٤ ـ م: مطلقاً.

لو جرح الإنسان ثمّ قتله ... فإن يكن مغرّقاً ما فعله
ففيها القصاص أمّا لوجع ... فبقصاص النّفس حسب يُقتنَع
وإن يكن أكره غير على ... قتل آمرئ يُقتصّ ممّن قتلا
وهكذا في الأمر والتّخليد ... في السّجن للآمر والبعيد
كغيرهم وإن يكونوا ناظرا ... وممسكاً وقاتلاً مباشرا
فالسّجن للماسك[1] ثمّ يُقتَل ... ذوالقتل والنّاظر منهم يُسمَل
شرط القصاص خمسة فالأوّل ... حرّيّة فالحرّ حين يقتل
عبداً كذا مكاتباً أمّ ولد ... مدبّراً فلا قصاص يعتمد
بل يلزم الحرّ أداء قيمته ... ما لم تكن فاضلة عن ديته
وهكذا لا يتجاوز الأمه ... للمسلمين دية لمسلمه
مهيرة وعبد ذمّيّ فلا ... يزد على ديته إن قُتِلا
وهكذا أمتهم لا تفضل ... عن حرّة منهنّ حين تُقتَل
ويُقتَل الحرّ بحرّ مثله ... وحرّة مع ردّ نصف ديته
وحرّة بها وبالحرّ ولا ... يؤخذ من وليّها ما فضلا
وجرحها كجرحه في الطّرف ... فإن تصل ثُلُثَه فنصف
ثمّ لها تقتصّ منه وترد ... فضلاً ومنهنّ له من غير رد
ويُقتَلُ العبدُ بقتلِ العبدِ ... وأمةٍ وأمةٌ بعبدِ[2]
وأمةٍ والعبدُ حرًّا إن قتل ... فإن يشأ وليّه القتل فعل
أو ملكه أحدهما يختار ... وما لمولاه إذاً خيار
أمّا إذا جرح[3] حراً خُيّرا ... فإن يرد منه القصاص بادرا[4]

١ ـ ع: والسجن للممسك. ٢ ـ م: وأمة بأمة تعد. ٣ ـ م: أخرج.

٤ ـ م: تارا. ع: باذرا.

وجاز الاسترقاق في آستيعاب قيمته أولا فبالحساب
وجاز بيعه وأخذ الأرش منه وللمولى الفدا بأرش
والعبد إن سطا علىٰ مولاه بالقتل فالقتل[1] لأوليائه
فإن يكن قتل عبد عبدا يُقتَل به إن كان ذاك عمدا
أو خطأ يفكّه مولاه بقيمة القاتل إن بغاه
وجاز دفعه وأخذ ما فضل عن قيمة القاتل عمّن قد قتل
ولا يردّ النّقص والمكاتَب بالشّرط إن لم يقبض المكاتِب
قنّ كذاك مطلق ما أدّى شيئاً فإن أدّى فليس عبدا
لكن سعى في حصّة الحرّيّه وبيع أو ملك في الرّقّيّه
وان يكن أخطأ في جنايته علىٰ الإمام السّهم في حرّيّته
وخُيّر المولى فإن شاء بذل أرشاً وفكّ رقّه بما فعل
أو سلّم الرّقّ أو الحرّ قتل حرين فليُقتَل جزاء ما فعل
وإن يكن عبداً تعاقباً قُسِم بينهما[2] ما لم يكن به حُكِم
لأوّل فليستبدّ[3] الثّاني بالعبد والإسلام شرط ثاني
فلا يقاد بالكفور مسلم ولو بذمّيّ ولكن يُغرَم
ديته إن كان ذمّياً بلى[4] تقتل ذمّياً بذمّيّ كذا
يُقتَل بالذّمّيّه الذّمّيّ لكن يردّ الفاضل الوليّ
وهكذا ذمّيّه بمثلها وهي به لا ردّ بعد قتلها
ولو جنى الذّمّيّ قتل المسلمِ عمداً إلىٰ الوليّ فليسلّمِ
مع ما له وقيل والصّغار من ولده وهو علىٰ الخيار

١ ــ م: والدم. ٢ ــ ضمير المثنى راجع إلى وليّي المقتولين. ٣ ــ م: فشد.
٤ ــ كلتا النسختين: قبل.

قتلاً [ورقًا][١] ومتى ما أسلما بعدُ فحكم المسلمين الُزما
وإن يكن عن خطأ فديته ومعسراً إمامنا عاقلته
وثالث الشّروط غير ولد فالأب لا يُقتَل بابن بل يدي[٢]
[مُعزَّراً مكفّراً والوالده تُقتَل والولد يردي والده
الرّابع العقل فمن ماكملا كالطفل أو ذي جنّة لن[٣] يُقتَلا
لكن بذي عاقل ما قد شرطا إذ عَمْدُ مجنون وطفل كالخطا
وذوالبلوغ كالصّبيّ يقتل وعاقل لذي الجنون يقتل
إلّا لدفع فيكون هدرا والأنسب الأعمى يساوي المبصرا
خامسها عصمة[٤] مقتول فلا يعقل مرتدًّا إذا ما قتلا

القول في إشراكهم إذا آشترك في مسلم حرّ جميع فهلك

عمداً فللوليّ قتل الكل بأسرهم من بعد ردّ الفضل
وقيل بعض ويردّ الباقي عليهمُ بِقَدْر الاستحقاق
بحسب ما جنوه والمقتصّ منهم إذا كان عليهم نقص
قام به الوليّ أمّا العكس فالفضل للوليّ ثمّ النّفس
في ذاك كالأطراف وآثنتان فتى [من] الرّجل يقتلان
لو فتكت أنثى وحرّ برجل فلْيُقتَلا من بعد ردّ ما فضل
والفضل نصف دية علىٰ الرّجل حيث[٥] عليه النّصف والنّصف كمل

---

١ ــ من ع. ٢ ــ يعني: يعطي الدية. ٣ ــ النسخة (م): «ذي حمل» بدل«ذي جنة لن».
٤ ــ النسخة (م): عصبة. ٥ ــ كلتا النسختين: جنت.

وجاز قتل رجل وردّت ديتها عليه قيل[1] أدّت
والحرّ والعبد إذا ما قتلا حرًّا فإن شاء الوليّ قُتِلا
مع ردّه للحرّ نصف ديته وما يزيد العبد عن جنايته
لسيّد العبد وإن حرًّا قتل فسيّد العبد يردّ ما فضل
للحرّ عنها وهو نصف ديته أو سلّم العبد إلىٰ ورثته
ولو عن النّصف تعالت قيمته كانت لمولاه إذاً زيادته
وجاز للوليّ قتل العبد وألزم المولى[2] إذاً يردّ
ما زاد من قيمته عن حصّته إن جاوز القيمة نصف ديته
وإن يكن مستوعباً لديته أولا أتمّها إذاً لورثته
لو قتل العبد وأنثى حرّا لجاز قتل القاتلَيْن طرّا
وردّ ما جاوز نصف ديته علىٰ الموالي إن يزد في قيمته
أو قتل المرأة وآسترقّه مع نقصه وحيث ساوى حقّه
وإن يزد فللموالي فضله وإن أراد العبد جاز قتله
وأن يساوي العبد ما جناه أو دونه صحّ وألحقناه
بدية المرأة أمّا لو فضل ردّت علىٰ السّيّد ثمّ إن كمل
تمامه النّصف وإلّا كملت ولو أتى الحرّ تمام ما جنت

القول في إثباتهم للقتل

ثلاثة إقراره من أهل
واحدة وإن يقل قتلته عمداً وثانٍ بل أنا فعلته

١ـ كلتا النسختين: قيل. ٢ ـ ظ: الحرّ.

وأنكر البادي فبيت المال يدين والإقصاص للإبطال] [١]
ولو قرّ واحد بقتله عمداً وثانٍ خطأً من فعله
فللوليّ الأخذ بالإقرار ممّن يشاء وهو بالخيار
الثّاني من مثبته عدلان عليه بالإزهاق يشهدان
وجاز إثبات ديات الجاني بشاهدٍ ومعه ثنتان
أو اليمين الثّالث القسامه تثبت في لوثٍ [٢] هو العلامه
تغلّب الظّنّ بصدق المدّعي كالشّاهد الواحد فيم يدّعي
فللوليّ حَلِفُ الخمسينا يحلف كلّ منهمُ يمينا
لو لم تكن قسامة لكرّرا ولو أباه فليُحلَّف منكرا
وقومه قسامة خمسينا إن فُقِدوا تكرّر اليمينا
ولو أبى الُزمِ وآلذي يجب فيه كمال دية نفس حسب
والبعض بالحساب والصّبيّ لا يثبت اللّوث ولا العصيّ
منفرداً أو كافر فلو حكى جماعة الفسّاق عمّن هلكا
أو النّسا مَعْ عدم التّواطئِ لثبت اللّوث بلا آشتراط
فوحكى الكفّار والصّبيان لم يثبت ولو تواتروا جاز القسم
وكلّ من وجد في محلّته أو داره القتيل أو في قريته
لزمه اللّوث وإن كان وجد مابين قريتين فاللّوث عقد
لأقرب المحلّتين ثمّ لو تساويا بعدٌ ففي اللّوث آستووا
ولو رأوه في خميس [٣] أو فلا [٤] أو سوق قومٍ فديتُهُ على

---

١ ـ ليس في ع. ٢ ـ اللوث: شبه الدلالة على حدث من الأحداث ولا يكون بيّنة تامّة. يقال: لم يَقُمْ على اتّهام فلان بالجناية إلّا لوث. ٣ ـ الخميس: الجيش الجرّار. سمّي بذلك لأنّه خمس فرق: المقدّمة والقلب والميمنة والميسرة والمؤخّرة. ٤ ـ أي: الفلاة.

وجوه بيت المال أمّا إن عُدِم ... لوث فكالغير من الدّعوى حُكِم

القول في كيفيّة القصاص
وهو بقتل العمد وآختصاص[1]

لا يثبت الدّية إلّا صلحا ... إن كان قتلاً كاملاً أو جرحا

ولا قصاص بسوى السّيف إلى ... مشبهه وحسبه ضرب الطُّلاَ[2]

وليس مضموناً له سرايه ... مع عدم العدوان في النّكاية

فإن يكن لعلّة فليرتقب ... إجماعهم فإن يكن بعض طلب

ديته وبذل الجاني فلا ... قصاص إلّا بعد ردّ حصلا

وهكذا علىٰ خلاف لو عفا ... بعضهمُ وإن يمت من أتلفا

قبل القصاص آنتقل الفرض إلى ... ديته من ماله[3] حيث خلا

وإن يك المقتول مقطوع[4] اليدِ ... قطع قصاص أو تعدٍّ قدوُدي

ردّ الوليّ دية المقطوعه ... وآقتصّ أمّا إن تكن منزوعه

من قبل آلله فلا ردّ ومن ... يثبت له القصاص في النّفس فمن

بمثله في طرف وللرَّجُل ... يقتصّ منها لا يردّ ما فضل

ثمّ لها منه مع الرّدّ إذا ... زاد علىٰ الثّلث ويمنع الأذى

ولم يجز قطع الصّحيح بالأشل ... أمّا الأشل بالّذي صحّ فحل

مع حسه[5] وتستوي الجراحه ... طولاً وعرضاً حسب المساحه

---

١ ـ م: وهكذا يقتل ذا اختصاص. ٢ ـ أي: العنق.

٣ ـ م: «مثاله» بدل «من ماله». ٤ ـ ع: مسقط. ٥ ـ م: خمسة.

ويمنع التّعزير كالمأمومه ترفّقاً بالأنفس المعصومه
وهكذا جائفة والكسرُ للعضو والّذي جناه الحرّ
في العبد والمسلم والذّمّيّ فيمنع القصاص للذّمّيّ
فيُقطع الأنف الصّحيح الشّمّ[١] بالضّدّ والسّامع بالأصمّ
لا الذّكر الصّحيح بالعنّين [ويثبت القصاص في العيون][٢]
فجاز أن تُقلَع عين الاعور بعين ذي العينين عند الأكثر
وهكذا سنّ الصّبيّ ينتظر حولاً فإن عادت فأرش يُعتبَر
أو لا تعيّن القصاص والحرم[٣] إذا ٱلتجأ جاز إليه يُحترَم[٤]
[وضيّقوا في الشّرب والطّعام عليه كي يخرج للأحكام][٥]
ولو جنى في حرم ففيه يُقتَصّ منه حسب ما يجنيه
ولو يداً من رجلٍ قد قطعا وبعدها من يد شخص إصبعا
لاقتُصّ للأوّل ثمّ الثّاني يأخذ منه دية البنان
وإن يكن قُدّم قطع الإصبع قطعها المقتصّ ثمّ لْيقطع
[ذواليد منه يده وليرجع علىٰ الّذي جنى بقدر الإصبع][٦]

١ــ شمّ الأنف: ارتفعت قصبته قليلاً في استواء. ٢ــ ليس في م.
٣ــ م: الطعام. ٤ــ م: عليه كي يخرج للأحكام. ٥ــ ليس في م.
٦ــ ليس في م.

كتاب الدّيات

القول في النّفس ومقدار الدّيه عن مسلم حرّ من الإبل ميه[1]

مسنّة أو مائتان من بقر ... أو مائتان حلّة بردي حبر
أو ألف دينار كذا من غنم ... أو عشرة آلاف من ذي الدّرهم
في سنةٍ من مال جانيه ولا ... يثبت إلاّ برضاهم كملا
وشبه عمد إبلاً يؤدّون[2] ... ثلاثة من بعدها ثلاثون
بنت لبون مثلهنّ حقّه ... وزائداً واحدة طروقه[3]
للفحل أي ثنية أو ما ذُكر ... من مال جانيه بعامين قُدِر
ودية الخطأ إبلاً عشرون ... بنت مخاض مثلهنّ ابن لبون
ثمّ حقاقاً بعدها ثلاثون ... ثمّ ثلاثون بنات للبون
أو ما ذكرنا في ثلاث كامله ... تصحّها لا من جناه العاقله
والمرأة النّصف وذمّيّ ثما ... نمائة كاملة دراهما
أنثاهمُ النّصف ورقّ قيمته ... ما لم تجز دية حرّ جملته

---

۱ ـ م: عن مسلم حراً من العبد بمايه. ۲ ـ م: وشبهة عمد إبلاً ديون.

۳ ـ أي: التي يطرقها الفحل.

وكـلّما فيـه لحـرّ ديتـه ففيه من أعضاء عيد قيمته[١]
[لكنّ شرط دفعه للجاني وما به البعض فبا لحسبان
والأرش فيما لم تُقدَّر ديته وإن جنى تعلّقت جنايته][٢]
بنفسه لا بالموالي إنّما لهم فكاكه بأرش ما جنى

القول في الموجب للضّمان
لدية الإنسان وهي آثنان

أوّلها ما كان عن مباشره إذا أراد منعه[٣] من باشره
كالموت بالطّبّ كذا في الهاجع يقتل بانقلابه والواقع
على سواه فيموت الأسفل يضمن أو دافعه ما يقتل
وإن بهدم حائط قد آشترك ثلاثة أصاب بعضاً فهلك
كان على مشاركيه ثلثا ديته ومنعوه الثّلثا
ومخرج للغير من منزله ليلاً يكون ضامناً لقتله
إلاّ إذا ثبت موت المُخرَج أو قاتل أرده[٤] غير المُخرِج
الثّاني تسبيب كمن بئراً حفر في غير ملكه هوى فيها بشر
أو نصب السّكين أو معاثرا أقام في الطّريق أردت عاثرا[٥]
وإن يكن ذلك في الملك فلا ومن بإذن دار قوم دخلا
عقره كلبهمُ فليضمنوا ولا كذا إن لم يكونوا أذنوا
ويضمن الرّاكب باليدين أو قاد والواقف بالرّجلين

---

١ ــ م: فان جنى تعلقت جنايته. ٢ ــ ليس في م. ٣ ــ م: فعله. ٤ ــ م: اراد.
٥ ــ م: أثر غابرا.

كـذاك لـو ضربها ولـو ضرب سواه كـان ضامنـاً وهو السّبب
لو ركب أثنـان معاً لضمنا وربّهـا إن صَاحَبَـاهُ ضمنا
دونها ويضمن المالك ما ألقته من تنفيره أو لا فلا
وإن يكن مع سبب مباشره كان ضمانه علىٰ من باشره

القول في الأعضاء في الشَّعر الدّيه
في الرّأس أو في لحية مستويه

بشرط أن لا ينبتا فإن نبت أو نبتت فالأرش في ذاك ثبت
وأمرأة إذا أميط شعرها ديتها فإن يعد فمهرها
والحاجبين النّصف والفرد الرّبع والأرش في الشّعر والأهداب جمع
وعين ذي العينين نصف ديته وكلّ جفن ربعها بحصّته[١]
كذاك عين الأعور الصّحيحه إن قُلِعت فدية صريحه
إن كانت العورا كذاك خلقت أو في قضائه تعالىٰ ذهبت
والثّلث في العورا إذا ما خُسِفت ودية في قطع أنف كملت
وهكذا مارنه أو لو كُسِر فصار فاسداً وبعد أن جُبِر[٢]
من غير عيب مائة الدّينار وثلثا الدّية في المقدار
في شلل الأنف وفي روثته[٣] وهي ٱلتّي تحجز نصف ديته
والنّصف في أحد منخرين كذاك في واحدة الأذنين

---

١ ـ م: وجفن رتقها بحصّته.

٢ ـ م:

وهكذا ماريه لو كسرا فصاعدا أو بعد ان خيرا

٣ ـ كلتا النسختين: رويته.

والبعض بالنّسبة ثمّ الشّحمه كثلث أذن وكذا في الخرمه[١]
والشّفة النّصف ولو تنقّصت[٢] فبالحساب قال لو تقلّصت[٣]
ديتها ويجب الثّلثان إن عمّ الاسترخاء في اللّسان
في الطّفل أو من الصّحيح ديته والبعض كانت بالحروف عبرته[٤]
عدّتها الثّمان مع عشرينا بحسبها المال يقسّطونا
[وفيه في الأخرس ثلث ديته والبعض بالحساب في مساحته][٥]
إذا ادّعى الصّحيح أن قد ذهبا منطقه إقسامه ووجبا[٦]
تصديقه ودية الأسنان ديته عشرون مع ثمان
أمّا المقاديم فهنّ اثنا عشر ثمّ المآخير بها ستّ عشر
لكنّ سنّ أوّل خمسونا والآخر الخمسة والعشرونا
ودية الزّائدة المنتزعه كثلث الأصليّة المقتلعه
وما لها مع انضمامها ديه إلّا إذا ما اختصّت النّزع هيه[٧]
[وفي اسوداد السّنّ ثلثا ديته كذا إذا انصدع دون سقطته][٨]
والأرش في سنّ الّذي لم يثغر إن نبتت أو لا فثل المثغر
ودية في عنق قد كسرا حتّى غدا الإنسان منه أصورا[٩]
كذاك لو جنى عليه ما منع من ازدراد ثمّ أرش إن رجع
ودية إن ذهب اللّحيان عارية كالطّفل عن أسنان[١٠]
أو فاقد السّن وفي الأسنان [تجامع اللّحين ديتان

١ـ م: لثلث وهكذا في الحرمة. ٢ـ م: وما تنصّفت. ٣ـ م: لو تعلّقت.
٤ـ م: والبعض بالحساب في مساحته. ٥ـ ليس في م. ٦ـ ع: منطقه قسامة ودهبا.
٧ـ م: إلّا إذا الصدع دون سقطه. ٨ـ ليس في م. ٩ـ الأصور: المائل والمعوج.
١٠ـ م: ودية إن ذهب الجنان عادته كالطفل عن البيان

وفي يد الإنسان نصف ديته ... وحدّها المعصم في إبانته
وثلثا ديتها لو شُلّت ... والثّلث في الشلّاحين[1] حُدّت][2]
وهكذا زائدة والإصبع ... من اليدين الشّعر حين تُقطع
كلٌّ ثلاثة عدا الإبهام ... أنملتين عند الانقسام
والثّلث في زائدة أو شلّا ... ثلثان في العضو إذا ما شُلا
عشرة من الدّنانير ثبت ... في الظّفر لم ينبت أو أسود نبت
وأبيض[3] فخمسة والظّهر ... فدية إذا عراه[4] الكسر
كذا إذا أصيب فاحدودب[5] أو ... ممتنع القعود قد صار ولو
برا فثلث دية ولو ذهب ... مشي[6] ووطء ديتان قد وجب
وفي النّخاع دية ولو ذهب ... ثدي لأنثى فصف عقلها[7] وجب
كذاك في حلمتها وإن قُطع ... لبنها أو قلّ فالأرش شُرع
حلمة[8] الرّجل بالنّصف[9] تدي ... كالشّيخ والثُّمن لدى محمّد
والذّكر الدّية أو حشفته ... وهو من العنّين ثلث[10] ديته
ودية تجب في الخصيين ... [والجفر[11] نصفُ الأُدرة الخصيين][12]
فيها مئات أربع عيناً خرج ... وضعفها في مشيه[13] إذا فحج
في أحد الشّفرين نصف العقل[14] ... إفضاؤها صغيرة بالكلّ
من دية والمهر والأنفاق ... حتّى يحول الموت بالفراق

---

١ ـ النسخة (ع): التلا. ٢ ـ ليس في م. ٣ ـ م: أبيضا. ع: أبياض.
٤ ـ م: علاه. ٥ ـ م: واحد وذات. ٦ ـ كلتا النسختين: مشى.
٧ ـ يعني: «ديتها». وفي م: مقلها. ٨ ـ م: حله. ٩ ـ يعني: نصف الدية.
١٠ ـ م: نصف. ١١ ـ هكذا في النسخة (ع). والأظهر أن يقال: والفرد؛ أي: والواحدة.
١٢ ـ ليس في م. ١٣ ـ م: مشبه. ع: مشتبه. ١٤ ـ م: الفعل.

لو لم يكن زوجاً وكان مكرِها ... فالمهر والدّية أو بأمرها
فدية حسبٌ ومن قد اُكرهت ... إن حصلت بكرا فأرشاً أخذت
وواحد الألسين نصفٌ وإذا ... واحدة الرّجلين حُذّت[1] فكذا
من مفصل السّاق وإصبعا بدا ... بمائة مثل أصابع اليدا
وكلّ واحد من السّاقين ... نصف من الدّية والفخذين
والضّلع من جهة قلب كسره[2] ... فلم يكن يملك بعد العذره
وهكذا العجان إن لم يملك ... غائطه أو بوله في المسلك
إن كُسِرت ترقوة وجُبرت ... بغير عيب أربعين فُديت
عيناً ومن داس حشاً فأحدثا ... ديس حشاه أو يؤدّي الثّلثا
من دية ومن يكن مفتضّا ... بإصبع للبكر حتّى فضّا
مثانة فزال ملكُ بولها ... ديتها ومثل مهر أهلها
في كسر عظم العضو خمس[3] ديته ... فإن برا وصحّ من معرّته

---

١ ــ ع: اخذت.

٢ ــ من هنا يظهر نقص في أبيات الأُرجوزة حول بعض فروع فقهية غير مذكورة شعراً. وهي كما في متن التبصرة:

«وفي كسر الضلع: خمسة وعشرون ديناراً، إن كان ممّا يخالط القلب. وإن كان ممايلي العضدين فعشرة.

وفي كسر البعصوص إذا لم يملك الغائط، الدية.» .

ويمكن أن تكون الأبيات الساقطة كما أنشأها أخي الفاضل الأديب صباح صالح المنداوي هكذا:

والضلع من جهة قلب كسره ... خمس وعشرون عيناً قدره
وما يلي العضدين قد قدرا ... بعشرة هذا الذي قد ذُكرا
لو أنّه بعصوصه قد كسره ... فلم يكن يملك بعد العذره
فالدية كاملة لما ذُكر ... ولا يكون غير هذا فاعتبر

٣ ــ م: ثلث.

أربـع أخماس قـرار كسـرتـه وربع ما في الكسر في موضحته
والرّضّ ثلث دية العضو فإن بـرا فخذ أربعة الأخماس من
رضّ وفكُّ العضو من عظم إلى أن يوجد العضو وقد تعطّلا
وثـلـثـا ديـتـه فـإن بَـرّا أربـع أخماس لـفـكٌّ قـرّرا

القول في منافع الإنسان
فدية في العقل والنّقصان

أرش فإن عاد فلا ارتجاع ودية إن ذهب السّماع
وسمع أحدى الأذنين شطرا ونقصها فقيستا[1] بالأخرى
ويؤخذ التّفاوت المعلوم بين المسافتين والعموم
في الأذنين قيس بالمشابه سناً كذا العينان إن نقصاً به
وفيها الدّية والنّقصان في ضوء إحديها بالحسبان
وهكذا نقص ضياء الكلّ معتبر بنقص ضوء المثل
والشّمّ فيه دية فلو قطع أنف فزال الشّمّ ثنتان شرع
والنّقص أرش حسب رأي الحاكم ودية في فقد ذوق الطّاعم
ونقصه الأرش وفي الإنزال تقدّم الدّية للإكسال
ودية في سلس قد وجدا كذاك في الصّوت إذا ما فُقِدا

١ ـ ع: فقس. م: فقيسا.

القول في الجراح وٱلشّجّات

طرّاً ثمان[1] متفاوتات

حارصة[2] قاشرة للجلد فيها بعير وهي قسم عندي

وبعدها دامية وهي ٱلّتي في لحمه شيئاً يسيراً حزّت[3]

فيها بعيران ومتلاحمه في اللّحم شيئاً فوق ذاك حاسمه

ثلاثة وبعدها السّمحاق بجلدة العظم لها ٱلتحاق

أربعة وبعدهنّ الموضحه عبرتها لعظمه أن توضحه

توجب خمساً ثمّ عشراً[4] هاشمه وهي ٱلّتي للعظم أضحت حاطمه

وخمسة عشرة في المنقله وهي ٱلّتي تحوجنا أن ننقله

وبعدها مأمومة لمّا تصل أمّ الدّماغ ثلث دية جُعِل

وهكذا جائفة لجوفه تبلغ أو نافذة في أنفه

إن صلحت بالخُمس فيها يجزي ومنخر إلىٰ بلوغ الحاجز

عُشراً وأمّا الشّفتان شُقّت حتّىٰ به الأسنان قد تبدّت

فثلث وخمسها لو ثلث[5] والنّصف في واحدة لو شُقّت

وإن جنى نافذة في طَرَفٍ من رجل مائة ديناريفي

وفي ٱحمرار وجهه دينار ونصفه وأمّا الاخضرار

ثلاثة والضّعف في ٱسوداد كالرّأس والتنصيف في الأجساد

بنسبة العضو وتستوي هيه مع الرّجال في القصاص والدّيه

قبل بلوغ ثلثٍ وبعد فهي إلىٰ النّصف إذن تُرَدّ

---

١ ــ م: ثلاثون. ٢ ــ م: خاصمه. ٣ ــ ع: أجرت.

٤ ــ م: توجب عشراً ثم خمس. ع: توجب عشراً ثم خمساً.

٥ ــ هكذا في النسختين. والأظهر: برئت.

ومـوجـب الـدّيـة في الـذّكـران ديتهـم كـذاك في الـنّسـوان
كـذلـك الـذّمّـيّ أمّـا الـرّق مـع ردّه الـقـيـمـة يستـحقّ
وكـلّ مـن لـيس لـه ولـيّ ولـيـه إمـامـه الأصـلـيّ
له القصاص وله أخذ الدّيه وما له العفو على خِلْف هيه

القول في الجنين عشرون لزم
في نطفة بعد قرار في الرّحم

علـقـة تـوجـب أربـعـيـنا ومضـغـة ديـتـه سـتّـونـا
ثـمّ ثـمـانـون لـعظـم وإذا تكـمّل الخلق سويًّا واستوى
ولم تلجه روحه فهي ميه[1] وبعد ذاك بالحساب والدّيه
جنين ذمّيّ كعشر ديته والرّقّ منسوب إلىٰ والدته
[وخذ لما بين الجميع بالحساب والعشر في جنين ذمّيّ يصاب
مـن ديـة بهـا يخصّص الأب والعشر من قيمته أمّ انتسب][2]
ممـلـوكـه في مـن أبـوه رقّ مـا بين أنثى وذكـور فـرق
فإن تلجه روحه فللـذّكـر خذ دية والنّصف من ذاك قصر
في ديـة الأنثى وخـذ لـكـلّما قد جُهِلت حالته نصفهما
لو ألقت الأمّ الجنين ألزمت لـوارث بـديـة آلّـذي رمت
إن باشرت أو كان عن تسبيب وما لها في ذاك من نصيب
لـو أنّـه أفـزع ذا جمـاع فـألـقـت الـنطفة للضّياع
عشـرة مـن الـدّنـانير غرم وورثـو الأمـوال بـينهـم قسم

---

١ ــ أي: مائة. ٢ ــ ليس في ع. ولا داعي لهما.

ما آستوجب الجنين من ديات أقربهم قبل القريب ياتي
والجرح والأعضاء في الجنين إن شاء الوليّ أخذ ما الجاني ضمن
فلينسبنّ ما سواه لديته وليأخذنّ بعد ذا بنسبته
لو ضرب الحامل ضرباً مجهضا فأُسقط الجنين حياً فقضى
بذلك الإلقاء قَتْلُه وجب إذ كان في قتل جنينها التّسبب
هذا إذا ما كان عمداً وإذا أخطأ كان دية ما أُخذا
قاطع رأس الميْت حرًّا مسلما لمائة الدّينار جمعاً سلّما
وانسب إلىٰ الدّية في جوارحه قطعاً وفي شجاجه وجارحه
ويصرف المال آلّذي قد حصلا في البِرّ أمّا وارث له فلا

القول في تلف حيوان متى أتلف ما يؤكل لحماً ثبتا

إن كان بالتّذكيه الإمساك أو كان حيواناً له ملاك
وإن يكن بغيرها فالقيمه[1] لا بسواها ذمّة[2] ملزومه[3]
في يوم إتلاف وأرش إن قطع جارحة أو كسر عضو قد وقع
وإن يكن أتلف مالا يؤكلُ لكنّه ممّا الذّكاة يُقبَلُ[4]
فأرشه إن كان بالذّكاة وعضو مستقرّة الحياة
في قطعه كذاك أمّا في التّلف بغيرها فقيمة كما سلف
وقيمة في كلّ ما تمتنع ذكاته وكلب صيد يدفع
في قتله عشرون من دراهما ومثلها والتّصف صار لازما

---

١ ـ ع: فالقسمه. ٢ ـ م: دية. ٣ ـ ع: ملتزمه. ٤ ـ م: يقتل.

في كلب حائط كذا كلب الغنم   أمّا قفيز البرّ فهو ملتزم
في كلب زرع والجنين العشرين   قيمة أمّه لفوته ضُمِن

القول في عاقلة وقد سبق بأنّ موجب الخطأ بها[1] التحق

وهو الّذي أعتق أو من أعتقت   وضامن والعصبات أُلحقت
وهي الّتي بالأبوين تقرب   بالميّت أو قربها به الأب
والأقرب الأجود عندي أنا   اباؤه وولده يدخلنا
أمّا الإمام فهو فيها قد دخل   كما بها لا يدخل الّذي قتل
لا يعقل الصّبيّ أو من حنىٰ   وما علىٰ النّساء أن يعقلنا
لا تعقل العاقلة العبد ولا   عمداً جرى من قاتل إذ قتلا
ولا مدبّرا ولا أمّ ولد   موضحة تدخل في هذا العدد
كذاك ما دون وغير ثابتِ   عقل بإقرار ولا جنايةِ
يوقعها في نفسه الجاني ولا   صلحاً ولا ما من بهيم حصلا[2]
يوماً ولا إتلاف مال وعقل   إمامنا ذا ذمّة إن ما حصل
مال له وقُسّط الحقّ بما   يرى إمامنا علىٰ مارسما
بأقرب قبل الّذي قد قربا   كذاك تقسيط لمن قد نصبا
من قبل الإمام للحكومةِ   ولا رجوع بعدُ للعاقلةِ
علىٰ الّذي جنىٰ ولو زادت على   عصبة أخذ من أولي الولا
وإن تزد فمن ذوي التعصيب   لذي الولا وزائد التّصيب

---

١ ــ كلتا النسختين: به.   ٢ ــ م: صلحاً ولا من ما بهيم حصلا.

عليهمُ يؤخذ من موالي مولًى وهكذا قياس التالي
وإن تزد عن كلّ من قد عقلا كان على الإمام ما قد فضلا
وإن تزد عاقلة فوزّع بنسبةٍ وإن يغب بعض دع
لغائب حصّته والوالدُ يدي بقتل[1] الابن وهو عامد
وأخذ الّذي نوى ومن[2] وُجد من وارث سواه ما لو فُقد
فللإمام أخذ ذاك كلّه وإن يكن ذا خطأ في قتله
كان على عاقلة الأب الدّيه وثمّ ما في خاطرى أن أنهيه
والحمدللّه وتسليمي على محمّد وآله خير الملا



١ ـ م: بدية قتل. ٢ ـ ع: يوذي من.

الخاتمة

[تمّ الكتاب بعون الملك الوهّاب عشيّة الجمعة لعشرين مضين من شهر ربيع الأوّل من شهور سنة ألف ومائة وتسعة وثلاثين من هجرة سيّد المرسلين عليهم سلام ربّ العالمين بقلم العبد الفقير عليّ رضا بن عليّ زين العابدين بن محمّد قاسم بن يوسف غفرٱلله لهم ولمن دعا لهم بالمغفرة برسم الأخ الأمجد الأسعد الشّيخ أحمد بن الفقيه عليّ كان ٱلله له في الدّارين ووفّقه للانتفاع به بمحمّد وآله][1]

[قد تمّ باقي هذه الأرجوزه المباركة الشّريفة الوجيزة في يوم السّبت الثّاني عشر من شهر شعبان المبارك ختم بالخير والرّضوان من السّنة السّابعة والثّمانين والمائة والألف هجرية نبويّة علىٰ مهاجرها وآله أفضل الصّلاة والتّحيّة علىٰ يد فقير ربّه العليّ الغنيّ عبده الأحقر محمّد بن عليّ بن حسن الخطّيّ الجاروديّ عفا ٱلله له ولواديه وللمؤمنين إنّه غفور رحيم آمين ربّ العالمين.][2]

---

١ ـ نهاية نسخة م. ٢ ـ نهاية نسخة ع.